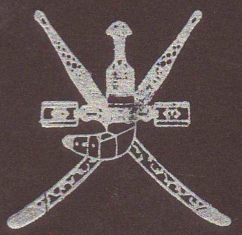

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الثاني

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

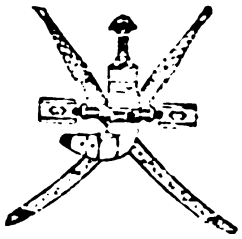

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الثاني

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب العشرون

فى

صنوف الزكاة وأحكامها

رجع الى الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم : جواب من أبى الحوارى رحمه الله : الى أبى سبحة محمد بن الجمهور من أخيه أبى الحوارى ســـلام عليك أما بعد عافانا الله وإياك من النار برحمته ـــ سألت رحمك الله عن رجل وجبت عليه الزكاة فى ماله وفى البـــلد فقراء فأراد أن يفرق زكاته على الفقراء فمن الفقراء من وصل اليه يطلب الزكاة لنفسه ومنهم من لم يطلب شيئا ومنهم من وصل وتعرض فأى هؤلاء أحق بالزكاة وأولى وما أوجب على الذى وجبت عليه الزكاة أن يعطى من هؤلاء وكلهم فقراء •

فعلى ما وصفت فان جعلها فى هؤلاء أجزأ عنه ان شـــاء الله وان جعلها فى صنف من هؤلاء أجزأ عنه ان شاء الله وأهـــل العفة والســـتر والحياء أولى بها وأفضـــل • وذلك اذا كانوا جميعا مستحقين للزكاة هذه الأصناف كلها بالموافقة والثقة فان لم يكونوا كذلك فأهل الفضـــل أحق بها وأولى بهـــا •

❊ مســـألة :

وعن رجل وجبت عليه زكاة فى ماله فوصل اليه من وصل من الفقراء ومن غير بلده فطلب الزكاة لنفسه هل له ذلك وهل يجـــوز للذى وجبت عليه الزكاة أن يعطى من زكاته ؟ من وصل اليه يطلبها من غير بلده ؟

فنعم يجوز له ذلك ولأن الله قد جعل لابن السبيل فيهـا نصيبا مفروضا ويعطى هذا ولا يحرم أهل بلده منها فان أحـرم أهـل بلده وجعلها فى هذا الفقير الذى وصل اليـه من غير بلده أجـزأ عنـه ذلك ان شاء الله وأهل بلده أولى بها وأفضل لـه أن يجعلها فيهم الا أن يكون هذا القادم له فضل فى دينه وهو أفضل من أهل بلده فهو واجب له فى هذه الزكاة وأرجو أنه أفضل ان شاء الله •

*** مسـألة :**

وعن رجل وجبت عليه زكاة فى ماله فبعث بها أو بشىء منهـا الى قرية أخرى وأعطاها فقراء أهـل تلك القرية هل يجـزى عنـه ذلك ؟ وسواء كان فى بلده من يستحقها أو لم يـكن فى بلده من يستحقها وبعث بها الى من يستحقها ؟

فعلى ما وصفت فان بعث بها الى قرية أخرى فأعطاها فقراء تلك القرية وترك قريته فبئس ما فعل ولا غرم عليه وسـواء ذلك كان فى بلده من يستحقها أو من لا يستحقها ومن استحقها أولى بها كان قريبا أو بعيدا ممن لا يستحقها كان قريبا أو بعيدا •

وان بعث بزكاته الى بلدة أخـرى فتلفت فى الطـريق من قبل أن تصل الى البلد الذى بعث بها اليه فهو ضامن للزكاة حتى تصـل الى من بعث بها اليه الا أن يكون الذى بعث معه بزكاته ثقة •

قال من قال : لا ضمان عليه ان تلفت •

*** مسـألة :**

وعن رجل يعمل لرجل فتجب الزراعة بما تجب فيها الزكاة فيكون العامل فى هذا تبعا لصاحب الماء وتجب عليه الزكاة فى حصته وللعامل

زراعة خالصـــة لا تجب مما يجب فيهـــا الزكاة اذ قـــد وجبت عليـــه فى عمـــله •

فعلى ما وصفت فالعامل تبع لصاحب المـــال وعلى العامل الزكاة فى حصته فاذا أصاب من حصته عشرة أجرية كانت عليـــه فى حصته الزكاة ولا زكاة عليه لعـــله فى زراعته الخالصـــة الا أن يجىء ذلك كله ثلاثمائة صـــاع •

فصـــل :

وعن رجل يزرع ذرة فيشيفها شـــايفا بكيل معلوم ثم يتجر لهـــا من يجزها له بكيل معلوم منها أو بشىء من السنبل ويكترى له حمـــاراً يحمل له السنبل كل عشرة أجريه بمكوك أو بشىء من كل السنبل •

فعلى ما وصفت فكل ذلك فيه الزكاة الا ما اكترى بسنبل فليس فى ذلك السنبل الذى أعطى الأعوان فى الجزاز والحمال زكاة اذا كان ذلك بسنبل وأما ما تركه من السنبل للبذر وجميع الاجارات بالكيل من الحمال والجزاز والرقاب وجميع ذلك من الروس وغيرهم فان ذلك يخـــرج منه الزكاة وكذلك البر على ما وصفت لك والله أعلم •

*** مســـألة :**

وعن رجل يحضر نخلة يخدم وعياله وعماله اللقاط التمر وجمعه يستعنيهم بذلك فيأكلون من الثمرة ويشترى لهم جميع اللوازم وأدمهم ما داموا فى جمع التمر ففى كل هذا زكاة قل أو كثر ؟

فعلى ما وصفت فان فى هذا اختلافا كثيرا من آراء المسلمين فمنهم من قال ما جمع الحرير وهو المسطاخ ففيه الزكاة •

ومنهم من يقول : كل ما كيل شىء من التمر ففيه الزكاة وما ذهب بلا كيل فلا زكاة فيـــه •

ومنهم من يقول : اذا نضج التمر ففى كل شيء منه الزكاة ما أكل واشترى به وما أهب ففى جميع ذلك الزكاة فكل هذا من قول المسلمين فمن لعله عمل بشيء منه وسعه ذلك وفى قول المسلمين متسع •

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب : ومن أعطى ثمرة من ماله تجب فيه الزكاة أو اعطى رطبا وبسرا من ماله رجلا هل فى ذلك زكاة ؟

الجواب : اذا أكل الرجل العطا ما أعطى اياه من ذلك رطبا وبسرا فلا زكاة فى ذلك وان تركه حتى صار تمرا ففيه الزكاة على المعطى اذا كان مما تجب عليه الزكاة •

*** مسألة :**

ومن زرع زراعة للتجارة وأنفذ فيه دراهم أقل من نصاب الزكاة فوجبت عليه زكاة نقده وتجارته وزرعه هذا لم يدرك بعد ؟

الجواب : ان كان بعد غضا حسب ما عزم عليه وان كان قد نضج قوّم الزرع وان حال عليه الحول وهو نصاب تام ففيه الزكاة اذا لم يكن صاحبه تجرى عليه زكاة النقد من قبل وحال عليه الحول بعد تمام النصاب ففيه الزكاة •

*** مسألة :**

ومن زرع زرعا للتجارة فى أرض وسقاه بمائه ولم ينفذ عليه من رأس ماله الا شيئا قليلا ودخل شهره الذى يزكى فيه ؟

الجواب : يسقط عنه قيمة مائه وقعادة أرضه ويحسب ما بقى ويخرج زكاته والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن رجل يعطى رجلا ثمرة عشر نخلات يحسبها من زكاة وعشر نخلات عن مائة نخلة هل يجزيه ذلك عن الزكاة ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء فاذا قبضها الفقير وصارت اليه وذهبت من بعد أن وجبت فيها الزكاة وقد صار تمرا فان ذلك يجزى عن الزكاة اذا كان الفقير قد قبضها •

وكذلك ان ذهبت آفة من بعد أن صار بسرا وحلت كلها فعلى قول من يقول : ان فى البسر الزكاة وفى الرطب فعلى هذا القول اذا ذهبت بآفة من بعد أن صارت بسرا أو رطبا فانها تجزى عن الزكاة •

وعلى قول من لا يرى الزكاة فى البسر والرطب اذا ذهبت بآفة وهو على حد البسر والرطب فانها لا تجزى عن الزكاة حتى يصير تمرا •

*** مسـألة :**

وعن زكاة الحبوب متى تجب اذا أجزت أم اذا ديست أم اذا كيلت أو كيل شىء منها •

فعلى ما وصفت فان الزكاة تجب فى الحبوب اذا ديست وكيلت فعند ذلك تجب الزكاة فان كان صاحب الحب تمادى بها وأذهبها من قبل أن يكيلها فقد وجبت عليه الزكاة فى ذلك وعليه غرمها •

وان كانت الحبوب ذهبت من بعد أن ديست بغرق أو حرق أو سرق وأشباه ذلك من قبل أن يكيلها فلا زكاة على صاحبها ولا غرم عليه والله أعلم •

* مسـألة :

وعن الرجل يدوس زراعته كل يوم ستة أجـريه وثمانية أجـرية أو أقـل أو أكثر وكل يوم داس أخـرج من ذلك زكاته من أن يجب عليه ذلك وقبل أن تبلغ ثلاثمائة صاع هل يكون ذلك مجزيا له ؟

فعلى ما وصفت فان هـذا قد أخذ بالحـزم والاستحاطة فهـذا مجـزى له .

ومعنا : أنه أخير وأفضل فان أعطى من هذه الثمرة من غير خرص هذه الثمرة مثل هذه المضامنة والرسوم التى يقيسـوا الأرض وقعدوا النخل فليس ذلك بمجزى عنه عن الزكاة .

فصـل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتبت اليه سألت رحمك الله عن ولد الخنيثة اذا ألقى فى البلد فأعطى من يقوم عليـه ويربيه كل شـهر بكذا أو كذا هل يجـوز للناس أن يعطـوه زكاتهم يصيرونها الى من يربيه ويحسبوا عليه من كرائه والولد صغير لا يأكل الطعام ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا ان عول اللقيط على بيت مال المسـلمين وبيت مال المسلمين من الصدقات . فعلى هذا يجوز لهم أن يعطوا كراء من يربى اللقيط ومن زكاتهم ولو كان الولد صغيرا لا يأكل الطعام .

وان كان ولد الخنيثة قد أكل الطعام. هل يجوز للناس أن يعطوه من زكاتهم يدفعونها الى من يقوم عليـه ويحسبوها من كرائه والصبى صغير ليس يأخذ حوزته من الطعام ؟

فعلى ما وصـفت فسـواء ذلك كان صغيرا أو كبيرا فللناس أن

يعطوا من زكاتهم فى تربيته وفى طعامه ويدفعون ذلك الى من يعوله الى أن يعنى نفســـه •

* مســـألة :

وهل يجوز لرجل من المسلمين يأخذ زكاة لعله من لا يتولاه ؟

قال من قال : لا يجوز له ذلك •

وقال من قال : أنه ان عرفه انه لا يتولى ولا يدين بدينه جـــاز له أخذها منه على ذلك وهذا القول أحب الينا •

* مســـألة :

وعن رجل يحضر النخل فيلقط منها ثمرا مما يقطع منها من الريح ويتجر ويعطى تمرا أو يسأل الناس فيجتمع فى يده من ذلك ما يبلغ فيه الزكاة هل عليه فى ذلك زكاة ؟

فقد قالوا : لا زكاة عليه فى ذلك •

وزعم الذى يجلب ويزرع على النزف وغيره هل عليه فى ذلك ؟

فقد قالوا على هذا الزكاة اذا بلغت عليه الزكاة •

* مســـألة :

وعمن يعمل بيده بالكراء ويحمل على دابته ويكسب •

فقد قالوا : ليس فى جميع الأكريات زكاة عمل بيده أو حمـــل على دابته وكسب من الناس فليس عليه زكاة الا أن يعمل بنصيبه أو يحمل على دابته أو يزجر عليها بنصيبه فهذا الذى عليه زكاة اذا بلغت عليـــه

الزكاة أو بلغ فى جملة ما عمل فيه الا أن يكون النصيب من بعد دراك الزراعة مثل ما ينقل الحب بالنصيب ليس عليه اذا كان قد وجبت الزكاة على أصحاب الزراعة •

وكذلك الذى يدوس بالنصيب فذلك ليس عليه زكـاة والزكاة على أصحاب الزراعة •

*** مسـألة :**

وعن زكاة قعادة الأرض ؟

فان كانت القعـادة بالنصيب ففيهـا الزكاة اذا وجبت فى الأرض الزكاة أو وجبت على صاحبها من غير تلك الأرض •

وان كانت القعادة بأجر معلوم لم تكن فى القعادة زكاة على الـذى له القعادة وكانت الزكاة على المقتعد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبى محمد وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

*** مسـألة :**

وعن رجل وكل رجلا فى ماله وأمره أن لا يخـرج زكاته وأمره أن يتركها فى الطعام أو الدراهم هل يجوز له أن يدخـل فيه على هذا ؟

فاذا كان هذا الوكيل يعلم أن الذى وكله لا يخرج الزكاة فلا يدخل فى هذا الوكالة •

وقد قيل عن بعض الفقهاء : قبح الله مالا لا يزكى وأهله •

*** مسـألة :**

وعن ثلاثة شركاء فى مال وجبت فى ثمرته الزكاة أيجوز للمسلم أن يقاسمهما ويعطيهما حصتهما من الزكاة وهم غير آمنيين على الزكاة ؟

نعم يجوز ذلك للمسلم أن يأخذ حصته ويسلم الى شريكيه حصتهما بزكاتهما وهم أولى بذلك •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب

فى المال الموقف على قبيـلة معلومة أو على اناس معلومين أو على الذكـور دون الأناث وهم أناس معلومون فان الزكاة تجـب عليهـم اذا بلغ نصاب الزكاة فى غلبته والتاجر اذا أخرج زكاة ما فى يـده من تجارته من فضه وذهب وله ديون حقوق على الناس الى أجل فلم يخرج زكاة ديونه تلك وأخرها الى حلولها أو استفاد فائدة فى تجارته أو من غير تجارته ذهبا أو فضة بعد اخراج زكاة ما فى يده الى حلول دينه •

فانه لا زكاة عليه فيما استفاده من ذلك على ما وصفنا وان حل دينه ذلك أيضا ولم يخرج زكاته واستفاد بعد ذلك فائدة أيضا كما ذكرنا فعليه زكاة ما استفاده بعـد حلول دينـه الى أن يخـرج زكاته وزكاة ما استفاده بعد حلوله والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن أربعة أنفس اشتركوا فى زراعة فأصابوا من جملتها واحـدا وأربعين جربا فوجب عليهما واحد وأربعون مكوكا فاقتسموا الحب بينهم على أربعة فأحب كل واحد منهم أن يلى زكاة نفسه يعطيها فوقع لـكل واحد منهم عشرة أجرية ومكوكين ونصف غير معشورة •

فعلى ما وصفت فعلى كل واحـد منهم من الزكاة بقدر ما أصاب من الحـب ويخرجها مكسرة اذا كانت الزراعـة مشاعة بينهم وهـذا يجوز فيه التكسير السدس والربع والخمس وأشباه ذلك ان كنت أردت بذلك هذا المعنى اذا وجب فى الجملة فيما زاد على الجملة من التكسير فذلك لا زكاة فيه وذلك مثل ثمانى مكاكيك أو تسـع مكاكيك أو سـبع مكاكيك على الجمـلة •

وأما اذا كان مثل واحد وأربعين وأشباه ذلك ففيه الزكاة فى التكسير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وآله وصحبه وسلم •

*** مسـألة :**

وعن معـدن يؤخذ من قطعـة الذهب وقطعة الفضة أفيهـا خمس أو ليس فيها شىء حتى يكون مما لا يعالج بالنار ؟

فعلى ما وصفت فان كانت قطعا من الذهب كان فيها الخمس •

وان كان ترابا يعالج بالنار فلا خمس فيه وانما فيه العشر لعـله ربع العشر اذا كان نصـابا تاما اذا حال عليه الحـول وكذلك الفضة • ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

وقال أبو الحوارى رحمه الله وقال بعض الفقهـاء : اذا كانـت الأموال التى فى أيدى أهل الذمة صارت اليهم من أهـل الصـلاة فاذا بلغ فيها الزكاة أخرجت منها اذا كانت تجـرى فيها الزكاة من قبـل وبهذا نأخذ •

واذا اشترى العرب أرض نصارى بنى تغلب فعليهم فى تلك الأرض الخمس لأنها أرض خـراج •

والذمى اذا اشترى أرض مسلم كان عليه فيها الصدقة اذا بلغت فيهـــا •

واذا كان مال مشاع بين أخوين فاجتمع لها من غلتـــه مائتا درهم وحال عليها الحول فلا زكاة عليهما فيها •

والجواهر والحديد والصفر اذا كان يتجر فيه ففيه الزكاة •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى والحلى المصبوغ لا يعلم كم وزنه وان كسر وقع فيه الضرر قال فان شـــاء صاحب الحلى أن يزنه وهـــو على حاله مصبوغا ويخرج زكاته ان وجبت فيه ويخرج من غيره المثل •

ومن كان يزكى كل سنة فذهبت الدراهم من يده ولم يبق فى يـــده منها شىء الا خاتم أو دراهم فلما حالت الســـنة وقعت فى يده دراهم فعن أبى محمد بن على قال : أقول أنه يعطى من الدراهم التى وقعت فى يـــده اذا كانت مائتى درهـــم اذا بقى من الأدلة بما وضعت فأما الخـــاتم فلا •

ومن غيره : وان انقضى شهره فلا زكاة عليه حتى يحـــول الحول ويدخل شهره ويخرج الزكاة •

*** مســـألة :**

ومن غيره : من الأثر ولا يحمل شىء من الثمار بعضه على بعض الا ما قد اختلفوا فيه من البر والشعير •

فقال بعض : أنه يحمل فأما الذرة فهى ثمرة واحـــدة ولا تحمـــل الذرة على ثمرة أخـــرى •

فأما المقدمة والآخرة فمختلف فى أوقاتها •

وقال قوم : ان تداركتا فى الأرض حملت •

وقال آخرون : ان كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر حملت • وان كان ثلاثة الى ما أكثر لم يحمل شيء من ذلك واختلف فى النظار من الذرة •

قال قوم : لا يحمل لأنه ثمرة أخرى •

وقال قوم : يحمل ونحن لا نرى ذلك لانـــه لم يتدارك فى الأرض ولانه يكون أكثر من ثلاثة أشهر •

*** مســألة :**

ومن كان له زراعة مختلفة قــدم ووسط وآخر وكان بين القــدم والوسط شهران ، وبين الوسط والآخر شــهران وبين القدم والآخــر أربعة أشهر فان هــذا محمــول بعضــه على بعض اذا كان بين الأولى والتى تليها أقل من ثلاثة أشهر فهى ثمرة واحدة •

وان كانت ثمرة حملت على التى بعدها مادامت على ذلك وفيهــا الزكاة وتحسب الثمرة من يوم الجزاز والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله قال كان أبو المؤثر رحمه الله يقول اذا خرص السلطان على رجل ثمرته دراهم أو دنانير فباع صاحب الثمرة وأدى الى السلطان ما وضع عليه من الدراهم والدنانير ان بقى من الثمــرة فى يد صاحبها فانما عليه زكاة ما بقى فى يده من ثمرته من بعد أن أخرص واحتج بقول من قال من الفقهاء فيمن كان له ثمرة من حب أو تمر فأخذ زكاتها سلطان غير عادل فانما على صاحب الثمرة أن يزكى ما بقى فى يده من ثمرته من بعد ما أخذ السلطان •

وقد قال بعض فقهاء المسلمين : وهو قول معروف موجود فى آثار

المسلمين العلماء وكان نبهان يقول فى ذلك ان على صاحب الثمرة الزكاة من جميع ذلك ولا عذر له فيما أخذ السلطان اذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير وباع صاحب الثمرة ثمرته وأداها الى السلطان وكان نبهان يقول عليه الزكاة فى الجميع •

وان كان السلطان هو الذى صرم الثمرة وباعها فلا زكاة على صاحب الثمرة فيما أخذه السلطان على هذه الصفة ومن حجة نبهان فى هذا أن من كانت له ثمرة من حب أو تمر وكاله وعرف مبلغه فاحتمل ريح أو سيل أو سلطان أو لصوص أن عليه الزكاة لما تلف اذا كان قد علم كيله ومبلغه •

وان لم يكن صاحب الثمرة كال الحب أو التمر ولا عرف مبلغه حتى ذهبت به آفة فلا زكاة عليه فى ذلك وهذا قول معروف موجود عن علماء المسلمين وكان نبهان يقول بهذا ويتعجب من قول أبى المؤثر •

قال أبو الحوارى : ثم أنى دخلت على نبهان يوما وهو يقرأ فى كتاب فقال لى هاهنا ما قال أبو المؤثر فى أمر الزكاة أو قد وجدنا ما قال من آثار المسلمين ولم أعلم أن نبهان رجع عن قوله ولا يرجع أبو المؤثر عن قوله وكلاهما على الحق ان شاء الله الا أنا نقول ان عليه الزكاة اذا كان صاحب الثمرة هو الذى باعها ودفعها الى السلطان ومن أخذ بقول أبى المؤثر فواسع له ان شاء الله • وأما من غصب له السلطان نخلا كثيرة مما تجب فى ثمرتها الزكاة وغاب عنه علم ما حصد عنها ثم رجع اليه شىء منها من التمر ان عليه أن يزكى ما رجع اليه منها اذا كان عنده أنه يبلغ فى جملة ثمرتها نصاب تام وما حيل بينه وبينه من الثمرة فليس عليه أن يؤدى عنه •

*** مسألة :**

ومن قضى دينه قبل كل زكاته بيوم فرارا من الزكاة فلا زكاة عليه

اذا جاء الوقت وليس معه ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة وهـو آثم فى نية السـوء •

*** مسـألة :**

من كتاب التقييد قلت أليس قالوا أن صاحب المـال ليس عليه من زكاة المال الذى فى المضاربة الا فى رأس ماله ولو مر عليـه أحـوال ما لم يقسم هو والمضارب ويحصل الربح مع المـال فى يده •

قال : نعم قد قيل بهـذا لأنه لا يعـلم ما يحصـل من الربح ولا ما يجرى عليه من الآفة •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب : عن بعض المسـلمين أن دراك الـزرع اذا كان يصلح للجزاز عند عامة الزراع من أهل تلك البلاد •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فيمن يعطى فقيرا دراهم من زكاته فيشترى الفقير منها طعاما فيدخل عليه الدافع له • هل يسعه أن يأكل منهـا ؟

قال : لا •

وقال غيره : اذا تغيرت الزكاة عن عينها ولم تكن هى التى قبضها منه أن له أن يأكل من ذلك •

وقال بعض المسلمين : أنها ولو كانت الزكاة قائمة العين ثم أطعمه منها على وجه الاكرام أن له أن يأكل منها وينتفع بهـا لأنهـا قد صارت

ملكا للمدفوعة له وقد يرى له وللواهب أن يهب من ماله وللموهوب له أن يقبل ما وهب له ما لم يكن ذلك فى معصية الله أو شرط عند الزكاة لأجل ذلك •

قال أبو الحوارى فى ثلاثة اخوة بينهم مال فقسموه وعرف كل واحد منهم حصته فان كان بذر كل واحد من عنده وكان ماله وحده ثم خلطوا الثمرة فلا زكاة عليهم فيها •

وان كان البذر والعمل والسقى واحدا حمل مال بعضهم على بعض فى الزكاة •

وان كانت ثمرة بين شركاء بلغت فيها الزكاة فعليهم الزكاة فى جملتها لأنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق حذار الصدقة » •

وقد يوجد فى بعض الأثر أن ليس عليهم فى ذلك زكاة حتى يقع لكل واحد ما تجب فيه الزكاة •

*** مسألة :**

وفى جواب أبى الحوارى الى أبى ابراهيم رحمهم الله فيمن عليه زكاة أو دين مرجعه الى الفقراء فباع من عليه ذلك مما له شيئا على الفقراء بدراهم وجعل لهم تلك الدراهم ما عليه ؟

أن ذلك لا يجوز ولا يتخلص مما عليه ولو بخل هذا الذى قد قالوا بالأجازة فى ذلك لجازت الحيلة فى الزكاة وفى الحقوق ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما أو أكثر من ذلك فيبيع على فقير ثوبا أو شيئا من أشباه ذلك مما يساوى درهما أو درهمين بعشرين درهما غيرى

الفقير أن يأخذ ذلك لأنه ان لم يأخـذه هو أخذه غيره لأن هـذا ليس بواجب لهـذا الفقير بعينه •

وأما اذا كان الحق لأحـد معروف واجب لـه مثل من له حـق أو وصية مخصوصة لأحـد بعينه فجائز له أن ينقضى بحقه ما هـو دون حقه اذا كان بالغا عاقلا غير مجبـور ولا مكره ولا محجـور من حقه ولو قبـل سدس حب عن عشرة دراهم أو أكثر لأنه لو أراد أخذ حقه بعينه لوجب له دون غيره •

وأما اذا كان ذلك للفقراء عامة أن أخذوا لا أحد غيره •

وكذلك الحقوق التى تجب للفقراء سبيلها سبيل الزكاة •

وكذلك من كان له على فقير أو مفلس دين لا ينـال الوفاء منـه ولو حاكمه لم يحكم عليـه لحال تفليسه فدفع له ذلك من الزكاة لـم يجـز ذلك ولم يجز عنه •

*** مسـألة :**

وسئل أبو الحوارى رحمه الله : عن رجل معـه زكاة مثل حـب أو تمر فيرى فقيرا أو يتيما عريانا فيأخـذ له ثوبا ويعطيه ثمنـه من ذلك الحب أو التمر كما يكون السعر فى البلد ؟

فان كان الذى تجب عليـه الزكاة يشرى الثـوب من عند غـيره ويعطى كراء النسـاج فلا بأس بذلك وهو جائز فى بعض القول •

وان أعطى الثوب من عنده أو عمله بيـده وحسب ذلك من زكاته فلا يجـوز •

وقد قيل فى بعض القول : ان أعطى فقيرا ثوبا وحسبه من زكاته أذلك جـائز ؟

ويروى أن معاذ بن جبل فعل ذلك وسواء كانت الزكاة من الحب والتمر أو الورق أشـار بذلك على الفقير أو لم يشر عليـه أعلمه بذلك أو لم يعلمه اذا قبضه الفقير وصار اليه •

وكذلك أن طحن من حب الزكاة وخبزه وأطعم الفقير أو ابن السبيل فجائز ذلك كله •

ولو كان فى يوم العيد أو اشترى للفقير لحمـا أو ضحية فى يوم الأضحى أجاز ذلك اذا اشترى من عند غيره •

وأما ان أعطاه من عنده وحسب ثمنه من زكاته فلا تجـوز له ذلك على القول الذى نأخـذ به •

وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل فهـو جائز كان ذلك من عنـده أو من عند غيره •

وقول : أنه لا يجوز من هذا كله شىء الا أن يسلم الزكاة للفقراء كما وجبت له ثم يفعـل الفقير فيها بعد ذلك ما شاء •

*** مسـألة :**

وكيف صفة ادراك ثمرة النخل واذا بيعت النخل أو قسمت وفيهـا ثمـرة •

الجاب : ان ادراك ثمرة النخل اذا صـارت بسرا وتحمـل على البـائع وان قسمت بعـد أن صـارت بسرا فهى محمـولة فى الزكاة والله أعلم •

* مسـألة :

ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال أن سهم المؤلفة الذى فرضه الله فى السهام المذكورة فى الصدقات منسوخ •

* مسـألة :

لعلها عن أبى مالك رضيه الله : وسألته عما وجدته لمحمد بن محبوب فى رجل أخـرج زكاة ماله فعزلها ولم يدفعها الى الفقراء ثم اسـتفاد فائدة انه لا شىء عليه فى الفائدة •

قال : هكذا عن محمد بن محبوب •

* مسـألة :

وسئل أبو الحسن عمـن زرع ذرة بطيئة وسريعة فأصـاب من السريعة عشرين جربا ومن البطيئة عشرين جـربا وحصد البطيئة وبقى فى يده من السريعة خمسة أجربة •

قال الشيخ أبو الحوارى : كان يقول أبو المؤثر يقول عن محمد ابن محبوب رحمه الله اذا كان بينهما ثلاثة أشهر لم يحمـل بعضهما على بعض فى الزكاة وان كان بينهما أقـل من ذلك حمـل بعضهما على بعض فى الزكاة ونحب الأخذ بهذا القول لصحة رفعه عن هؤلاء الأشياخ رحمهم اللـه •

* مسـألة :

قال أبو زياد يحمل الزبيب على التمر فى الصدقة •

وقال غيره : لا يحمل الزبيب على التمر ولا الأبل على البقر وهذا القول أحب الينـــا •

واختلف وائل بن أيوب ومحمد بن محبوب فى حمل البر والشعير فأجاز ذلك محمد بن محبوب ولم يجز ذلك وائل بن أيوب ونحـــو قول وائل بن أيوب فى هذا وكل رأى المسلمين واسع لمن أخـــذ به اذا تحرى العـــدل فى أخـــذه ورأى مرسى بن أبى جـــابر فى هـــذا موافق لرأى محمد بن محبوب رحمهم الله •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل يكون له زراعة ويقعد وأرضا ويطنى ماء فيصيب من زراعتـــه ما لا تجب عليه فيه زكاة ويصيب من قعـــادة أرضه وطنا مائه فاذا اجتمع هو وزراعته لوجبت عليـــه الزكاة أيزكى زراعته على هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان طنا مائه وأقعد أرضه بكيل معروف لم يحمل ذلك على زراعته ولم تكن عليـــه زكاة الا أن يكون طنا مائه وقعد أرضـــه بنصيب معروف حمل ذلك النصيب على ذراعته ان بلغ فيـــه أخـــرج الزكاة •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجـــل يخرج زكاة ثم يشك فى شىء من ماله أنه لم يخـــرج عنه زكاة ويرجو أنه قد خـــرج عنه أيرجع يخرج زكاته أو لا بأس عليه ؟

فعلى ما وصفت فان كان وقت زكاته فعليه اخـراج ما يشك فيه حتى يعلم أنه قد زكاه •

وان كان قد انقضى الوقت فليس عليه زكاة حتى يعلم أنه لـم يـزكِّ •

*** مسـألة :**

أبو الحوارى اختلف فى زكاة التمر فقول كل شىء من التمر ففيه الزكاة •

وقول : لا زكاة الا فيما جمع المصطاح فما ذهب من غير أن يصل الى المصطاح فلا زكاة فيه اذا ذهب بمأكل أو عطية الا أن يكون بيع بيعا بدراهم أو بغير ذلك ففيه الزكاة •

واما ما اشترى به الأدم مثل الجرجر وغيره فلا زكاة فيـه الا من من المصطاح •

وقول اذا انضج التمر ففى كل شىء منه الزكاة وليس فى اللقـاط زكاة الا أن يكون ريحا خاربا ويجمعه أيضا فى المصطاح وكذلك السجار •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعمن وصـل ما كان لـه من الزراعة خمسـة وعشرين جربا بهذا المكوك اليوم تجب عليه فيما أصاب الزكاة •

اعلم انما الزكاة بصاع النبى صلى الله عليه وسلم فان كان يعلم أن هذا المكوك يزيد على صاع النبى صلى الله عليه وسلم ما يكون هذا الحب ثلاثين جربا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم فعليه الزكاة وان لا يعلم ذلك فلا زكاة حتى يعلم ذلك •

قال غيره : وقد قيـــل اذا بلغت ثلاثمائة صاع وجب فيها الزكاة وعليه السؤال عن ذلك ولا ينفعه جهله •

*** مســـألة :**

من غير الكتاب فى امرأة لها حق على زوجها وباع لها به مالا ثم انها غيرت بالجهالة وجاز غيرها وكتب لها بيعا غير الأول أعليهـــا زكـــاة فيما مضى من السنين ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف ولعله أكثر القول لا زكاة عليهـــا فيما مضى من السنين والله أعلم •

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى : وعمن كانت عليه زكاة وكان يخرجها فى المحرم فاخرجها لعلة فلم يخرجها حتى دخل عليه ربيع الأول ثم أخرجهـــا فاذا حـــال عليه الحول ثم رجـــع يخرجها فى المحرم كما كان يخرجها من قبل أو يرجع يخرجها فى ربيع الأول بل وقته فى شهر المحـــرم وانمـــا يخرجها فى شهر المحـــرم •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وأما العمال فيعطون حصتهم بزكاتهم ويعلمهم أن زكاتهم معهم •

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى : وعن ثلاثة أخوة بينهم مال قســـموا مالهـــم وعرف كل واحـــد منهم حصته •

فعلى ما وصفت فان كان كل واحـد منهم يبذر من عنـده ويمون ماله من عنـده ثم خلط الثمرة فلا زكاة عليهم فيها •

وان كان البذر واحدا والسقى واحدا والعمـل واحدا فهذا مجتمع ويجب عليهم فيه الزكاة •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل يقتعد أرضا بالنصف فتجىء الزراعة ثلاثين جربا أيخـرج الزكاة ثم يعطى صاحب الأرض النصف مما بقى أو يعطيه النصف ويزكى هو الذى له أم تكون الزكاة من حصته كلها ويأخـذ صاحب الأرض حصته تامة ؟

فعلى ما وصفت فاذا بلغت فى هذه الأرض الزكاة كانت الزكاة من رأس الحب فاذا أخذ نصيبه وزكاة جـاز له ذلك ويقـول لشريكه فان زكاتك معك وان شاء أخرج الزكاة من جميع الحب ثم يقسمه بعد ذلك فيأخذ حصته ويعطى شريكه حصته وانما الزكاة فى جميع الحب اذا بلغ ثلاثين جـربا •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وسألت عن رجـل يعمل بيده وليس له مال الا أن اتفق فى يده مائتا درهم وعشرون درهما فرفع منها مائتى درهم الا خمسة دراهم وأكل الخمسة وعشرين درهما ثم جعـل يعمل ويصيب كل شهر الخمسة دراهم والعشرة دراهم وأكثر وأقل وهو يأكله هو وعياله كل شىء أصابه حتى حالت السـنة ولعله قـد كسب ما كان رافعا الا أنه فضـل فى يده خمسة وثلاثون درهما ولا يدرى أى الأشـهر رفع تلك الدراهم ولا يدرى كم هـو ولا يقف عليـه ثم

أخــرج الستة دراهم عن عشرين درهما أخــرج زكاة مائتى وأربعــين درهمــا ؟

فعلى ما وصفت فان الذى أخرجه من الدراهم بزكاته مجزىّ حتى يعــلم أن الذى تجب عليــه من الزكاة أكثر مما أخــرج فاذا علم ذلك أخرج ما الذى يجب عليه لأنه قد قيل عن بعض الفقهــاء أنه من أكل زكاته بالجهالة فلا غرم وعليه التوبة والاستغفار عن ذلك فعلى هــذا القول فلا نرى عليه الا ما كان قد أخرج الا أن يعلم أنه قد وجب عليه أكثر من ذلك •

وعلى قول من يرى أن عليه الغرم فعليه أن يخرج ما علم أنه باق عليه من الزكاة •

وعلى قول : من لا يرى عليه غرما فانه يجزى عنه ما قد أخــرج فافهم هــذا •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى : وعمن كانت له تجارة وله حــق على رجــل فقال لــه أعطنى حقى وأنا أعطيــك من زكاتى فاذا فعــل ذلك جــاز ان شاء الله اذا كان الذى عليه الحق من أهل الزكاة •

*** مســألة :**

وعمن دفع الى رجل زكاته ولم يعلمه هل يبرأ من زكاته ؟

نعم يبرأ من زكاته وليس عليه أن يعلمه ذلك •

*** مسـألة :**

أرجو أنها عن أبى الحوارى بعد جواب منه وعن رجل من أهـل الخلاف تجب عليه الزكاة فى ماله ما أولى به أن يعطيها أهل دينـه من أهل الخـلاف أم يجعلها فى فقراء المسلمين ؟

فعلى ما وصفت فالذى أولى به أن يدع ما فى يده من هـذا الدين الذى هو عليه من الخلاف • ويرجع الى دين المسلمين ويجعل زكاته فى المسلمين •

وهل يجوز للرجل من المسلمين أن يأخـذ من زكاة رجل من غير أهـل دينـه ؟

قال من قال : لا يجوز له ذلك •

وقال من قال : اذا عرفه انه لا يتـولاه ولا يدين بدينه جـاز له أخذها منه على ذلك وهذا القول هو أحب الينا •

وان كان قد أعطى زكاة من يدين بدينه أو يدين بخـلاف دينـه من الأديان من أهـل القبلة فقد أجـزى عنه ذلك ولا غرم عليه كـذلك وجدنا من تاب من دينه أو لم يتب •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن المسافر اذا كان غنيا وعنده زكاة وعنـده من يعول مثل بنت بالغة هل لـه أن يعطيها من زكاته اذ هى مسـافرة مثـله ؟

فعلى ما وصفت على قول من يقول : أن عليه عولها فلا يجـوز له ذلك .

وعلى قول من يقول : اذا بلغت ليس عليه عولها فيجـوز له ذلك ما لم يحسبها من عياله وكلا هذين القولين صواب ان شاء الله .

*** مسـألة :**

لعلها عن أبى الحوارى بعد جواب منه وسألته عن رجل فقـير عليه دين لآخـر تجب عليه الزكاة ؟

فقال : أعطنى من زكاتك حتى أقضيك دينك الذى على لك فأعطاه وقضاه هل يجزيهما جميعا على هذا الشرط ؟

قال : عندى اذا سلم اليه على المسئول منـه ولم يسـلم على الشرط فأرجو أن يجزيهما ذلك ان شاء الله .

قلت : فالمسئول عندك هو عندك اذا سأله وأعطاه لأجـل مسئولة والشرط اذا أقبضه ذلك وقال له على انك تعطنى اياه من دينك .

قال له : هكذا عندى .

قلت له : فاذا أعطاه على مسئولة وقصد بذلك صاحب الزكاة الى معونته وقصد هذا بمسئول الى قضـاء دينه هل يسعهما ذلك ؟

قال : هكذا عندى لأن هذا لا تحجر المسألة لمـا يعنيه على أداء لوازمه وليس بمحجور على الآخـر عطيته السائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه .

قلت : فلو سأله فأعطاه ذلك وشرط على أن يقضيه اياه من دينه وقبضه الغريم ورده اليـه على الشرط هـل يجزيهما ذلك فيمـا مضى وتجزيهما التوبة من الشرط الفاسد والنيـة الفاسدة ؟

قال : لا أبصـــر فساد ذلك من فعلهما لأن على صاحب الزكاة أداء زكاته وعلى الآخر الغريم قضاء دينه ولا يعجبنى دخـــول الشرط فى ذلك على حال إلا أنهما إن فعلا لم أبصر فساد ذلك وهو أهـــون عنـــدى من المقاصصة وقد إختلف فيها •

اذا سلم اليه شيئا من زكاته على أن يقضيه فى دين لم يكن للقابض ذلك الا أن يسلم فى دينه أشبه هذا المعنى الشرط فى البيوع فيخرج على بعض القول أن القبض يقع له ويكون ماله ولا يثبت الشرط •

ويخرج فى بعض القول : أن الشرط على ما شرط فان قضاه فى دينه وإلا رده اليه هكذا يخرج عندى أن أشبه المعنى ذلك والله أعلم •

قال الكاتب : فهذه وجدتها بعد جواب من أبى الحوارى ومكتوبه وسألته والله أعلم •

*** مســألة :**

من غـــير الكتاب :

وقال أبو الحـــوارى : من سرق لـــه ســـنبل وهـــو تجب فيـــه الـــزكاة فغرم ذلك السارق حباً من حب ذلك السنبل فلا زكاة فى هـــذه الغرامة كانت ثلاثين أو أكثر •

*** مســألة :**

ومن غيره واذا وقعت المقاسمة بين شركاء فى نخل مشاع قد صارت تمرا وبسرا فالثمرة محمولة بعضها على بعض لحال الزكاة •

وان قسمت قبل أن تصير بسرا فلا تحمل والله أعلم •

ومن ورث زرعاً قد آن حصاده أو قد حصد حباً وله هو زرع أيضا هل يحمله ما ورثه على زرعه •

الجواب : أن ورثها وهى قائمة الخضرة وقد نضجت بعد فهى محمولة على ما كان له •

وكذلك ان ورث ثمرة نخل لم تجد وقد صارت تمرا فى رءوسها فهى بعد ثمرة تحمل على ثمرة نخله وأما ما حصد فمن ورث حبا أو تمرا لم يحمل على ما كان له إلا أن يكون الذى ورثه ثلاثمائة صاع •

*** مسألة :**

من غير الكتاب :

فى امرأة مات زوجها ولها عليه صداق أجل ولم يكن لها صحة يحكم بها المسلمون وترك الهالك أيتاما ولم يتهيأ لها وفاء حتى بلغ اليتامى وأفوها مالا •

فجوابه أنها تلزمها زكاة مامضى من السنين فى ذلك الحق على أكثر قول المسلمين والمعمول عندنا •

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن قوم اشتركوا فى زراعة هل يجوز لهم أن يسلموا زكاتهم إلى رجل منهم ليفرقها عنهم وسواء كان ثقة أو غير ثقة ؟

لا يجوز لهم ذلك الا أن يكون ذلك الرجل ثقة مأمونا وان كان أمينا على ذلك ولم يستعينوه جاز لهم ذلك إذا ائتمنوه على ذلك •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى فيمن يخرج زكاة زوجته أو غـيرها من الورق والثمار بغير رأى صاحبه إذا كان يعلم أن صاحبه لا يزكيه •

فاما الزوجة اذا كانت مفوضة الى الزوج مالها فله ان يخرج وذلك واجب عليـه •

وإن كانت غير مفوضة فزكاتها عليها وليس له أن يخرج زكاتها إلا برأيها فان فعل ذلك بلا رأيها وسعه ذلك فيما بينه وبين الله وان حاكمته حكم عليه الغرم •

واما غير الزوجة فليس له أن يخرج زكاة الناس إلا برأيهم الا أن يكون وكيلا أو أمينا فإن فعل فعليه الغرم فإن أجاز له أجازت الزكاة عن صاحب المـال •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعابر السبيل يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا كان محتاجا الى ذلك فى سفره ولو كان له مال فى بلده يستغنى به •

وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال إذا كان معدماً فى سفره جاز لـه أخذ ذلك •

*** مسـألة :**

ومن غيره والرجل يحمل عليـه بنوه وبناتـه إذا كانوا فى حجره

ولو كانوا بالغين ويحمل أيضا بعضهم على بعض اذا كان الحلى من عنده هو واذا كان الحلى لأولاده من قبل غيره حملوا عليه ولا يحمل بعضهم على بعض ان لم يكن عنده هو ما يؤدى عنه الصدقة •

وإن بلغ على كل واحد منهم الصدقة أخذت منه •

*** مسألة :**

ومن كان فى يده مال يزكيه وله دين آجل فقال من قال من الفقهاء : لا يؤخذ من دينه شىء إلا أن يحل دينه مع زكاته •

وقال من قال : يعطى الزكاة مما فى يده ومن دينه الآجل •

وممن قال بذلك : ما بلغنا أبو عثمان وفى حفظ أبى صفرة فى مثل هذا أن يخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته •

وقال من قال : اذا كان حل وقت صدقته من الورق قبل أن يحل دينه أخرج زكاته فى وقته فاذا حل دينه أخرج زكاته • وهو قول موسى بن على وعلى بن عزره وبه نأخذ •

وفى موضع إختلف فى الآجل من الدين غير السلف فقال من قال • لا زكاة فيه حتى يحل ويقبض •

*** مسألة :**

عمن تجب عليه زكاة فى بلده فحملها الى آخر ففرقها على الفقراء هل يجزى ذلك ؟

قال عندى أن يجزيه ولا أعلم فى ذلك إختلافاً إلا أن لا يؤمر بذلك وإن تفرق زكاة كل بلد فى موضعها •

*** مسـألة :**

ومن كانت له تجارة وله وقت يخرج فيه زكاتها وله متاع اتخـذه للتجارة فحوله بنيته لغير التجارة •

قيل : وقت اخراج زكاته فانه يتحوله بالنية ولا زكاة عليه فيـه واما ما كان متاعه لغير التجارة فحوله بنيته للتجارة فانه لا يتحول بالنية حتى يبيعه أو يقلبه فى نوع آخر للتجارة •

*** مسـألة :**

واللاريات اذا كان يقع عليها اسم الفضة وكان وزنها مائتى درهم وحال عليها الحول ؟

الزكاة تجب فيها إن كان فيها بقيمة ما يجب فيها من الفضة الجيدة • وأرجو أن فيها قولا ان كانت هذه اللاريات اذا خرج منها الغش لم يبق الخالص منها ما يبلغ وزنـه مائتى درهـم لم تجب فيهـا الزكاة والله أعلم فى ذلك •

*** مسـألة :**

وقال أبو زياد يحمل الزبيب على التمر فى الصدقة •

وقال غيره : لا يحمل الزبيب على التمر ولا الأبل على البقر وهذا القول أحب الينا •

واختلف وائل بن أيوب ومحمد بن محبوب فى حمل البر على الشعير أجاز ذلك محمد بن محبوب ولم يجز ذلك وائل بن أيوب ونحب قول وائل ابن أيوب فى هذا وكل رأى المسلمين واسع لمن أخذ به إذا تحرى العـدل فى أخذه •

ورأى موسى بن أبى جابر فى هذا موافق لرأى محمد بن محبوب رحمهم الله •

* مسألة :

ومن الكتاب

سألت أبا الحوارى : رحمه الله وسألته عن الرجل تجب عليه الزكاة فى الماشية فيقوّمها لنفسه ويعطى الفقراء ثمنها •

قال : لا يجوز له ذلك حتى يقبض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام •

ومن الاضافة ومن جواب أبى الحوارى وذكرت فى الصدقة اذا أخرجت من الحبوب والتمور أيخرجها صاحب من رأس الحب قبل الرقاب والدواس وأشباه ذلك أو يخرج ذلك ثم يزكى ؟

فأى فعل جاز له قبل أو بعد •

وان أخرج الزكاة قبل المؤنة فهو أسلم وأحوط •

وإن أخرج الزكاة بعد المؤنة جاز ذلك وإنما تكون الزكاة من بعد المؤنة التى لا يصلون الى اصلاح الزكاة الا بتلك المؤنة الا أن يكون اذا أخرجت المؤنة — لم يبلغ فى الباقى زكاة وتجب بلا مؤنة وقد وجبت الزكاة فى ذلك فيخرج الزكاة مما بقى ولو كان لا يبلغ فيه الزكاة وهذا اذا اجتمع فيه الزكاة من بعد المؤنة •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : لا تؤخذ الجزية من اهل الذمة الا أن يكون عليهم حكاماً يمنعونهم من الظلم وسبيل من كان فى أرض الحرب من المشركين المرتدين عن الاسلام وأهل الذمة سواء اذا رجعوا اليهم ووصل لهم مال فهو كما أهل الحرب •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل معه دراهم تجب فيها الزكاة هل له أن يعطى زكاة الدراهم حيث شاء من القرى ؟

فهذا يزكى فى قريته أولى من غيرها الا أن يكون فى قريته من لا يستحق الزكاة فيبعث بها الى من يستحقها ولو كان فى قرية غير قريته أحد من المسلمين من أهل الفضل فأراد أن يبعث اليه لفضله جاز له ذلك إن شاء الله •

وإذا دخل شهر زكاته وهو فى سفره فإن أخرج زكاته فى سفره جاز له ذلك حيث ما كان إذا وجد من يستحق الزكاة •

*** مسألة :**

من غير الكتاب :

وصدقة الرجل البالغ اذا كان فى حجر أبيه ويضاف ماله من الثمار على مال أبيه أن يكونا خليطين فى المعيشة ولم يكونا ساكنيْن فى بيت واحد فمثل هذين يحملان على بعضهما بعض فى زكاة الثمار والله أعلم •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى فيمن له دراهم يزكيها ثم أنفق فى زراعته وحصده ؟

فإن كان أنفق هذه الدراهم فى هذه الزراعة وقد زرعها للتجارة ففيها زكاة التجارة •

وان أنفقها لزراعته ليست للتجارة ولم يكن فى الزراعة تجب زكاة الحب فلا زكاة فى الزراعة •

وإن أنفق هذه الدراهم بعد كل الزكاة ففيها الزكاة خاصة دون الزراعة •

وإن أنفقها قبل كل زكاة دراهم ولم ينفقها فى الزراعة للتجارة فلا زكاة فيها •

وكذلك إن اشترى أصلا يريد به التجارة فأثمر فعليه زكاة الثمرة •

وان اشترى شيئا من الحرام أو الربا للتجارة وربح فيه فانما الزكاة فى رأس المال •

وقال : ليس فى الحرام زكاة لأنه لأهله وليس له فيه شىء •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن إخوة لهم مال ، ومالهم مقسوم ولكل واحد منهم أرضه على حده فأخذوا عاملا يعمل لهم كلهم فاذا داسوا تفاوضوا فى طعامهم ومؤنتهم هل فى هذه الزراعة زكاة اذا بلغت فى جملتها الزكاة ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان البذر والماء على كل واحد منهم ما يجب عليه من البذر وما يجب عليه من الماء فليس هؤلاء بمتفاوضين ولا زكاة عليهم

ولو جمعهم الطعام حتى يكون المـاء واحدا والبذر واحـدا متفاوضين فى البذر والمـاء فعند ذلك يحمل بعضهم على بعض وتجب عليهم الزكاة •

وإذا كان الزوج هو يلى أمر المـال جميعا وأمره فيه جائز ونهيه ويفعل فيه ما يشاء بعد رأى المرأة فهـذا مفاوضة يحملان على بعضهما بعض •

وان كانت المرأة هى تلى أمر مالها لم يحمل بعضهما على بعض وكان على كل واحد منهما ما يجب عليه من الزكاة والعامل تبع لهمـا اذا كانا متفاوضين •

مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل عليه زكاة من قبل تجارة ولزوجته حلى ذهب وفضه يصـل عشرة مثاقيل أو أكثر فاعلموا أن الزوجين لا يحمـل بعضهما على بعض فى الورق كانا متفاوضين أو غير متفاوضين وانما ذلك فى الثمار اذا كانا متفاوضين فهذا الذى نعرف من قول المسلمين وأدركناهم عليـه •

مسـألة :

قال أبو الحوارى فى زوجين متفاوضين ألا أنهما لا ينفذ كل واحـد منهما من مال صاحبه الا باذنه وانما امرهما على نحـو الحل لبعضهما البعض •

فإذا كان مخلوطاً لا تميز فيه حمل جميعاً على الصدقة •

وان كانت الثمرة مميزة ـ وعارف كل واحد منهما ثمرة ماله فعلى كل واحد زكاة نفسـه •

*** مسـألة :**

من جواب أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله فى رجلين تشاركا فى زراعة فزرع هذا مع هذا فى أرض بالخمس وزرع هذا مع هذا فى أرض له بالخمس فأصاب كل واحد منهما خمسة وعشرين جربا ؟

قال : تجب على كل واحد منهما الزكاة •

*** مسـألة :**

قلت له : فلما وجبت عليهما الزكاة ؟

قال : لأنه هذا لهذا مع هذا خمسة أجرية ولهذا مع هذا خمسة أجرية فكمل مع كل منهما ثلاثين جربا بماله مع صاحبه وإنما يخرج كل واحد منهما عن خمسة وعشرين ولا يخرج عن الخمسة التى يأخذها من عند صاحبه •

*** مسـألة :**

قلت ومتى يستحق الامام الزكاة مما لا يختلف فيه عندك ؟

قال : قد قيل اذا حمى المصر كله سنة فليس أعلم اختلافا ان الزكاة واجبة لـه ويختلف أخـذها من الورق والماشية قبل الحول فاكثر القول لا يؤخذ الا بعد الحـول •

وقول — أنه جائز ولو من حينه اذا جرى العدل والحكم •

وفى بعض القول : ولو أدرك زكاة الثمار قبل أن تخرج ولو كانت فى الرؤوس كان له أن يجبرهم عليها •

وفى بعض القول : حتى يحميهم من أوان غرس الثمرة إلى دراكها •

* مسـألة :

والمصدق إذا وجد ماشية تجب فيها الزكاة وهى يدّ صبى أو مملوك أو بالغ إمتنع عن تسليم الزكاة أو قال أنها ليست هى له كيف يفعل المصدق فى أخذ الزكاة ؟

الجواب : جائز للمصدق أن يقسمها ويختار لرب الغنم كما جاء فى الأثر ثم يأخذ المصدق الزكاة والله أعلم •

وقد جاء الأثر أن الغنم تقسم نصفين عند أخذ الزكاة فيختـار رب الغنم نصفا من أى النصفين شاة ثم يختار من النصف الثانى شـاة ثم يختار المصدق شاة ثم يختار الغنم شـاة ثم يختـار المصدق الى أن يستوفى •

الباب الحادىَ والعشرون

فىَ

الايمان وفيمن حلف بصدقة ماله وانفاذ الكفارات

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل يحلف يمينا ثم أراد أن يحنث حتى يكفر من قبل الحنث أو بعده ؟

فأعلم أنهم قالوا له أن يكفر قبل الحنث وبعد الحنث فى جميع الايمان كلها الا الظهار فأنه لا يكفر الا من بعد الظهاره •

❊ مسـألة :

بسم الله الرحمن الرحيم يقول أبى الحوارى حفظك الله وأبقاك سألت عن رجل حلف بالمشى الى البيت الحرام وليس له شىء ثم اكتسب بعـد ذلك مالا يغنيه ثمرته سنة ما ترى عليه ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان هذا المال إذا حج منه لم يبق ما يقوتـه وعياله لم يكن عليه الحج وعليه صيام شهرين فمتى ما استطاع الحج كان عليه الحج •

❊ مسـألة :

وعن رجل حلف يمينا ثم حنث ثم نسى اليمين الذى حلف مغلظ كيف يكفره ؟

قال بعض الفقهاء : انها يمين مرسل حتى يعلم أنها مغلظ •

*** مسألة :**

ومن وجبت عليه كفارة يمين فأراد أن يطعم من التمر لكل مسكين صاعا ؟

قال من قال : لا يجزى ذلك الا أن يكون فى موضع يعزّ التمر وعلى التمر وحده ولعل ذلك مثل السواهل مثل الباطنه وأشباه ذلك حيث يعزوا على التمر وحده فمن اعطى من المكنوز على القول أعطى بقدر الصاع •

وكذلك يعطى من السح فصاعداً •

*** مسألة :**

وعن رجل يحلف على رجل انك لا تفعل كذا أو كذا هل يكون حانثاً من حين ما حلف اذا حلف على ما لا يملك ؟

فلا يحنث حتى يفعل الرجل ما حلف عليه ان لا يفعله •

*** مسألة :**

وعن رجل حلف بالله ليخلدن غلامه فى السجن ما حد ذلك ؟

فعلى ما وصفت فتخليده له أن يدعه فى السجن الى أن يموت فان أخرجه من السجن قبل الموت فقد حنث فان مات السيد والعبد فى السجن لم يحنث •

وعن من حلف لا يلبس هذا الثوب وهذا النعل فقطع منه شيئا يسيرا ثم لبسه هل يحنث ؟

فعلى ما وصفت فانه يحنث •

وعن فقير حلف بصدقة ما يملك أو بصـــدقة ماله ثم حنث وهـــو لا يملك الا كسوته التى هى على بدنه أو بيتا يسكنه أو وعاء يأكل فيه •

فعلى ما وصفت فاذا حلف بصدقة ماله عشر ما يملك الا كسوة بدنه التى عليه واذا حلف بصدقة ما يملكه عشر جميع ما يملك من كسوة بدنه أو غيرها •

❋ مســـألة :

وقلت ان كانت امرأة حلفت بالصدقة وليس لها صداقها على زوجها آجل ثم حنث ما يلزمها وكذلك ما يلزم الرجل ؟

فأما المرأة اذا قبضت صداقها كان عليها أن تخرج عشره وأوله وأما الرجل إذا كان له دين آجل فهو كما وصفت لك فى الصداق •

❋ مســـألة :

وعن رجل حلف ليقتلن لعله لا يقتلن هذه الشاه أو هذا الطير ثم ذبح الشـــاة أو الطير ؟

فقد حنث اذا ذبحه فقد قتله •

❋ مســـألة :

جواب فى أبى الحوارى إلى من كتب اليه سألت رحمك الله وإيانا عن رجل قال ان فعلت كذا أو كذا فما لى صدقة على فلان لوجه الله وان قال مالى صدقة على فلان لوجه الله فكره فلان أن يقبله ؟

فعلى ما وصفت فاذا تصدق على فلان ولم يقبله فقد برّ المال يرجع الى صاحبه وهذا كمن تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة •

وقالوا ليس ذلك بشيء والمال راجع اليه •

*** مسألة :**

وعن رجل قال والله لن آكل هذا التمر هل له أن يأكل من قدر فيها « مريسٌ » من ذلك التمر أو « خل » من ذلك التمر أو « دبس » ؟

قلت إن كان قوله لا آكل من هـذه التمر شيئاً فقـد بلغنا فى ذلك أختلاف :

منهم من ألزمه الحنث ومنهم من لم يلزمه ذلك •

وقولنا فى ذلك قول من ألزمه الحنث وزعم أن كفارة جزاء الصيد وكفارة النذر والظهار وأشباه ذلك انما تقسم فى المسلمين وكانوا يرون كفارة الأيمان فى أهل الكتاب ثم إن لعلهم ثم أنهم رأوا بعد ذلك أن تقسم فى المسلمين وكانوا يرون كفارة الأيمان فى أهل الكتاب ثم ان لعلم ثم انهم رأوا بعـد ذلك ان تقسم فى المسلمين وقال انما ذلك رأى رآه جابر أبوه المسلمون •

*** مسألة :**

وسألته عمن حلف لا يسكن منزلا سماه ما السكن ؟

قال الجماع والنوم والمعيشة ويقعد فيه بعد ذلك ما أراد من البيع والشراء وغير ذلك من الحوائج •

وإذا لم يجامع ولم يعتش ولم ينعس فيه فليس ساكناً •

*** مسألة :**

وعن رجل دعا على نفسه فقال طرح الله عينيه أو ضربه بكذا أو كذا من الأدواء انه لا يفعل كذا او كذا شيئا قد سماه ثم حنث هل عليه كفارة ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا ليس عليه فى هذا كفارة وانما هذا دعاء وليس هذا قسم ومن غير الكتاب •

*** مسألة :**

والفقير الذى يجوز له الأخذ من الكفارات ومن الموقفات على الفقراء ؟

هو الذى ليس له غنى فى مكسبه عرفها من قبل صناعة أو غيرها وليس له غلة تغنيه الى سنه أو الى مجىء غلة أخرى غيرها قبل السنه وليس له دراهم أو ذهب أو فضة تغنيه لسنته أو أسلحة أو ما عون فضل عن حد عازته أن لو باعها أغنته سنة فهذا هو الفقير عندى •

وما شرطنا فى الفقير الشروط التى تخرجه من حد الفقر إلى الغنى فهو صفة الغنى وزوجة الغنى وأولاده الصغار اذا كانوا فقراء فيدخلهم الاختلاف أما أولاد الغنى البالغون اذا كانوا فقراء فلا يضرهم غناه ولو كانوا فى حجره والله أعلم •

*** مسألة :**

وعمن كان يفرق كفارة الأيمان فيأتيه الرجل فيقول اعطنى لابنتى وأخوتى ولجارتى ولأبى •

فأقول : فاذا كان هذا يعرف هؤلاء الذين يأخذ لهم هذا الرجل وكان

لا يتهمه فأرجوا أن يجوز ذلك وهذا فعل الناس وكنا نقول لا ينبغى أن لا يبعث الا من ثقة •

*** مسـألة :**

وعن رجل حلف لا يأكل لأبنه صيداً يعنى ظبياً أو طيراً أو غيره مما يصاد وقال أنك اذا أخذت شيئا أنه لا يأكله ثم أكل منه بعد ذلك هـل يحنث ؟

فعلى ما وصفت فاذا أكل مما قد خلف عنه فقد حنث أكل منه قليلا أو كثيرا الا أنى لا أعرف ما تريد من هذه المسألة فقد اجبتك على المعنى •

*** مسـألة :**

وعن امرأة تقول لزوجها أنت منى كما أبى منى ان لم يكن كذا وكذا ثم كان الأمر بخلاف ما قالت ؟

فعلى ما وصفت فان كانت المرأة تريس بقولهـا ذلك أن يـكون زوجها عليها كحرمة أبيها فعليها كفارة التغليظ •

وإن لم يكن لها لذلك نية فلا شىء عليها إذا كانت مرسله بقولها ولم تنو بذلك شيئا من الحـرمة •

*** مسـألة :**

وعن رجل يقول هذا السمن علىّ حرام اذا أكلت منه الى شهر ثم أكل منه قبل الشهر وكذلك ان قال لامرأته عليه حرام ان فعل كذا وكذا ثم فعـل ؟

فعلى ما وصفت فعلى هذين كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وإن كان نوى بذلك الطلاق فقد قالوا واقع عليه وإن لم ينو بذلك طلاقاً فإنما هو يمين •

*** مسألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب :

وقيل عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله أنه قال : من لعن نفسه أو قال أنه يهودى أو نصرانى أو يصلى لغير القبلة أو مجوسى أو غضب الله عليه ففى كل هذا اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وليس هو بأشد من القسم بالله •

بذلك قال أبو الحوارى رحمه الله وقال بعض بالتغليظ فى هذا •

وقال : ان جميع ذلك كله فى معنى واحد بهذه الألفاظ فهو كفارة واحدة بالتغليظ •

وقال بعض : هى كفارة يمين مرسل •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن عليه اطعام ستين مسكينا فأعطى بعضهم ثم أمسك عن التفرقة حتى نسى الذين أعطاهم ؟

أنه إن شاء أن يفرق فى بلده اعطى ستين مسكيناً والذى يعرفه أنه فى الذين فرق عليهم يحسبه من الستين ولا يكرر عليه العطا من تلك الكفارة •

وان شاء أن يفرق بقية الكفارة من قرية أخرى تحرى قدر الذين فرق عليهم من قريته بما يتيقنه من عدهم وأعطى بقية الستين من القرية الأخرى •

وقال : انه يعطى كل مسكين بيده ولا يعطى احداً لأحد من الكفارات

وإن كان رجل أو أمرأة يثق به فقال له اذهب وأعطى كل واحد حصتـــه ليقبضه ويصير فى حوزه فهو جائز ويسألهم بعد ذلك ان شاء •

*** مســـألة :**

قال أبـــو الحوارى رحمه الله من كان عليه كفارة يمين ونسى أنـــه كفرها أو لم يكفرها ؟

أن عليه أن يكفرها حتى يستيقن أنه قد كفرها •

*** مســـألة :**

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى امرأة إذا أرادت أن تقول وحياتى حالفه على شىء فقالت وحياتى ربى ؟

أنها لا تعذر من الكفارة وعنده أن حياتى ربى مثل حق ربى ولعل غيره عذرها من الكفارة لأنـــه لا غلت على مؤمن فى طـــلاق ولا عتـــاق ولا يمين وكل خطأ فى القول فهو مرفوع عن المسلمين ومن غير الكتاب •

*** مســـألة :**

فقال أبو الحوارى يعطى الوالـــد لولـــده الصغير والوصى اليتيم ويعطى من يعول الصبى للصبى ويعطى البالغ للبالغ •

قال غيره : لعله أراد من الكفارات •

*** مســـألة :**

ومن غيره ومن قال الشاهد على الله أن الشىء الفلانى ما فعلته وقد كان فعله •

فقال من قال : لا شيء عليه •

قال من قال : عليه كفارة مرسلة هذا القول الآخر يعجبنى •

ومن قال بينى وبين الله ما فعلت كذا وقد كان فعله ؟

فقيل : أن هـذا يمين وخاصة إذا أراد به يميناً هكـذا من بعض جوابات المسلمين •

*** مسـألة :**

وقال أبى الحوارى رحمه الله فى الذى يقول عليه عشرون عهدا بالله ثم يحنث أن عليه عشرين يمينا مرسلا •

وإن قال عليه عشرون عهـدا بالله ثم يحنث أن عليه عشرين يمينا مغلظاً •

فصـلَ :

عن أبى الحـوارى رحمه الله : فيمن قبح وجهـه ثم قال والا فعليه صيام شهرين ألا أشرب لقوم لبنا ثم رجع فقبح وجهه والا فعليه صيام شهرين لا يأكل لهم طعاماً ثم دعـا فقبح وجهه والا فعليه صيام شهرين لا يدخل لهم منزلا •

إن عليه فى كل شيء من هذا حنث فيه ما جعل على نفسه فإن شرب لبنا لهم فعليه صيام شهرين وعليه للقبحة صيام ثلاثة أيام •

وإن أكل لهم طعاماً فعليه مثل ذلك •

وان دخل لهم منزلا فعليه مثل ذلك كان هـذا فى مجلس واحـداً ومقاعد شتى •

*** مسـألة :**

وقال أبو الحوارى رحمـه الله من حلف على مثل هـذه الأشياء الثابتة مثل الجبل والبحر أنـه فى مكانه على حاله وهـو لا يراه فانه يحنث لأنه غائب عنـه •

وقال أبو الحوارى رحمه الله من حلف ايماناً مختلفة على شىء واحد فعليه من ذلك كله •

واما أن فعل ذلك الشىء ثم حلف انه ما فعله فانه يلزمه لكلا يمين وكفارة •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمـه الله فى رجل باع لرجل حبا وقال لـه أعطيك لعله الثمن الى وقت محدود حلف له على ذلك ثم أراد الخروج لعله البائع من يومه ذلك فقال له لا تخرج حتى أعطيك فقال له أن يدفعه الى امرأته فدفعه هذا الى امرأته بالغداة لعله وقت الحد ؟

أنه يبرأ بذلك ولا حنث عليه وأمره كفعله •

*** مسـألة :**

لعلها ومن غيره وسأل عن رجل لزمته كفارة صيام شهرين فصام شهرا واحدا وان يطعم بدل الشهر الثانى على اختياره هل له ذلك ؟

قال : أنه قيل ان كانت الكفارة مما يخبر فيه بين طعام ستين مسكينا أو صيام شهرين فمعى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يصوم عما شاء من ذلك ويطعم عما شاء ولا يفطر إلا حتى يطعم مما أراد أن يفطره •

ومعى أنه قيل : أنه إن شاء صام شهرين متتابعين لا إطعام فيهما وإن شاء أطعم ستين مسكناً لا صيام فيه •

وان كان مما لا تخيير له فيه من الكفارة وانما فيه استطاع فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فيما فيه ذلك •

❊ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل حلف لا يدخل هذا البيت فلم يدخله حتى خرب البيت وبقى موضعه ثم دخل موضعه •

فإن كان عنى الموضع حنث •

وإن قال هذا البيت ولم يكن له معنى فإذا ذهب البيت ولم يبق منه شىء لم يحنث اذا دخل الموضع من بعد ذهاب البيت •

ومن حلف لا يدخل دار فلان يعنى داراً بعينها ثم باع فلان داره على غيره ثم دخل الحالف الدار ففى حنثه بذلك اختلاف •

وكذلك إذا حلف لا يأكل من مال زوجته يعنى مالا معروفاً شهدت له لعله به أو ازال اليه منها ببيع أو ميراث أو اقرارا وهبه فيختلف فى أكل منه •

وان حلف أنه لا يدخل مأتم فلان فالمأتم ثلاثة أيام ثم يدخل الا أن يكون له فى ذلك فله ما نوى •

❊ مسألة :

قال أبو الحوارى فى امرأة غضبت على زوجها أو حلفت انها لا تكون معه فخرجت إلى أهلها ثم رجعت إلى زوجها والى منزله أنها تحنث •

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فيمن حلف وهو سكران أو غير سكران أو نسى كيف حلف فأخبره ثقة بما حلف ما يحل أو يحرم أنه لا يصدقه حتى لعله يكون معه ثقة آخر وأن تنزه عن الشبهة فهو خير له •

* مسألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله من حلف على جماعة انهم لا يذوقون هذا الطعام فذاقه واحد منهم ولم يذقه الباقون فلا حنث عليه حتى يذوقوه جميعا •

وإن حلف على جماعة لا يبلغوه شيئاً مثل نار أو ثوب أو غير ذلك فبلغه إياه واحد منهم حنث •

وإن قال لآخر بالله عليك أفحق الله عليك كل هذا الرغيف الخبز فقال الآخر لا آكل فعن بعض الفقهاء أنه لا كفارة على أحدهما وانما يقع الحنث على من يقول والله انك تأكل هذا أو تفعل كذا فلم يأكل الآخر ولم يفعل فإن الحنث يقع على الحالف •

وان قال والله الذى لا إله إلا هو أنك تفعل كذا وكذا فلم يفعل ففى ظاهر القول أنه ليس بيمين وان أراد به اليمين فهو يمين على قول من يقول أن اليمين تلزم بالبينة فهو يمين مرسل •

فان قال لرجل انك فعلت فى كذا أو كذا فقال الآخر لا فقال له ان كنت فاعلا فعليك لعنة الله قال نعم وقد كان فعل فيه •

قال : قد حنث وعليه كفارة مغلظة •

وقيل فى امرأة قالت لزوجها : والله لا تزوج فلانة وان كانت نيته هو بقوله نعم جوابا لكلاهما يريد به اليمين فعليه الكفارة •

ومن قال لآخر أحنث وعلى كفارة يمينك ثم قال بعد ماحنث لم أعلم أنه مغلظ ؟

قال : يلزمه ذلك •

وكذلك لو قال الغريم له اتركه وعلى حقك ثم غاب الذى عليه الحق فقال لم أعلم أن حقك كذا وكذا •

قال : انه يلزمه والله أعلم •

*** مسألة :**

واذا عجز ثلث مال الهالك عن تمام ما أوصى به من كفارة صلاة ـ

فإنها تفرق على من بلغت الله من أقل من ستين مسكيناً ويعطى الواحد نصف صاع بر هكذا عرفنا والله أعلم •

*** مسألة :**

قال أبو محمد اختلف أصحابنا فى رجل حلف لا يتكلم فى قراء القرآن •

فقال قوم : لا حنث عليه •

وقال قوم : أنه يحنث والله أعلم •

*** مسألة :**

وقال أبو الحوارى رحمه الله من حلف لا يأكل اللبن فلا يأكل الزبد لأن لا يخلو من اللبن ولكن يأكل السمن إذا أذيب على النار وأخلص من اللبن •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى فى رجل قرب الى رجل طعاما وحلف عليه أن يأكل حتى يشبع فأكل منه ثم قال شبعت ؟

أنه يجوز له تصديق ولو أكل منه قليلا لانه أعلم بنفسه •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى فى امرأة حلفت أن كلم زوجها فلانة فأخبرها بذلك أحد فعليها ثلاثون حجة فكلم زوجها فلانة وأخبرها أنه كلم المرأة ؟

فان كانت لهـذه نية أن أخبرها غيره فلها نيتها ولا حنث عليها حتى يخبرها غيره •

وإن لم يكن لها نيـة وأرسلت القول ارسالا فأخبرها حنثت ووجبت الكفارة عليها •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحـوارى فيمن قال على صـيام أيام فانه يصوم يومين أو ثلاثاً •

وإن قال على صيام الأيام فأنه يصوم سبعة أيام •

وان قال على صيام هذه الأيام فانه يصوم عشرة أيام •

وكذلك إن حلف لا يكلم فلاناً أياماً فذلك الى عشرة لأن عـدد الأيام إلى العشرة •

وكذلك إن قال اعطيه فى هذه الأيام •

*** مسألة :**

ومن غيره وعن رجل قال ان فعلت كذا وكذا فعلى عتق رقبة •

قال أبو يحيى يكفر يمينا •

قلت لأبى الحوارى : ما تقول أنت فيها ؟

قال : كان أبو معاوية يقول ان لم يجد عتق رقبة صام شهرين •

*** مسألة :**

وسألت أبا الحوارى عمن حلف عن اللبن لا يأكله فشربه هل يحنث •

قال : نعم الا أنه يوجد فى بعض القول من حلف عن اللبن لا يشربه فأكل الثريد لا يحنث •

وقول آخر : أنه يحنث •

قال أبو المؤثر : من حلف عن السويق لا يأكله فشربه حنث فقال على قول أبو المؤثر أنه يحنث •

*** مسألة :**

وقيل : من حلف لا يشترى عبدا فاشترى جزء من عبده ؟

قال أبو الحوارى : أنه لا يحنث حتى يشترى عبدا كاملا •

وأما الثوب فإن كان الجزء ويكون لباساً فأنه يحنث الا أن يحلف عن ثوب بعينه أنه لا يشتريه •

فاذا اشترى منه جزء لم يحنث حتى يشترى جميعه •

*** مسـألة :**

وعن رجل عنده الف درهم فحلف ما عنده إلا قليل •

قال : يحنث إلا على قول من يقول وما متاع الحياة الدنيا الا قليل •

قلت : كم يكون ذلك •

قال : إذا حلف ما عنده الا قليل وكان عنـده أقل من مائتى درهم لم يحنث •

وإن كان أكثر من مائتى درهم حنث وهو كثير •

*** مسـألة :**

قال رجل حلفت لا أفعل كذا وكذا •

قال أكثر القول أنها يمين •

قلت : أرأيت ان قال ان فعلت فعلى يمين •

قال : ان فعل لزمته يمين كما جعل على نفسه •

*** مسـألة :**

ومما يوجد عن بشير بن محبوب وسألته عن رجل حلف وإلا فماله صدقة ثم حنث •

قال : يتصدق منه بعشر بعد عشر الى عشر مرات •

وقال أبو الحوارى رحمه الله : الذى نأخذ به ان سمّى للفقراء فعليه عشر ماله وان لم يسم فلا شىء عليه •

كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب : رحمهما الله وان حلف عشر مرات فى معنى واحد فانما عليه عشر ماله فى هذا عشر مرات ويذهب ماله كله ؟

وقال من قال : عليه عشر بعد عشر •

وقال من قال : عليه عشر واحد اذا كان فى معنى واحد •

وأما اذا كان فى معان شىء فعليه لكل معنى عشر •

وان كان فى معنى واحد فى أشياء مختلفة فقد قيل فى ذلك باختلاف •

وأما اذا لم يسمه بأحد ولا نوى فقد قال عليه عشر ماله على الفقراء •

والصدقة أهلها معروفون انما الصدقات للفقراء •

وقال من قال : عليه العشر اذا عرف هو أن الصدقة للفقراء وعرف موضع الصدقة وكان عارفا موضع الصدقة •

وقال من قال : عليه كفارة يمين لأنه قد أراد القسم •

وقال من قال : لا شىء عليه حتى يسمى أو ينوى •

وفى موضع آخر قال من قال : اذا كان يعرف أن الصدقة للفقراء والمساكين ثم حلف بالصدقة فهى للفقراء والمساكين ولو لم يسم •

وقال من قال : حتى يسمى أو ينوى والا فلا شىء عليه •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : عن أبى المؤثر فى الذى يقول عليه الله أن هذا مثل الذى يقول عليه عهد الله ؟

قال : نعـم •

*** مسـألة :**

من جواب الشيخ أبو الحوارى رحمه الله عن رجل اختصم هـو وامرأته فحلف يمينا بالله أنـه لا ضحى فى « سـلوت » ما حدّ هـذا الأضحى صلاته أم ذبيحته ولم يكن له فى ذلك نية ؟

فعلى ما وصفت فالأضحى من بعـد طلـوع الفجـر الى الليـل وأما « بمكة » فذلك اليوم وثلاثة أيام بعـد ذلك اليوم مادام يجـوز فى ذلك ذبح الضحايا •

وأما فى غـير « مكة » فلا يجـوز الذبح الا فى يوم الأضحى ثم اختلف بعد فى ذلك فاذا كان فى موضع تكون فيه صلاة الجماعة والخطبة فلا يجوز ذبح الضحايا الا من بعد انقضاء الخطبة •

واذا كان فى موضع ليس فيه صلاة جماعة ولا خطبة فاذا صـلوا صلاة الفجر ذبحـوا •

وقال من قال : اذا أشرقت الشمس ذبحـوا فقد قيل هـذا وهذا والله أعلم بالصواب الا أن الذى حلف لا يضحى فى « سلوت » أو بغيرها من غير « مكة » فاذا أصبح فى ذلك الموضع حنث •

وكذلك اذا حلف لا يفطر فى موضع كذا وكـذا فاذا أصبح فيـه فقد حنث •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : وعمن حلف أن ذبح هذه وكان فعل أو قال أن أكل هذا اليوم طعاما وقد كان أكل •

قلت : هل يحنث ؟

فأما فى ذبح الشاه فقد قالوا انه يحنث •

وكذلك الصلاة المسماة اذا كان قد صلى وأما الطعام فعلى ما وصفت لك فى المحدود •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى وعمن حلف وهو سكران وغير سكران ونسى كيف حلف فأخبره ثقة أنه حلف بما يحل أو يحرم يصدقه أم لا يصدقه ؟

فليس له أن يصدقه حتى يكون عنده ثقة ومعه ثقة آخر وان تنزه عن الشبهة فهو خير له •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل حلف بصدقة ماله ثم حنث وأحبَّ أن يخرج عشر ماله هل يحسب صداق امرأته وكل حق عليه ؟

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء يرفع كل دين عليه عاجله وآجله من صداق امرأته أو غيره ثم يعشر ما بقى من ماله ويرفع عنه كسوة بدنه التى عليه ويعشر ما سوى ذلك من الكسوة •

وقال من قال من الفقهاء : لا يرفع عاجل ولا آجل •

والقول الأول أحب الينا وما كان له من دين على الناس يقدر على آخذه اذا شاء عشره اذا صار اليه •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل حاذا زوجته وعنده امرأة قاعدة فأراد أن يتبرج ويلبس ثوبا آخر فقال : لا تنظروا الى ما كان لزوجته يعنى فرجه ، فقالت المرأة ما كان لى صدقة على الفقراء وقالت انها لم تنو بمالها وانما نوت فرج زوجها وكان ذلك من أجانبهم وضحكاتهم وفى الفروج كانت المخاطبة ؟

فعلى ما وصفت فانما الصدقة ما أريد بها الله وليس هاهنا قسم وانما هو كما نوت ليس عليها فى مالها صدقة كما وصفت وانما أجبناك على حسب ما نعرف من قول الفقهاء .

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى : وعن رجل حلف لا يأكل من خبز امرأته فأبدلت به خبزا غيره فأكل به هل يحنث — وكذلك ان حلف ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلو بدلت من غزلها غزلا غيره وزنا بوزن واستعمل منه ثوبا ولبسه هل يحنث ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : اذا حلف عن غزل يدها فان بدلت به غزلا غيره فلا حنث عليه وكذلك الخبز .

وان كان يمينه مرسلا ولا له فى ذلك معنى ولا نية لم يلبس بدله غزلها فان لبس بديل غزلها حنث وكذلك الخبز لأن الغزل والخبز غير محدودين .

فاذا حلف على غير محدود لم يجز له أن يبدل به ونحن نأخذ بالقول الأول وكلاهما صواب ان شاء الله .

كذلك قيل فى النخلة وثمرتها على ما وصفت الا أن تكون ثمرة قائمة بعينهـا يوم يحلف •

*** مسـألة :**

وسألت أبا الحوارى عن رجل قرب الى رجل طعاما وحلف عليـه أن يأكل منه حتى يشبع فأكل منه ثم قال شبعت يصدقه هذا أنه قـد شبع ولا يحنث ؟

قال : نعـم •

قلت : ولو كان انما يأكل منه قليلا •

قال : نعـم •

*** مسـألة :**

ومن غيره : أحسب وان حلف لا يقعد على الأرض فقعد على بساط ما كان لم يحنث •

ان قعد على ثيابه التى يلبسها حنث اذا قعد بها على الأرض •

وان حلف لا يمشى على الأرض فمشى على نعليـه أو خفيه حنث وان مشى على بساط ما كان لم يحنث •

*** مسـألة :**

ومن حلف لا يظله ظل بيت فاستظل بظل ظهره ؟

قال : لا يحنث حتى يستظل فى داخله •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام وغضبت حتى طلبت اليه الفراق والبراءة فلم يفعل زوجها شيئا مما طلبت اليه فحلفت أنها لا تكون معه فخرجت الى أهلها ثم رجعت الى زوجها الى منزله ؟

فاذا رجعت فعليها الحنث •

*** مسألة :**

ويوجد أن الهدى للكعبة فى حال الغضب ، ومن قال مالى مهدى للكعبة ان فعل كذا ثم فعل ماذا يلزمه ؟

ان ذلك لا يثبت عليه فى الغضب عندنا والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن حلف لينزوج فنزوج صبية يتيمة أو أبوها حى ؟

فقال أبو محمد : حكمها فى الحنث واحدة على قول جابر بن زيد أنه لم ينزوج لأنه لا يرى تزويج الصبيان •

وقال غيره من الفقهاء : أنه قد تزوج وثبت التزويج عليه •

ومن جعل نفسه هديا الى الكعبة فانه يلزمه أن يهدى بدنه والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن حلف بالله العظيم ويقول فى يمينه عنها صيام شهرين ما يفعل كذا وحنث •

فانه عليه كفارة يمين مرسله لا غير ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

ومما يوجد عن أبى الحوارى وعن رجل حلف بالله وقال هو مشرك بالله أو لم يقل مشرك بالله أو قال هو مشرك فيقول والله لا يفعل كذا وكذا ثم حنث ؟

هذا يمين مرسل اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وأما قوله مشرك ولم يقل بالله وكلاهما سواء وقالوا كفارة يمين مغلظ ومن غيره •

وقد قيل : أنه يمين مرسل •

*** مسألة :**

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فيمن قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو مشرك أو يعبد الشمس أو يعبد القمر أو هو من أهل النار أو عليه عهد الله أو هو كافر بالله أو هو يعبد الشيطان أو يعبد الجبت أو الطاغوت •

قال : قد قال من قال كفارة التغليظ •

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين •

وكذلك ان قال عليه عهد الله وميثاقه ووعده وما اتخذ يعقوب

على بنيه وهو كافر بالله ويعبد الشيطان ويعبد الجبت والطاغوت جميع هذا فى يمين واحده فان التغليظ فيه الكفارة •

وكذلك ان قال هو برىء من دين محمد فقد قال كفارة التغليظ •

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين •

وكذلك ان قال عليه غضب الله فى أمر حنث فيه فقد قال بالتغليظ •

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين •

*** مسألة :**

فأما كفارة الأيمان على من يلزمه الاطعام ؟

فالذى عرفنا من جواب الشيخ أبى الحوارى رحمه الله على مجاب قوله وما رفع فى ذلك أنه اذا كان له من المال ما تغنيه غلته لمؤنته ومؤنة عياله فى سنته ويفضل بعد ذلك خمسة عشر درهما فعليه الاطعام وكذلك فيما عندنا •

ووجدنا فى الأثر أنه يرفع عن محمد بن محبوب رحمه الله على حسب هذه الصفة اذا فضل من غلة ماله بعد مؤنته ومؤنة عياله أحسب خمسة عشر درهما ان عليه الاطعام فعلى هذا جوابنا •

ونقول ان كان ليس بهذه الصفة التى وصفناها من قول فقهائنا فليس نرى عليه الاطعام ويجزيه الصيام والله أعلم بالصواب •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وأما ما ذكرت أنى قلت لسعيد ان كان

أعطى ستين مسكينا كل واحد مكوكا أو أكثر فقد أجزأ عنـــه وقد خلط حب الزكاة فى حب الصلاة فنعم ذلك أقول أحضر نيه أو لم يحضر •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحـــوارى : قلت لـــه فالعبد الأســـود يأتى فيطلب أن يعطى من تفرقه الأيمان فهو عندى حر وأعطيه حتى أعلم أنـــه مملوك أو لا أعطيه حتى علم أنه حر ؟

قال : هو حر وتعطيه حتى تعلم أنه مملوك •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب : من الاضافة اليه ومن جـــواب أبى الحـــوارى رحمه الله وعمن لعن نفسه أو قبحها •

فان كان أراد بذلك اليمين فان حنث فصيام ثلاثة أيام وان لم يرد بذلك اليمين أو قال لغيره فيستغفر ربه ولا كفارة عليه •

وأما قوله تعسا له أو لغيره فلا كفارة ويستغفر ربه •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن كان كثير الايمان ثم ندم وأراد التوبة هل يجزيه أن يكفر صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا للايمان المغلظات وكذلك يصوم لجميع الايمان المرســـلات ثلاثة أيام أو عشرة ولا يرجـــع ؟

فقد قالوا فى هؤلاء الذين يعملون بالجهالات فيدعون الصلاة ويكثرون الايمان أن عليهم صيام شهرين لذلك كله •

وكذلك ان كان ممن يفطر فى رمضان فالسبيل كله واحد اذا كان واحدا جاهلا فقد جاء الأثر بكفارة صيام شهرين لجميع ذلك كله لأهل الجهالة والتوبة والندم •

وان اطعم ستين مسكينا قام ذلك الاطعام مقام الشهرين •

وكذلك ان اعتق رقبة قام ذلك مقام الشهرين •

*** مسألة :**

فيما أرجو أنها من جواب أبى الحوارى وعن المرأة هل يجوز لها أن تقضى الصلوات والايمان بلا رأى زوجها ؟

فقد أجازوا لها ذلك وانما كرهوا لها أن تصوم تطوعا اذا كره زوجها •

وأما فيما يجب عليها من الكفارات من الايمان والنذور وجميع ما يلزمها فى الصيام فذلك لها لازم ولو كره زوجها •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل كانت عليه كفارة صلاة أو ظهار فبدأ بصوم شعبان ثم قطع عليه رمضان •

فعلى ما وصفت فذلك جائز له يفطر يوم النحر ويصوم من الغد ما بقى عليه من صومه •

*** مسألة :**

وسألت عن رجل عليه كفارة شهرين فصام ثم جامع زوجته فى الليل ونام على غير نية أن يقوم للغسل قبل الصبح فنام حتى أصبح أيتم صومه أم لا ؟

قال : معى انه نام مهملا للنية أنه يكون عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : يكون عليه بدل يومه •

وقال : والذى يوجد أكثر القول أن عليه بدل ما مضى من صومه •

قلت : فان دخل شهر رمضان قبل أن يتم الكفارة هل له أن يفطر بعد يوم الفطر ما أراد ثم يصوم بعد ذلك •

قال : معى أنه ان أفطر غير يوم الفطر متعمدا بغير عذر كان عليه بدل ما مضى من صومه وان لم يفطر الا يوم الفطر وصام فمعى أنه يتم صومه •

*** مسألة :**

ومن غيره وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فعلى عتق رقبة •

قال أبو يحيى : يكفر يمينا •

قلت لأبى الحوارى : فما تقول أنت فيها ؟

قال : كان أبو معاوية يقول أن يجد عتق رقبة صيام شهرين •

*** مسألة :**

من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن على رحمه الله أن خلط الكفافير (الكفارات) الصلوات واسع كن أثنتين أو أكثر لا غاية لذلك من صلوات وايمان مرسلة ومغلظة وواسع أن يعطى الفقير الواحد من تلك الكفافير لم يحر به غنيا •

وتجزى النية عند انفاذ الكفارات هذا من كفارات صلوات وهذا من ايمان عما أوصى به الموصى بالقلب دون اللسان على قول بعض الفقهاء المسلمين وليس عليه أن يعرف الفقير بذلك والناس حكمهم الفقر والغنى حدث •

ومن اشتبه أمره ودخل الريب أنه غنى أو فقير فان سأل أنه فقير أم لا فقال أنه فقير فواسع أن يعطى فى ذلك ما لا يصح غناه •

وان شك فيه أنه يكتم غناه فوقف عنه ويعطى الرجل له ولأولاده الصغار ولو كان غير ثقة على قول بعض فقهاء المسلمين •

ويعطى لليتيم من يكفله من والده أو غيرها اذا كان مأمونا على ذلك وواسع أن يرسل مع الابن للفقير ولو كان غير عدل اذا أمن على ذلك •

ولا يعطى العبد ولو كان سيده فقيرا •

ويعطى الرجل لزوجته والزوجة لزوجها اذا كانا مأمونين على ذلك •

وكفارة الصلاة اطعام ستين مسكينا وهو ثلاثة أجربة حب بر يجرى نزوى الصحيح لكل مسكين نصف صاع ومن حب الذرة ثلاثة أرباع الصاع اذا لم تكن الذرة من ذرة الباطنة •

واذا كانت من ذرة الباطنـــة فصـــاع ومن الشـــعير ثلاثة أرباع الصـــاع •

وقال بعض : أنه أراد نصف صاع •

وكذلك الذرة الطيبة على قول بعض فقهاء المسلمين ومن حب الدخن والشـــهوى صاع •

ومن التمر صاع وان كان بالوزن فمن الفرض ثلاثة أمنان ومن تمر الساير فثلاثة أمنان الا ثلث المن بميزان « نزوى » الصحيح •

وقال بعض فقهاء المسلمين : ان لم يكن من حب البر فانه يشترى بقيمته ما شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التى ذكرتها أو التمر ولا يجزى غير ذلك •

وقال بعضهم : ان كان ذلك فى بلد أكلهم شيئا مما ذكـــرت لك فى هذه الحبوب أو التمر أجزأ انفاذه •

*** مسـألة :**

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد : يجوز أن يعطى الرجل غير الثقة من الكفارة لأولاده الصغار وأما البالغون فلا تجـــوز الا أن يكون ثقة والله أعلم •

البـــاب الثانى والعشرون

فى

النذور وكفارتها وما يلزم وما أشبه ذلك من الحاشية

*** مســـألة :**

ومن نذر بصيام عشرة أشهر ؟

قال : الذى عليه أكثر أصحابنا أن ذلك الصوم يكون متتابعا •

وقد قيل : ان صام متفرقا جاز ذلك •

وامرأة لها ولد صبى وبـــه مرض فنذرت أن يصح وهى تحمـــله وتخرج به الى بلد وتعتكف فى مسجد ذلك ثم توانت حتى مات ولدها •

قال : الولد ليس عليها فيه شىء لأنه لا نذر عليهـــا فيمـــا لا تملك وأما هى فقد لزمها أن تعتكف فى ذلك المسجد وان لم تقـــدر تخرج الى ذلك اعتكفت فى مسجد بلدها وفرقت قدر كراها الى ذلك المسجد لفقراء ذلك فى تلك الأمكنة •

وان لم يكن أكلهم فلا يجزى عن البر وحب العلس الصافى تخـــرج منه كالبر ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

*** مســـألة :**

وحكم المسافر كله فقير ويجوز له أن يأخـــذ من بيت المـــال اذا أتى بطعام من بيت المـــال •

الجواب : قال بعض المسلمين ان الناس حكمهم الغنى والفقير فيهم حادث •

وقال بعضهم : حكمهم لفقر أو لغنى فيهم حادث وهو أكثر القول معنا •

والمسافر هو ابن السبيل وله حق فى بيت مال الله كان غنيا أو فقيرا اذا لم يكن سفره فى معصية الله والله أعلم فينظره فى هذه فيما كتبته لأنى تركت شيئا من الكلام اختصارا منى • رجع الى الكتاب •

جواب من أبى الحوارى عن رجل قال : يارب رد فلانا من غيبته وأنا اعطيه كذا شيئا قد سماه فرجع فلان من غيبته وأتلف الشىء الذى يريد أن يعطيه اياه •

فعلى ما وصفت فان كان لما قدم فلان لم يتوان هذا الناذر فى ذلك الشىء حتى تلف فليس عليه فى ذلك شىء •

واذ كان توانى فى ذلك الشىء فعليه قيمة ذلك الشىء يسلمه الى فلان وعليه كفارة النذر •

※ مسألة :

وعمن نذر نذرا على صبى ان عوفى ليقبلن به فى موضع كذا وكذا أو نذر آخر بمثل نذره للصبى •

فعلى ما وصفت فاذا قالوا هم والصبى جميعا فى ذلك الموضع فقد برّ نذرهم ولو كان فى وقت واحد •

※ مسألة :

وعن رجل نذر أن يخرج الى « دما » يصلى فيها ثم لعلة أراد ولم يتهيأ له ذلك •

فعلى ما صفت فان لم يخرج وأراد أن يكفر نذره نظر الى الكراء من بلده الى « دمـــا » فيفرقه على الفقـــراء ويصلى فى بلده ويجـــزيه ذلك ان شاء الله لعله قال بعض الفقهاء من المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته •

*** مســـألة :**

وعن الرجل هـــل ينفعه الاستثناء فى الظهـــار والعتق والطـــلاق والايلاء والنذور والحلف عند السلطان أو عند أحدٍ غيره ؟

فقد قالوا : لا ينفعه الاستثناء فى الطلاق والظهار والنذور وأجازوا الاستثناء فيما ســـوى ذلك •

وقيل فى النذور أيضا ينفع الاستثناء ولا ينفع الاستثناء فى اليمين مع السلطان ولا مع من حكم عليه بذلك •

*** مســـألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحـــوارى رحمه الله فيمن قال اللهم عافى وأنا أصـــوم شهرا معلوما فعوفى فلان وانقضى ذلك الشهر الذى قال أنه يصومه •

أنه يصوم شهرا مكان ذلك الشهر ويكفر نذره •

وان قال أصوم شهرا ولم يسم بشهر معروف معلوم ولم يقل من هذه السنة فانه يصوم شهرا غير شهر رمضـــان ولا يجـــزيه صـــوم شهر رمضـــان •

وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يحج فحج الفريضة أنه يجزيه عن فرضه ونذره » فان كان مثل هذا ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن قال : ان ساق الله لى كذا وكذا فعلى لفلان كذا وكذا ثم ساق اليه ما طلب ثم طلب الى الرجل الذى جعل على نفسه فجعله فى حلٍ منه •

أنه لا يجزيه ذلك الحل حتى يسلم الى الرجل ما جعل له على نفسه •

وفى بعض القول : يجزيه الحل •

*** مسألة :**

وان قال : ان فعلت كذا وكذا فعلى عتق رقبة •

قال أبو يحيى : يكفر يمينا •

وقال أبو الحوارى كان أبو معاوية يقول ان لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين •

فصل :

ومن غيره : وأما الذى نذر لقبر بدراهم ولم يسم طعاما ولا غيره ولم يكن له نية فى ذلك ؟

أنه يتصـــدق بـــه على الفقـــراء وان كان أوصى بذلك فرق على الفقـــراء •

وأما الذى نذر بمال لقبر فذلك نذر لا طاعـــة ولا معصية وعليـــه كفارة النذر اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

وان نوى الناذر أن يأخـــذ الفقراء من على القبر فذلك الى نيته •

ومن قال : أن عاف الله ولـــده يذبح رأس غنـــم أو برأس غنم أو بكذا وكذا من خبز وجرى حب يطحن ويؤكل فى المسجد الفـــلانى ففعل الله له ووجبت عليه النذر فأجرة الذابح تعطى من المذبوح وأجرة الطاحن من المطحون والأهاب يعطى الذابح من أجرته وفضلة اللحـــم والخبز يأكلونه وقعة أخرى أو وقعات حتى ينفذ •

ومن كان عليـــه نـــذرات شتى لموضع واحـــد فجائز أن يجمعهن جميعا ويؤكلن فى وقت واحـــد •

*** مســـألة :**

وعمن نذر برأس غنم ما يكون سنه •

الجواب : فى ذلك اختلاف :

قال بعض : أوسط الغنم •

وقال بعض : بجدى يجزى ، والله أعلم •

وأما القول فى الأهاب ؟

الجواب : الأهاب حكمه للناذر وان اشترى به شـــيئا من الأبازير وأصلح به اللحم فذلك كله جائز والله أعلم •

* مسألة :

وسئل أبو على رحمه الله عمن نذر أن يصلى يوما الى الليل كيف يصنع بين صلاة الفجر الى طلوع الشمس وبين العصر وغروب الشمس ؟

قال : يترك الصلاة فى ذاتيك الوقتين ولا كفارة عليه فى ترك الصلاة فيهما واختلف فى بدل الصلاة بقدر ما تركها فى ذاتيك الوقتين •

* مسألة :

قال أبو المؤثر رحمه الله سمعنا فى امرأة نذرت أن تصلى فى مائة مسجد انها تصلى مائة صلاة فى مسجد للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى امرأة نذرت أن تصلى فى مائة مسجد أنه يجزيها أن تصلى مائة ركعة فى مسجد واحد •

وقول : تبرز الى موضع تحط فيه مائة مصلى وتصلى •

وقيل : ان نذرت أن تصلى فى مساجد معروفة فلم تصلّ فيها فانها تطعم مسكينا أو مسكينين كفارة نذرها وتصلى حيث شاءت •

* مسألة :

ومن أكل من طعام نذر به يؤكل فى موضع معروف وذهب وبقى بين أسنانه شىء مما أكل من ذلك الطعام •

فعندى : أن عليه أن يرجع الى ذلك الموضع ليأكله هناك •

وان لم يرجع وأكله أو ألقاه من فيه من غير هناك فعليه بقدر

الطعام الذى يأكله من غير موضع نذره أو ألقـاه ويأكله فى موضـع نذره كان ذلك طعام معين وغير معين والله أعلم •

مسـألة :

ومن نذر فى معصيته فلا وفاء به •

وقيل : عليه الكفارة •

وقيل : لا كفارة عليه •

وأما ان نذر فى طاعة فانه يلزمه الوفاء به وان لم يطق الوفاء به فقيل عليه الكفارة •

وقيل : لا كفارة عليه •

وأن نذر نذرا لا معصية ولا طاعة فقيل عليه الوفاء بـه الا أن لا يطيق لأنه بمنزلة الطاعة •

وقيل : أنه مخير أن شاء وفا به وان شاء كفر فيما عندى هـكذا وجـدت •

مسـألة :

وقيل فى امرأة نذرت أن تصلى فى مصلىً بنى فلان فتوانت حتى جعل ذلك الموضع كنيفا أنها تصلى فى غيره وتكفر نذرها •

مسـألة :

وقيل فى امرأة قالت اللهم عاف أخى وأنا أصوم يوم الجمعة فكره زوجها أن تصوم يوم الجمعة •

فنقول : ليس عليها صيام الا بإذنه وإن صامت تم صيامها إن شاء الله وقول لها أن تصوم النذر والكفارات بغير إذن زوجها •

وقال أبو عبد الله رحمه الله ان نذرت أن تصوم فى غير بيت زوجها فلم يأذن لها بالخروج اليه انها تصوم فى ببتها •

إن نذرت أن تصوم ثلاثة أيام بلياليها لا تتكلم فيهن فإنها تصوم ثلاثـــة أيام وثلاثـــة أيام أخرى مكان الليالى وتطعم ستة مساكين مكان حمتها •

وقـــول : تصوم ثلاثة أيام وتكفر نـــذرها ولا شىء عليها فى صيام الليل •

وقول : تصوم ثلاثـــة أيام وتكفر نـــذرها ولا شىء عليها فى صيام الليل •

وقول : تصوم ثلاثة أيام ولا كفارة عليها وان نذرت أن تصـــوم الأضحى أو يوم الفطر فلا يحل لها أن تصومها ولتصم غيرها •

*** مســـألة :**

وفيمن أكل نذره على القبر بعيداً قدر أربعين ذراعاً أيجوز ذلك ؟

الجواب يكون الأكل قريباً فى حريمه ، وحريمه ثلاثة أذرع •

وقول : ذراعان والله أعلم •

*** مســـألة :**

سألت أبا الحوارى عمن يقول إن مات فلان صمت كذا وكذا •

قال من قال : يجب عليه •

وقال من قال : لا يجب عليه •

وسألت عمن يقول فى النذر اللهم أو يارب أهو مخير فى الاطعام والصيام ؟

قال هو مخير فى قوله اللهم إن شاء أطعم وان شاء صام وأما يارب فإن لم يجد فعليه الصيام •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعمن قال اللهم عاف فلانا وأنا أصوم شهرا معروفا فعوفى فلان وانقضى ذلك الشهر الذى قال أنه يصومه •

فعلى ما وصفت هذا عليه صيام شهر مكان ذلك وعليه كفارة النذر •

كذلك وجدته فى الأثر •

قلت : أرأيت ان قال أصوم شهرا ولم يسم بشهر معلوم ولم يقل فى هذه السنة هل يجزيه صوم شهر رمضان ؟

فنقول يصوم شهراً غير شهر رمضان •

وقد يروى عن ابن عباس فيمن نذر أن يحج فحج حجة الفريضة ؟

فقال : أجزت عن فريضته وعن نذره فان كان هذا مثل ذلك ان صام شهر رمضان مثل ما قال ابن عباس فى الحج •

وقيل : فى اشباه هذا ما يكون شهر رمضان قياسا على الأجازة •

وقد قال من قال : لا يجزى شهر رمضان عن نذره وهـذا القول أحب الينا والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب

فيمن نذر إن عوفى ولده فلان من المدان يذبح هذه الشاه اذا ولدت وعوفى ولده ولم تلد الشاه أو باعها قبل أن تلد ؟

الجواب : اذا لم تلد الشاة فلا يلزمه شيء •

وأما اذا باعها وولدت فيعجبنى أن يبدل مكان ولد تلك الشاة ولداً مثله على ما يعجبنى وأرجو أنه فيما عندى من مثل هذا أن ولدت هـذه الشاة عند مشتريها •

فقال بعض المسلمين : إن الولد للمشترى ولا يثبت فيه نـذر لأن الشاة قد خرجت من ملكه وأرجو أنه أكثر القول على ما وجدت والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمه الله عن امرأة نذرت أن يخلص الله ابنة لها وهى تصوم هذا الشهر الى حوله وكانت ابنتها معسرا فتخلصت أبنتها ثم صامت فضعفت عن الصوم •

قال : فاذا ضعفت عن الصوم أطعمت عن كل يوم مسكيناً وهذا إذا لم تقدر على الصيام فاذا انقضى ذلك الشهر الذى وجب عليها الصيام فيه ولم تصم وهى قادرة على الصيام صامت إلى حول اليوم الذى نبتدىء الصيام وعليها كفارة لنذرها •

وإن لم تكن تقـدر على الصيام فـلا كفارة عليها وتطعم كل يوم مسكيناً •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن قال اللهم عاف ولـدى هذا وأنا أصوم شهرين من غير حلفه ولا نذر فعافى الله ولده فان عليه صيام شهرين وليس ينفعه الاستثناء فى النذر •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة نذرت أن تطوف مائة أسبوع فطافت ثلاثة أسابيع وماتت هل يستأجر من يطوف عنها ؟

فأقول : يتجر عنها من يطوف عنها تمام ذلك الأسبوع وأما بعد ذلك حتى توصى بذلك والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله وسأله أيضا عن رجل قال إن ساقـه الله لى كذا وكذا فعلى لفلان كذا وكذا ثم ساق اليه ما طلب ثم طلب إلى الرجل الذى جعل له على نفسه فجعله فى حل مما جعله له على نفسه •

قال أبو الحوارى : لا يجـزيه ذلك الحل حتى يسلم الى الرجل ما جعل له ولا يكون مؤمناً لنذره حتى يسلم الى الرجل ما جعله لى على •

قال غيره : إن جعل له على نفسه ذلك ولم يجعل على نفسه أن يعطيه أو لم ينو ذلك أعجبنى أن يجزيه إذا أحله •

مسألة :

ومن غيره فيما أحسب ومن جعل على نفسه صيام سنة فعليه سنة ويبدل شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر •

وان قال هذه السنة فانما عليه بدل يوم الفطر ويوم النحر وليس عليه بدل شهر رمضان •

ومن غير قال : وقد قيل ليس عليه فى الأول بدل شهر رمضان إذا نذر أن يصوم سنة وانما عليه بدل يوم الفطر والنحر •

وقال من قال : عليه بدل ذلك كله •

وأما فى الآخر : اذا نذر أن يصوم هذه السنة فليس عليه أن يبدل شهر بشهر رمضان وأما يوم ويوم النحر ففى ذلك اختلاف :

فقال من قال : عليه بدلهما •

وقال من قال : لها بدل عليه فيهما •

مسألة :

إن كان أوصى بطعام أو نذر بطعام يؤكل فى المكان الفلانى من غير نية الى طعام بعينه فعندى ان مثل الشنجال والحلوى من الطعام والله أعلم •

نقلت هذه المسألة لعل عن الفقيه صالح بن سعيد •

مسألة :

ومن غيره وكفارة النذر قال بعض المسلمين مثل كفارة يمين مرسله ولا تخيير فيها بين الصوم والاطعام •

وقال بعض : فيها التخيير والله أعلم وصيام شهر رمضان فانه يجزى عن صيام النذر •

*** مسـألة :**

ومن نذر بصيام عشرة أشهر ؟

قال الذى عليه أكثر اصحابنا إن الصوم يكون متتابعاً •

وقد قيل : أن صام متفرقا فان له ذلك •

واختلف فى كفارة النذر فقال بعض المسلمين أنها مثل كفارة اليمين المرسلة ولا تخيير فيها بين الصوم والاطعام •

وقال بعض المسلمين : فيها التخيير والله أعلم •

الباب الثالث والعشرين

فى

بيع العروض والحيوان والرقيق وأحكام الرهن وطناء الثمار وأحكام الدعاوى والعيوب والجهالة وأشباه ذلك ومما يشتمل على ذلك •

ومن الاضافة الى الكتاب من جواب أبى الحوارى وعمن باع درهماً بدرهمين أو شاة بشاتين إلى أجل ثم تناتجت الغنم وربح فى الدراهم التى أربا فيها ثم أراد التوبة من ذلك •

فعلى ما وصفت فان له رأس ماله ويرد الربح الزيادة على أهلها •

رجع إلى الكتاب

جواب من أبى الحوارى وعن رجل أرهن نخلة فى يد رجل يحق عليه له ثم النخلة وقع عليها فقطعها وهى فى يـد المرتهن هل تذهب النخـلة بما فيهـا ؟

فنعم تذهب النخلة بما فيها على ما وصفت •

وقلت : أرأيت ان كانت النخلة فى يـد المرتهن الى أن مات وخلف ورثة وهم أيتام وطلب صاحب النخلة بنخلته البينة وأنها رهن فى يـد أب الأيتام حتى مـات ؟

فصاحب النخـلة أولى بها وعليه الفـداء للأيتام ولا تجب النخلة للمرتهن لعله للراهن حتى يصبح بذلك البينة إن هذه النخلة إنما كانت رهناً فى يد الميت فاذا لم تشهد البينة بذلك وكانت النخلة من يد الميت يثمرهـا حتى مات فالورثة أولى بها كانوا أيتاما أو بالغين •

وان صح هذا الرهن وكان المرتهن أو الورثة قد أثمروا النخـلة حسبت النخلة من الحـق •

وسألته عن وكيل اليتيم هل يجوز له أن يبيع مـال اليتيم بغـير مسناداة ؟

قال : نعم يجوز له ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل اشترى من رجل ثـوباً بعشرة دراهم ولم يشبره ولم يعرف طوله ولا عرضه فاقتضى منه بالعشرة الدراهم حبا فلما أشبر الثوب لم يرضه أو ظهر فيه عيب فرجع الى أن يأخذ حقه وقد حدث فى السعر غلاء أو رخص فما يكون له حب كما أعطاه أو دراهم على ما تبايعاه ؟

فاذا كان على المناقضة والبيع الفاسد هى على ما وصفت لك من أمر النساج يرد عليه مثل ما أخذ منه وكذلك جميع ما يشبه هـذا من الربا والبيوع الفاسدة والاجارات الفاسدة قبض الثمن أو لم يقبض •

*** مسـألة :**

وعن رجل اشترى من رجل شاة بعشرة دراهم فقال المشترى للبائع أحبسها لى معك الى أن احتاج اليها وكانت الشاة فى يـد البائع الى ان هلكت من قبل يقبضها المشترى من مال من تكون ؟

فعلى ما وصفت فتكون الشاة من مال المشترى •

*** مسـألة :**

وعن رجل وقف على حمار أراد أن يشتريه وساومه عليه مساومه ولم يقطع الثمن ولم يتفقـا حتى أفترقا ثم أن المشترى أرسل رجلا يستوجب الحمار من عند صاحبه ويدعه عنده الى أن يحضر الثمن ويأخذ حمـاره وغاب الذى أراد شراء الحمار فاستوجبه الرسول وقبضه •

فعلى ما وصفت فان الدراهم تكون على الذى كان عليه الثمن ولا ضمان على الرسول فى هذا كان البائع سلم اليه الحمار وقبض المشترى الحمار وسلم الى الرسول الثمن فانما تلف الدراهم من مال الذى كانت عليه الدراهم لو تلف الحمار من قبل أن يصل الى الآخر وقد أمره أن يدعه مع البائع لكان عليه الضمان اذا فعل خلاف ما أمر به الا أن يحكم على المستوجب للحمار يقبض الحمار فلا ضمان عليه اذا تلف من قبل أن يصل الى الآخر اذا قبضه برأى نفسه •

*** مسألة :**

من غير الكتاب

وعن أبى الحوارى وعمن عنده مكوك زائد يصل مكوك وثلث فقال اشترى من عندك ملء هذا ثلاث مرات بدرهم ولم يعلمه لا يجوز هذا حتى يعلمه أنه يزيد كذا ولو أراه المكوك لم يجز بالرؤية حتى يعلم زيادته أو نقصانه فان جاءه بمكوك لا يعرف زيادته أو جاء بقدح وفى نفسه أنه زائد كان لا يعرف كم زيادته ولا يعرف أنه يزيد على المكاكيك وانما يظن أنه زائد •

هذا عندنا مثل مثل بيع الجزاف والله أعلم •

*** مسألة :**

وللبائع أن يبيع للمسترسل كما يبيع للعامة وليس عليه أن يبيع له كما يبيع للمماكس ولا على ما يبيع لمن يحابيه هكذا أحسب وجدنا عن الشيخ أبى سعيد فيما روى عنه •

مسألة :

ومن جواب الفقير سليمان بن محمد بن مداد فى رجل أراد أن يشترى من عند رجل حبا أو غيره بنسيئة ولم يكن عنده شىء واتفقا على الثمن الجرى بكذا وكذا ثم اشترى له حبا من السوق ، الحب بائعه فحينئذ بلفظ صحيح على ما كان بينهما من المساومة أيكون عليه بأس فى هذا البيع كراهية أم لا ؟

الجواب : اذا أهملا العقد الأول ونقضا ما كان بينهما من أساس البيع وجدد البيع بعد ما صار له وفى يده فالبيع ثابت فلا بأس عليهما من ذلك .

وان أتما على ما كان من العقد الأول فالبيع فاسد منتقض لأن صفقة البيع وقعت بينهما على معدوم وهو بيع ما ليس عنده وهو فاسد لا يجوز والله أعلم .

ومن غيره : وقد وجدنا عن أبى عبد الله رحمه الله أنه من باع ما ليس عنده ان ذلك ربا .

وبعض : يرخص فى ذلك ويفسر ما ليس عنده ان سأله المشترى شراء الشىء وهو ليس فى ملكه فيبايعه بثمن معروف ويؤكد عليه فى الشراء المنقطع ثم يمر فيشترى له به لعله من غيره أو دونه أو بأكثر منه فكله سواء .

مسألة :

وعن رجل يرسل رجلا الى تاجر أو غير تاجر أن يبيع له جربا من

حب أو غيره أو يقرضه دراهم فيذهب الرسول الى الذى أرسله فيأخـذ الرسول ذلك الحب لنفسه دون الذى أرسله ثم طلب الذى له الحق على من يكون هذا الحق على الذى أرسل أم على الذى لعله قبض ؟

فعلى ما وصفت فان الحـق على الذى أرسـل اذا كان يقر بذلك أو عليه البينة بذلك فيكون حـق التاجـر على المرسل ويأخذ المرسـل الرسول بما أخذ رسالته لنفسه •

فان أنكر الذى أرسل وقال أنه لم يرسل هذا كان الحق للتاجر على الرسول •

*** مسـألة :**

وهل يجوز أن أجىء الى تاجر اشترى منه حوائج فلا أجد معه شيئا من حوائجى فيذهب فيشترى من تاجر آخر أو تاجر يفترض أو لا أدرى ما أفعل وأنا أنظـره ثم يجىء يأتى فيبيع على أو يوليني هل يجـوز ذلك وفى أى وجه لايجوز ؟

فعلى ما وصفت لا يبيع الانسان ما ليس معه فيما جاء فى الأثر والسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم والكتاب لعله فلا خلاف فيه فاذا لم تعلم ذلك فليس عليك ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل اشترى من رجل جارية فاشترط عليه ألا يطأها هل يجوز له أن يطأها ؟

فعلى مـا وصفت فالبيع ثابت والشرط باطل وله أن يطأهـا اذا اسـتبرأها •

*** مسـألة :**

وعن الرجل يبيع القطن محشوا فى القفاع مع الضروف هـل يكون ذلك غشاً ويكره ذلك الآخر بأجر ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا البيع وهذا من الغش وأما من عمل لآخر القفاع بأجر أو غير أجر فلا يكره ذلك •

*** مسـألة :**

وعمن باع شيئا من الطعام بقطن الى أجل هل له اذا حل القطن أن يأخذ به شيئا من الحب أو الثياب أو شيئا من العروض وكذلك ان حل من بعد الأجـل ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له ذلك وليس له الا النوع الذى سمى له •

*** مسـألة :**

وعن قول المسلمين أن لا يشترى من العبيد فى بلادهم الا سبا بعضهم من بعض فذلك فى جنس منهم معروف أو فى جميعهم وانما ذلك ما كان من السبا فى الوقائع أو كيف يصح ذلك أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت أن هذا معنا فى جميع أهل الحرب من أهل الشرك وفى العجم فى أهل الكتاب وغيرهم ولأنهم قالوا لا يحل تزويج امرأة يحل سباها •

وكل أهل قريـة لا يأمنوا مع أهل قريـة أخرى فسباهم لبعضهم البعض حلال •

ومن كان فى يده شىء من السبا فهو أولى به •

وقد قالوا : من كان آمنا فى قرية لم يجز له شراء ما سبا من تلك القرية ولا ما غنم منها عدوهم فاذا اشترى شيئا مما سبا من هذه القرية التى هو آمن فيها هو رد على أهله على ما قالوا والله أعلم بالصواب •

*** مسألة :**

وعن رجل أرهن فى يد رجل رهنا الى أجل فاذا ما حل الأجل أحتج على صاحب الرهن برجلين من المسلمين فلم يعطه حقه فباعه بغير مناداة هل يجوز بيعه ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا لا يجوز بيعه الا برأى الحاكم •

قلت : أرأيت ان قال صاحب الرهن للمرتهن أن يبيع ويأخذ حقه ؟

فاذا أمره من بعد انقضاء الاجل ان يبيع ويأخذ حقه •

وجدنا فى بعض الآثار : أن ذلك جائز ويثبت البيع وهذا اذا طلب اليه حقه فقال : بع° واستوف حقك فاذا باعه فقد مضى بيعه كان بمناداة أو بمساومة وان قال صاحب الرهن ان حقه لعله رهنه خير من عشرة دراهم وقال المرتهن أنه باعه بخمسة دراهم فالقول قول المرتهن مع يمينه ما خانه فى رهنه •

ان باعه المرتهن قبل أن يحتج على الراهن فذلك بيع لا يجوز وهو منتقض فان قدر على رده فعليه ذلك وان لم يقدر فقيمة الرهن والقول قول المرتهن فى قيمته •

*** مسـألة :**

وعن رجل أرهن نخلة فى يد رجل ثم أدركت فجدّها •

فعلى ماوصفت فان الثمرة مع الرهن ويحسبها من حقه برأى صاحب النخلة على ما يتفقان عليه فان لم يتفقا على شىء كان ذلك برأى العدول على قيمة سعر البلد ؟

وعمن اشترى جلبة بصل بحبّ ثم تركهـا يقعش من الجلبة من البصل وهى فى موضعها •

فعلى ما وصفت فاذا كان قـد فعل ذلك فلا يرجع الى مثل ذلك ويستحل صاحب البصل أو يزيده على الثمن بقدر زيادة البصل •

*** مسـألة :**

ومن اشترى قطعة قتّ قـد أدركت على أن يجزها تلفت بآفة من سـلطان أو غـيره ؟

فأنها تتلف من مال المشترى وعليه تلفها •

وان لم يكن شرط على أن يجزها وتركها حتى تلفت فعندى أنها من مال البائع •

وان لم تكن تدركه ووقع البيع بغير شرط على أن يجزها من حينه فلم يجزها حتى تلفت فان البيع منتقض وان تلفت كانت من البائع عندى •

وكذلك العظم وأمثاله فهو مثله القت •

*** مسألة :**

وعن رجل اشترى جارية من رجل ثم أن الجارية اعترفت فى يد من اشتراها من بعد ما أولدها أولادها أولادا •

فعلى ما وصفت فان الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة يلحق المشترى البائع بثمن الجارية الذى اشتراها به ويلحق المستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم •

فان كان الذى باع الجارية مغتصبا لها الحق للأب البائع بما يلزمه من قيمة الأولاد •

وان لم يكن البائع مغتصبا لم يكن عليه إلا ثمن الجارية الذى باعها به ويكون على الأب قيمة ثمن أولاده لرب الجارية •

*** مسألة :**

ورجل بايع رجلا حبا بسعر معلوم ولم يقف على الحب ولم ينظره أو نظر منه قليلا ووزن له الثمن بشىء معلوم بكيل معلوم ثم مات المشترى للحب قبل أن يكتال الحب ؟

فعلى ما وصفت فليس هذا بيع تام وان أراد البائع الرجعة فله ذلك •

وان أراد الورثة الرجعة فلهم ذلك وان اتفقوا على ما كان عليه البيع وتبايعوا فهو تام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام وعليك السلام ورحمة الله •

*** مسـألة :**

وعن الأترنج بالحب نظره أو بالقطن ؟

فأما الطعام فقد كره ذلك الا أن يخاف فساده وأما القطن فلا بأس بـذلك •

*** مسـألة :**

وعمن يكون عليه لانسان عشرون درهما فاتفقا على أن يعطيه بها أربعة عشر درهما وضحا أو يعطيه دينـا بلا أن يحضر الدراهم التى وقعت عليها المبايعـة •

فلا يجوز الا عند القبض فان لم يكن قـد قبض لم تجـز تلك المصـارفة •

وكذلك المبايعة ولا يشترى دينا بدين •

*** مسـألة :**

وعن الذى يصفى الحب فيخرج الطيب ويشترى بالدون حوائجه أو يخلط فى البر شعيرا أو يخلط حديثا وقديما وينفذ ذلك الذى يدفعه اليـه ؟

فأما الذى يصفى الحب ويشترى بالدون حوائجه فلا بأس بذلك لأن البائع ينظر ما يأخـذ •

وأما أن يخلط الحب القديم بالحديث أو الشعير بالبر فلا يجوز ذلك لأن هذا من الغش وعليه أن يعلم الذى يبيع له ذلك •

*** مسألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الرجل يبيع الثوب أو الشاه نصف الثمن نقدا ونصفه نسيئة •

ان ذلك لا يجوز وان باع البضاعة بحب أو تمر ونصفها دراهم جاز ذلك اذا كان نقدا أو بعض كره هذا البيع ولم يفسده •

وقول : أن هذا البيع منتقض لأنه أدخل الشرطين فى بيع واحد •

وأما ان بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم نصف العشرة نقدا ونصفها نسيئة ؟

فقول : أن ذلك جائز •

وقول : أنه لا يجوز وأن بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم وجرى حب الى أجل فذلك فيه اختلاف •

*** مسألة :**

عن أثر مسائل عن الفقيه ناصر بن خميس بن على فيمن اشترى شيئا معيوبا ولم يعلم بعيبه فباعه لغيره ثم رده المشترى بعيبه ذلك فأراد هو رده على البائع الأول بعيبه ذلك — أله ذلك بعد بيعه إياه ؟

الجواب : وبالله التوفيق بيعه ذلك اتلاف منه له ولا رد له بهذا فى أكثر قول المسلمين والله أعلم •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : قال نبهان اذا اشترى منه هذه الصبه على مكوكين بدرهم ثبت الا أن يخرج خلاف ما ظهر كان أفضل أو أشر •

وقيل : لا يثبت الا المكوكين •

وقيل : هذا منتقض أيضا •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى رجل اشترى شاة بأربعين درهما الى أجل ثم رجع المشترى باعها للبائع بالنقد •

قال : هذا بيع جائز •

وقال بشير بن مخلد : هذا حرام •

وبلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله احتاج الى مال فاشترى من رجل بزرا ثيابا الى أجل وقبضها منه ثم قال فى حينه من يشتريها منى بالنقد فقال البزاز أنا اشتريها فباعها له جابر له بالنقد •

واختلف أهل العلم فى الذى باع جرابا نصفه بعشرة دراهم نقدا ونصفه بعشرة دراهم نسيئة •

فقال موسى بن على : ان ذلك مكروه وليس بفاسد •

وقال محمد بن محبوب : أن البيع فاسد لأنه لا يعلم ما باع بالنسيئة ولا ما باع بالنقد •

وقال أبو المؤثر : البيع تام •

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فيمن معه مكيال يعلم أنه يزيد الثلث عن المكاييل قال : لا يجوز له أن يشترى ملأه حبا بدراهم حتى

يعلم البائع بمعرفة الزيادة ولو أراه المكيال لم تجز رؤيته عن معـرفة زيادته او نقصـانه •

وان جاء بقدح وقال له أشترى منك ملأه ثلاث مرات بدرهـم فان كان يعرف مبلغ كيل القدح فلا يجوز •

وان لم يعلم كم ملؤه كالبائع فهو قريب كالبيع الجزاف ولا يعدم من الجـواز •

وقيل : فى رجل اشترى من رجل تمرا مكنوزا أبصره ولـم يبصر الا أنه قال قد رضيته بالنظر الى الجراب واتفقا على الثمن واستوجبه فتلف التمر بغصب أو سرقه فلما وقع ذلك قال الذى أشتراه أنا لا أبصرت الا الجراب فأعجبنى وأشتريت شيئا غائبا وقال هذا انما تركت ثمرى لم أبعه على أنه لك والثمن عليك •

قال أبو الحوارى : ان كان اشترى هذا التمر ولم ينظر اليه وانما نظر الى الجراب من على الصرف فلهما الرجعة جميعا فى ذلك وهـذا فى الحكم وهكذا عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وأما ان علم المشترى بجواز النقض له فلم ينقضه لأجل جـواز الجهالة فى التمر حتى تلف ونقض لأجل تلف التمر فلا يأمن من الاثم فيما بينه وبين الله بحبسه تمر الرجل الى أن تلف •

وأما ان باع السارق أو الغاصب الأمـة على من لم يعلم بالغصب أو السرق أو وطئها المشترى وولدت له أولادا فان لسيدها أن يأخـذها من المشترى ويأخذ قيمة أولاده منها قيمة عبيد وليس لهم أن يأخذوهم من أبيهم ويرجع المشـترى على من باع عليـه من سـارق أو غاصب بما سلمه لرب الأمة من قيمة أولاده لأنه غره •

وأما العقر فمعى أنه لا يرجع به على الغاصب والسارق لأن ذلك مما قضى به نهمته منهـا •

قال أبو الحوارى رحمه الله : على السارق والغاصب بعقرها اذا كان المستحق للأمة أخذ من المشترى عقرها وهذا اذا اشترى الأمة على أنها أمة البائع لا يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة •

وأما السارق والغاصب فأنه تؤخذ منهما الأمـة والعقر أولادهما عبيد للمستحق للأمة وان كانت قد صارت من واحد الى واحـد يرجـع على من باع عليه حتى ينتهى الى السـارق أو الغاصب ومن الاضـافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

والعبد اذا كان يسرق فالحب والتمر فليس هو عيب يرد به •

*** مسـألة :**

فى الأقاله فى البيع يقال قلته فى البيع وأقلته •

*** مسـألة :**

وقيل فى رجل باع جارية واشترط حملها الذى فى بطنها أو أعتقها واستثنى ذلك •

فله ذلك اذا كان قد نفخ فيه الروح •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل باع لرجل جارية واهـا

زوج ولم يعلم به المشترى حين اشتراها ووطئها وحبلت ثم قدم الزوج فسأل عن امرأته فقال له مولاها الذى باعها قد بعتها لفلان فجاء الزوج يريد أن يسكن الى امرأته فحال بينه وبينها المولى الذى اشتراها ووطئها وقد حبلت •

فقال أبو الحوارى : الزوج أولى بأمرأته وقد حرمت على سيدها اذا علم بالزوج أو لم يعلم •

*** مسألة :**

وأما العبد اذا كانت له زوجة فليس بعيب يرد به لأن للسيد المشترى أن يطلق زوجة عبده والصداق فى ثمن العبد على السيد الأول فان جاءت بولد فقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أن الولد للزوج لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر •

وان كان المشترى لا يعلم أن لها زوجا فله نقض البيع ان أراد ذلك وان تمسك المشترى بالأمة كان له خدمتها ويحرم عليه وطئها ولا صداق لها على الزوج ان كان لها على الزوج صداق لأنه قد خانه فى زوجته•

فصل :

سئل أبى الحوارى فى رجل اشترى عبدا غائبا ببعيرين أو ثلاثة فأعطاه بعيرا وكان البعير مع البائع على أن يسلم الى الرجل العبد ويأخذ ما بقى له فمات البائع وتلف العبد •

قال : كان غيبة العبد أباقا فالبيع فاسد ويأخـذ صاحب البعـير بعيره وليس على ورثه البائع غرم ذلك البعير •

وان كان العبد فى يد البائع الا أن غاب فى تلك السـاعة فى وقت البيع وقبض البائع هذا البعير فالورثة بالخيـار ان أرادوا ردوا على المشترى بعيره وأخذوا عبدهم •

وان أرادوا سلموا العبد الى المشترى وأخذوا بقية حقهم •

*** مسـألة :**

وسئل أبى الحوارى رحمه الله فى رجل زعم أن الرجل هلك وورثته ابنه وقد كان الأب باع الغـلام فى القرية التى هو فيها •

قال : قد اختلف فيـه •

منهم من قال : ليس عليه هو شىء لأنه هو لم يظلمه وانما ظلمـه أبـوه •

ومنهم من قال : يفديه بما ورث من أبيه •

*** مسـألة :**

وعن مقايضة ثمرة النخلة بثمرة نخلة عذقا بعذاق أو عزقين بعزق مثل ما يتقايض ثمرة مقـدام بثمرة فرص وكلاهما قـد عرفا بألوانهما أو أحدهما قد عرف والآخر •

قلت : أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كانا مدركين جميعا وكان القياض بهما بعـد المعرفة من المقايضين بهما فذلك عندى مما يختلف فى ذلك •

وأما اذا لم يكونا مدركين أو أحدهما فلا يجوز ذلك عندى ولا أعلم فى ذلك اختـــلافا •

فاذا كانا مدركين قول من يجيز ذلك أبين فان كان القياض عـزقا بعزقه بلا زيادة يجوز ذلك فكل ذلك ســواء اذا كان فى الوقت معروفا مدركا فهذا من الكتاب المنسوب الى أبى سعيد •

*** مســألة :**

واختلف فى بيع الدهن النجس •

فقال من قال : يجوز بيعه اذا علم البائع مشتريه بنجاسته •

وقال من قال : لا يجوز والله أعلم •

*** مســألة :**

والطعام اذا تنجس يجوز بيعه أيضـــا اذا أعلم البـــائع مشتريه بنجاسته فيشتريه بعلم وكان مما يمكن غسله •

وأما ما كان أصله نجسا مثل البيض يباع وان لم يعرف المشترى وذلك على المشترى أن لا يقربه بأكل حتى يغسله واذا طبخ قبل أن يغسل فلا يباع الا بعد غسله أو يعلم مشتريه بنجاسته فيغسله ويأكله •

وان اشتراه مطبوخا ولم يعلم أنه غسل أو لم يغسل فجائز لـــه أكله وأن الذى طبخه وباعه ولم يغسله فعليه الأثم •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل باع لآخر دابة ثم اختلفا فى الثمن فقال البائع للمشترى قد أقالك الله ولم يحضر الدابة ولا تمسك

بها المشترى فالاقاله جائزة حضرت الدابة أو لـم تحضر لأنه فى قوله قد اقلتك الله اختـلاف •

فبعض يقول : هذا أقاله •

وبعض يقول : ليس باقاله •

وأما اذا قال اللـه أقالك فليس هـذا باقاله ولا نعـلم فى هـذا اختـلافا •

واما اذا قال : قد قلتك أو أقلتك فكل هذا تثبت به الاقاله •

مسـألة :

قال أبو الحوارى : أن بيع الأعمى لا يجوز ولا يسع أحدا يشـترى منه الا أن يوكل وكيلا يبيع له ومن اشترى من الأعمى شـيئا فليرده ولو كان الأعمى بالغا عاقلا •

مسـألة :

وفى رجل اشترى دابة من رجل فولدت معه ثم أقال فيها البـائع فأنه يختلف فى ذلك •

قول : أنه يرد الجميع •

وقوله : أنه يرد عليه ما وقع عليه البيع لأنه قيل أن الاقاله فسخ البيع الأول •

وقول : أنها بيع ثانٍ فعلى حسب هذا الاختلاف يجرى الاختلاف فى ذلك •

وكذلك من اشترى أرضا وفسلها المشترى وأقال فيها البائع •

فقول : أن الاختلاف فيه كالدابة •

وقول : أنه مفارق للدابة •

※ مسألة :

وفى جواب أبى محمد رحمه الله : فى رجل أراد أن يشترى من رجل دابة فقال للبائع ان كنت تأخذ من عندى الحب أخذتها قالت سألت أبا الحوارى عن مثل هذا فأجازه الا أن يقول له بسعر معروف للحب واتفقا على ذلك فهذا بيع فاسد •

※ مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : فى اليهودى يبيع الجزر والتمر فلا يجوز أن يشترى منه شىء من الرطوبات اذا كانوا يمسونه بأيديهم •

وجاء الأثر فى أهل الكتاب : يحل أكل ذبائحهم والشراء منها اذا ذكر اسم الله عليها وكذلك الخبز •

وبلغنا أن أبا عبيده رحمه الله سأله سائل فقال أن السمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس فلم يجز أن يشترى من غير مضمون أنه من عمل المسلمين ولا يجوز أن يشترى الجبن الا مضمونا ؟

فقال له أبو عبيده رحمه الله : هكذا جاء الأثر فى الجبن ولم يذكر ذلك فى السمن والله أعلم وبه التوفيق •

*** مسـألة :**

قال موسى بن على رحمه الله : فى رجل قال لرجل اشترى كذا وكذا وأنا شريكك فيه فلما اشتراه المأمور رجع الآمـر وقال لم أعلم أنـه يبلغ هذا •

قال : لا رجعة له ولا يعذر بالجهالة •

قيل له : فكم يلزمه من شركته •

قال : النصف الا أن يكون بينهما شىء قد تقاطعا عليه •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله قال : أن من باع عبدا بحب فلمـا طلب البائع الحب قال ليس معى حب ولكن أخذ منى دراهم على سعر البلد أنه قد أجـاز بعض الفقهاء •

وان كان بايعه الى أجل فان ذلك لا يجوز •

*** مسـألة :**

وفى رجـل باع لرجـل سلعة بعشرة دراهـم صحاح فلم يحضر المديون الصحاح فله أن يأخذ بها أحد عشر درهما كسورا ويقـول له انما دفع له فيما عليه من دين •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى أيضا فى رجل اشترى من رجل حرٌ برّ بعشرة دراهم الى الصيف فلما جـاء الوقت الذى بينهما فيـه الأجـل طلب

البائع حقه من المشترى فقال المشترى ليس عنده دراهم ولكن أقضيك بدراهمك برّا فاتفقا على أن يقضيه ثلاثة مكاكيك بدرهم •

قال : هذا جائز الا أنه قد كره من كره أن يأخـذ منه ذلك الجرى بعينه الذى باعـه له •

❊ مسـألة :

قال أحمد بن محمد المنحى : اذا تلف البيع فى يد المشترى والخيار له كان تلفه فى ماله •

وان تلف من يد المشترى والخيار للبائع ففى ذلك اختلاف •

وقول أبى الحوارى فى ذلك : أن التلف على البـائع وللمشـترى دراهمه لأنه لا خيار له لأنه لا يملك حل ذلك العقد وهو للبائع دونـه فلذلك لزم البائع والله أعلم •

❊ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل أعطى رجلا دراهم يشترى له بها فسأل المعطى عن السعر وأعطى من عنده بمثل السعر ولم يعلمه بذلك فقد كره ذلك بعض الفقهـاء وأجـازه بعضهم اذا كان مما يكال أو يوزن والقـول الأقل أكثر •

وكذلك المأمور يبيع ما يكال أو يوزن فأخذ من مال الآمـر لنفسه كما يبيع لغيره بغير آمره •

وقول : لا يكون ذلك الا بأمره •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل قدم شاة يبيعها فقال هذه الشاة لفلان أمرنى ببيعها ثم رجع فقال هى لى وليس لفلان عندى شىء •

فعلى ما وصفت فاذا قال هذا لم يجز لأحـد شراء هذه الشـاة على هذا لأن هذا قد استبان كذبه فى هذه الشاة حتى تصح أنهـا له وأن فلانا أمره ببيعها •

وسألته عمن أراد أن يشترى أترجـا أو بطيخا فقبله أو مسـه بغـير رأى صاحبه ؟

قال : لا حتى يستأذنه •

قال أبو الحوارى : لا بأس بذلك ما لم يحدث فيه حدثا •

*** مسـألة :**

وسئل أبى الحوارى : فيما أظن وعمن يرسـل خادمه أو جاريته يشترى له الحاجة من السوق ولا يعجبه ذلك الشراء فيرسله ليرده ؟

لا يجوز له رده الا أن يظهر فيه عيب لم يعلم به المشترى •

*** مسـألة :**

ومن قال لرجل مع هذا الثوب بدينار وما فضـل فهو لك فقد كره ذلك من كرهه أيضا حتى يقول له لك من كل عشرة دراهم درهم ونحو ذلك •

مسألة :

وان قال قد اشتريت منك هذه الصبة لعله صبته التمر أو الحب على مكوكين بدرهم فليس له الا المكوكين •

قال أبو الحوارى : قال نبهان اذا اشترى منه هذه الصبة على مكوكين بدرهم ثبت الا أن يخرج خلاف ما ظهر كان أفضل أو أثر •

وقيل : لا يثبت الا المكوكين •

وقيل : هذا منتقض •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وطنا النخل بالحب جائز يدا بيد •

قلت : فان أطنا هذا اليوم وقبض منه بالغد •

قال : جائز ولكن لا يعترض بالنخل حتى يدفع اليه الحب ويقول له هذا بهذا •

مسألة :

وسألت أبا الحوارى عن رجل باع عبدا بعشرة أجربة حب فلما قال المشترى أعطنى حقى قال ليس معى حب ولكن أخذ منى دراهم على سعر البلد هل يكون جائز للبائع أن يأخذ دراهم بحبه ؟

قال : قد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

قلت : فان باعه بعشرة أجربه الى أجل معلوم فلما حل الأجل جاء

الرجـــل يطلب حقه قال : ليس معى حب ولكن أخذ منى دراهم على سعر البلد هل يكون هذا جائز ؟

قال : قد قال من قال أن هذا لا يجوز •

* مسـألة :

وفى جواب منه أظن أنه أبو الحوارى عن رجـل باع شـاة بثمن معروف وله شحمها أو كبدها أو رأسها أو مسكها •

فعلى ما وصفت فهذا بيع مجهـول الا أن يتتاممـا من بعـد ذبح الشـاة •

وقيل : أن هذا شرط باطـل الا أن يكون قـد قال : قد أبعتـك الا رأسها أو مسكها ثم يذبح الشاة من حينها فقد قيل أن هذا شرط تام والبيع تام •

وان قال قد أبعتك هذه الشاة الا شحمها وكبدها ثم ذبحت الشاة من حينها فلم يوجد بها شحم أو كبده فاسده أو صغيره أو كبيره ؟

فان تتاممـا بعد ذلك تم البيع وان تناقضا فالبيع منتقض والشـاة لصاحبها البائع فان كان النقض من قبل البائع فليس له الا شاته •

وان كان النقض من قبل المشترى كان عليه قيمة الشاة حيه ان كان أنقصها ذلك الذبح ويرد على البائع النقصان ويأخذ البائع شـاته وان لم ينقصها الذبح لم يـكن على المشترى رد شىء على البائع ويأخـذ البائع شـاته •

وان قال البائع : أبعتكَ هذه الشاة ولى رأسها أو مسكها فهذا بيع فاسد حتى يقول أبعتكَ هذه الشاة الا رأسها أو مسكها •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن المهرة اذا وصلوا الى ادم بالأمتعة فيقولون أنها من المراكب المكسورة •

فمنهم من يقول : أنه غاص لأهل المركب بنصيب •

ومنهم من يقول : حمل لهم الى أدم •

ومنهم من يقول : أنه لقطه من الساحل •

قال : يجوز الشراء من عندهم ما لم يقروا به لأحـد من الناس ويدعون هذه الدعوى من بعده •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى فى رجل باع لرجل حبا أو تمرا أو علفا مثل تبن أو قصب ثم طلب البائع الأقالة فقال لـه المشترى لا أقيلك الا أن تبرئنى مما أذهبت منه وكان قـد أذهب منـه نصفه أو أقـل أو أكثر فقال البائع قد أبرأتك من ذلك ثم رجـع الى المشترى يطلب منه فان لم يعرفه ما أذهب وطلب البائع ما أذهب انتقضت الأقالة ورجع البائع على المشترى بتمام الثمن الا أن يقبل البائع ما بقى ولا يرجـع على المشترى شىء فله ذلك اذا أقاله •

*** مسـألة :**

وعمن أراد أن يشترى أترنجـا أو بطيخا فقبله أو مسه بغير رأى صاحبه •

قال أبو الحوارى لا بأس بذلك ما لم يحدث فيه حدثا •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله يجوز بيع الجبـن واللبن بالطعـام نظره وليس هذا فى نبات الأرض •

*** مسـألة :**

ومن الكتاب : وعمن أطنى نخلة من رجل قبـل وقت الطنا ثم لم يتناقضا هل ذلك جائز ؟

فهـذا طنـا فاسـد تناقضـا أو لم يتناقضـا وهـذا مما قـد نهى عنـه النبى صلى الله عليـه وسلم فيمـا بلغنـا وما نهى عنـه النبى صلى الله عليه وسلم فهو حـرام •

*** مسـألة :**

وعمن اشترى ثمرة مدركة مثل ذرة مدركة أو شعير مدرك أو ثمرة نخل مدركة هل للمشترى قصب الذرة وعلف الشعير والأعسية أعسـية العذوق من النخـل •

فعلى ما وصفت فاذا وقفـوا على الأرض وكان البيع على الزرع وكان للمشترى جمع العلف والحب •

وان كان انما باع له السنبل فليس له الا السنبل •

وان كان باع له الحـب فهـذا بيع لا يجـوز اذا كان الحب فى الحجـامة •

وأما النخل اذا وقع البيع على التمر فليس له الا التمر •

وقد قالوا : أن للمطنى الأعسيه اذا طنى ثمرة النخل •

وأما ثمرة الأرض فاذا لم يقع البيع على ما وصفت لك واختلفا انتقض البيع وأما النخل اذا اشترى تمرتها فله الأعسية •

مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل أوصى عند موته بحجة وهى حجة الضرورة وخلف عبيدا فباع الوصى غلاما من العبيد لأحد من الورثة وكان الشرط بينهما على أن الوارث يخرج بالحجة فاشترى العبد على هذا الشرط بأكثر من ثمنه •

قال من قال : للوصى ان هذا البيع منتقض هل يدركه بهذا الثمن اشتراه ولعله اذا حمل على البيع لم يصل الى نصف ذلك الثمن •

فعلى ما وصفت فان كان البيع بالحجة على أن المشترى الخارج لزم المشترى الخروج بالحجة فان تتاموا على ذلك فهو تام وان تناقضوا فى ذلك فهو منتقض نقض البائع أو نقض المشترى فان مات العبد فى يد البائع لم يلزم المشترى شىء وان مات فى يد المشترى لزم المشترى الثمن فى ماله فى حياته وبعد موته وان مات المشترى والعبد فى يد البائع كان الثمن فى مال المشترى وهذا اذا لم ينقض أحدهما حتى مات الآخر •

مسألة :

وسئل أبو الحوارى رحمه الله : فى رجل معه درهم يعلم أنه ردىء •

قال : أنه لا يجوز له أن يشترى به شيئا •

وان قال للبائع أنه ردىء وأخذه على ذلك أنه جائز له ذلك الا أن يكون حديدا أو صفرا •

وقال أبا المؤثر رحمه الله : اذا كان صفرا طرحه ولم يشترى به وكذلك الحـديد وأما الذى يشترى من رجل شيئا بدراهم فيهـا صفر أو كلها صفر والبائع عالم بأنها صفر فـذلك جائز ما لم يقصـد أحـد المتابعين الى حـرام •

❋ مسـألة :

وقيل أن اهل العـراق يرون البراءة من العيـوب جائز اذا قال المشترى للبائع قد أبرأتك من كل عيب فيه ولو لم يوقفه البـائع على العيوب ولم يبصرها •

قال أبو الحوارى : حتى يضع يـده على العيب ويريه المشـترى حفظت هذا عن نبهان عن محمد بن محبوب وأما غير أولئك فيقولون ان ذلك لا يجـوز على المشترى وله اذا أبصر العيب الذى لم يكن عـرفه أن يرده وذلك رأينـا •

❋ مسـألة :

ومن غيره : قلت وكيف صفة الأقالة ؟

قال : يقول أحدهما قد اقلتنى فى سلعة كذا فاذا قال نعم فهـو اقالة ثابتة اذا كانا قد عرفا السلعة •

❋ مسـألة :

ويكره بيع العذرة التى لم يخالطها التراب •

وان خالطها التراب فيكون البيع على السماد جاز ذلك •

*** مسـألة :**

ومن جواب لأبى الحوارى وعن رجل أطنى من رجل نخلة وأبصرها من الأرض فلما طلعها وأراد أن يحزفها وجـد فيها غلجا أو خرسانـه أو وصومة هل يكون لأحدهما رجعة اذا أراد ذلك ولو لم يكن بها عيب الا أنهما أبصراها من الأرض ؟

فاذا كان هـذا الفلج أو الخرس يعلم أنه كان قبـل الطنا فهذا الطنا منتقض ان أرادوا نقضه وأيهما أراد ذلك كان له النقض وان كان انما حدث بعد الطنا فالطنا تام •

وأما الوصومة فان كان لا تعرف ذلك من الأرض فهو عيب وان كان يمكن أن يعرف ذلك من الأرض فـذلك ثابت على الطنى ولا يقبل قوله اذا أنكر أن لم يعرف الوصومة •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعمن أطنا رجلا عذوقا فى رؤوس النخل فلما صارت فى يد المطنى طلب صاحب المـال أن يقطع العذوق من نخله فأبى صاحب الطنا وقال لى ما للناس •

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الطنا بينهما من بعد أن حل الطنا كان للمطنى أن يدع الثمرة فى رؤوس النخل الى وقت حصادها وليس عليه أن يقطعها من حينهـا •

وان كان هـذا الطنا بينهما من قبل أن يحل الطنا كان هـذا الطنا فاسدا الا أن يتفقا على قطعها من حينه •

وكـذلك ان باع له ثمرة النخل من قبل دراكها كان عليـه أن يقطع ما اشترى من ثمرة النخل من حينها قال تركها من بعد ذلك شيئا بقدر ما تزيد الثمرة من رؤوس النخل فسد البيع •

وكذلك ان تبين لهم غلط فى المـــال أو نقصان من العذوق رد عليـــه المطنى صاحب النخله بقدر الغلط والنقصان وليس يثبت الغلط والنسيان حدثه فى المـــال بل يرد عليه بقدر الغلط والنسيان •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أطنا من رجل نخلا بثمن مسمى من أولى بخوص النخـــل ؟

اذا اختلفـــا فيـــه فالخوص لصاحب النخل الا أن يشترط المطنى خوصـــا معروفا بعينه •

فاذا وقع الشرط على شىء معروف بعينه ثبت الشرط •

وان وقع الشرط على شىء مجهول لا يعرفه صاحب النخل فالشرط باطل والطنا منتقض ان نقضه أحدهما كان له ذلك الا أن يشترط صاحب النخـــل الخوص فالشرط تام والطنـــا تام كان الشرط على شىء معروف أو مجهول اذا كان الشرط لصاحب النخل •

*** مســـألة :**

ومن غيره وأما القرفد فأنه عيب لأنه خارج من معنى الحمال •

وكذلك يعجبنى فى الفلج لأنه عيب •

وقد قيل : أن النخلة اذا كانت تفلج أنه عيب يرد به فى الأصل والثمرة •

*** مســـألة :**

رجل قال لرجل اذا أدركت نخلتى هذه فقد أطنيتك اياها بكـذا وكذا •

أنه قيل : ان ذلك بيع وطنا تام حتى أدركت وقع الطنا والبيع •

وقيل : أنه لا يقع لأنه وقع قبل ادراك الثمرة •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل جزم على رجلا نخلا له وقال قد جزمت عليك نخلتى هذه بعشرة أجريه وسكت عنه هل يسعه أن يأخذ منه عشرة أجريه اذا تراضيا ؟

فعلى ما وصفت فليس له أن يأخذ منه عشرة أجريه اذا تراضيا فعلى ما وصفت فليس له أن يأخذ الا مثل ما جاء من النخل والتمر وهذا مثل تمر نخله فان هلك التمر ولم يعرفا كم اصيب منها من التمر أخذ منه ما يرى أنه دون حقه ويتحاللا فى ذلك •

وان ذهب النخل بآفة لم يكن لصاحب النخل شىء كان ذلك الجزم والنخل مثمرة أو غير مثمرة •

*** مسألة :**

وسألت عن رجل أطنا رجلا ثمرة نخله بألف درهم وللمطنى فى تلك الثمرة حصة ثمن أو سدس فأختلفا عند الوزن وطلب البائع قبض الألف كلها وطلب المشترى أن يرفع حصته منها والا نقض البيع ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا تم البائع أن يأخذ حصته من الألف درهم والا أنتقض البيع •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل يأخـذ من الناس سهام الماء بطنى يحتكرها ويطنيها أناسا بربح •

فعلى ما وصفت فهذا جائز وله الربح على قول من يجيز المـاء •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحـوارى وعن رجل باع بيتا وفيه سماد ولم يشترط البائع ولا المشترى لمـن يكون ؟

فعلى ما وصفت فان كان السماد مجموعـا فالسماد للبائع اذا لم يشترطه المشترى كان ترابا أو غير تراب •

وان كان التراب غير مجمـوع فالسماد للمشترى اذا كان ترابـا وان كان غير تراب مثل البقر والكنيف فهو للبائع •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وسألتـه عمن يشترى من رجل جربا ووقف عليها وقال قد صارت مالى وعقد الثمن عليه هل هذا يوجب صحة البيع ؟

قال : حتى يقول البائع قد بعت لك كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن ويقول المشترى قد قبلت وكان البائع والمشترى قد أبصر التمر فان برز التمر مخالف لمـا ظهر منه مع البيع فأراد المشترى أن ينقض فله ذلك •

قلت : فان لم يبصر التمر عند البيع هل يثبت ؟

قال : لا يثبت البيع فان أخذ المشترى على هذه الصفة واستهلكه اعطاه ثمنه فان رجعا فلهما ذلك والبيع فى المجهول فى التمر وغيره لا يجوز •

*** مسألة :**

ومنه وعن رجل اشترى من رجل مائة من تمر فخرج فيه مقدارا منا عجم أو حشف أيلحق شىء أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه يلحق فى ذلك شىء اذا تحشف مما يمكن أن يكون من التمر وان جعل فيه نوى أو خشعا ليكثره وباعه فذلك من الغش وعليه قيمته للمشترى والله أعلم •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل باع خادما وعليه حلى لم يشترطه ثم أن المشترى رهن الحلى وأن البائع أقال الخادم وقد تلف لمن الحلى للذى استقال أو للذى اشتراه ؟

فعلى ما وصفت فان الحلى للبائع الا أن يشترط المشترى فاذا قاله الخادم رجع اليه الخادم بما كان عليه من الحلى •

وكذلك لو لم يقله الخادم وطلب البائع الحلى الذى على الخادم لكان الحلى للبائع الا أن يشترطه المشترى وكل شىء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والأرز وما أشبه ذلك كان مصبوبا أو فى وعاء فرأيا البائعان ظاهره فبيعه جائز الا أن يخرج داخله مخالفا لظاهره شر منه أو خير منه فلهما أن ينقضاه •

وكذلك الجرب المكنوزة اذا أبصر منها شىء ولم يخرج خلاف ما أبصر فهو جائز •

وكذلك الغزل المكنوز يجوز بيعه الا أن ما يخرج أستتر منه مخالفا لما ظهر له •

*** مسألة :**

ورجل باع أمة لمن تكون الكسوة ؟

قال : فيها اختلاف وأنا أحب ان كان عليها كسوة مثلها فهى للمشترى حتى يشترط البائع •

وان كان غير كسوة مثلها مما يزيد به كان للبائع حتى يشترطه المشترى •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعمن باع شيئا من المسوك وفيها سعرها فلما وضع المشترى فى المسوك أطلقت ولم يثبت •

قلت : ما ترى ينتقض البيع حيث لم يرد داخلها فهذا بيع تام اذا أطلقت من قبل الأعشر وان كان فيها حزق وعرف أنها كانت مع البائع انتقض البيع وان لم يعرف من أية حدث الحزق •

قال : البيع تام •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعمن باع لحم شاة بحب الى أجل كل من لحم بمكوك من حب الى أجل كذا وكذا هل يجوز ذلك ؟

فقد أجاز ذلك فقهاء المسلمين بياع اللحم والسمك بالطعام الى أجل

نظره وهـذا ليسه من نبات الأرض فانما جاء الأثر ببيع الطعام من نبات الأرض نظرة فلا يجوز وما كان من غير نبات الأرض بالطعام نظرة فقد أجازوا ذلك •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : يجوز بيع الجبن واللبن بالطعـام نظرة وليس هذا من نبات الأرض •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعمن أعطى قطنا لـه يغزل منا بمن قطن هل يجوز لـه ذلك ؟

فجائز ذلك •

*** مسـألة :**

ومن باع ثلاثة أمنان من قطن بمن غزل قطن الى أجل — هل يجوز هـذا ؟

فقد أجاز بعضهم وكره بعضهم وأنا أقول بقول من أجازه •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن الغيظ غيظ الـذكور والبنات — هل يكون شراه بالطعام نظرة ؟

نعم يجوز ذلك اذا قلع وخيف فساده •

وكذلك لو لم يقلع واشتراه المشترى وهو فى رأس الـذكور وقد ظهر ونظروا اليه جاز بيعه بالطعام نظرة •

وأما ما كان غائبا من رأس الذكر وشيء يزيد لم يترك حتى تنتهى زيادته فان ذلك لا يجوز بيعه الا أن يقلع من حينه •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وذكرت فيمن باع ثوبا الى أجل بكذا وكذا مكوكا فهذا جائز ان شاء الله •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وسألته هل يجوز بيع النوى بالحب نظره •

قال : نعم قد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

قلت : فهل يجوز بيع السمسم بالحب نظرة •

قال : لا •

قلت : فهل يجوز بيع دهن الشوع بدهن الحل نظره •

قال : لا يجوز الودك بالودك نظرة •

*** مسألة :**

فى طنى النخل — قيل العسو للمطنى ، وأما العسق فليسه للمطنى ، وقيل : للمطنى أن يقطع العسى ولا يقطع العسقه من أصلها •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى عمن أطنى عذق نخله بحب مسمى هل يجوز ذلك أو حتى يكون بدراهم ؟

فاذا كان الحب حاضرا أجاز ذلك الطنا وان لم يكن الحب حاضرا لم يجز ذلك الطنا بالحب نظرة •

*** مسألة :**

جواب عن أبى الحوارى رحمه الله سألت رحمك الله عن رجل يبيع بضاعة له سمكا أو غيره كل سمكة بدرهم نقدا والى أجل ثم جاء اليه رجل فقال أعطنى سمكه فأعطاه وظن الرجل أنه يأخذ منه كما يأخذ الناس حتى يعطى فلما طلب اليه الثمن قال الرجل أنما قلت لك اعطنى ولم أقل بايعنى •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن تفرقا على ثمن معلوم فعليه أن يرد عليه سمكة مثل سمكته أو قيمتها وسواء ذلك قال لـــه بايعنى أو أعطنى والقول قول الغارم فى السمكة مع يمينه •

وكذلك أن أتى سمكه فقال هذه مثل سمكتك فالقول قوله مع يمينه •

قال غيره : هكذا الا أن يقول هب لى أو تصدق على •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وذكرت فى التجار الذين جبرهم السلطان لعمارة السوق ولم يدعهم يبيعون فى منازلهم •

قلت : هل يجوز الشراء من عندهم ؟

على هذا فنقول ان الشراء من عندهم جائز وكذلك البيع لهم جائز لعله آسى من حمل عليهم ذلك •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحـوارى وقلت هل يجوز قياض جراب من تمر بجراب من تمر اذا عرف كيلهما أو وزنها أو حتى يكون قرضا وكل جراب فى بلد •

فعلى ما وصفت فقد وجدنا فى الآثار أن ذلك جائز •

وقال من قال : من الفقهاء لا يجوز ذلك الا بالقرض •

فمن أخذ بالقول الأول جاز له ذلك انشاء الله والقول الآخر معنا أنه هو الأكثر ولم نسمع بأجازة القياض الا فى الطعام •

وأما المضاربة والدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم ؟

فنقول : لا يجوز ذلك الا بالقرض •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله سألت رحمك الله عن رجل قدم ببضاعة يبيعها فقال هذه البضاعة لفلان ــ هل يجوز أن يشترى من عنده وهى فى يده ولم يقل امرنى فلان ببيعها ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان من هذه الأشياء التى يبيعونها الناس فى أسواقهم على أيديهم مثل الحب والتمر والقطن والبقل والبصل وأشباه هذا جاز الشراء من عنده ولو لم يقل أمره فلان ببيعها وان كان مثل الحيوان مثل الأبل والبقر والحمير وأشباه ذلك لم يجز الشراء من عنـده حتى يقول أن فلانا أمره أن يبيعها له •

فاذا قال ذلك جاز الشراء من عنده •

فان جاء صاحبها فأنكر ذلك كان القول قول صاحبها مع يمينه الا أن يكون مع البائع بينه أنه أمره أن يبيعها فان لم يحضر صاحبها فينكر ذلك جاز البيع وكذلك يسلم الى البائع الثمن •

وان سلم المشترى الى صاحبها الذى أقر البائع له بها جاز له ذلك وأما الأصول فقد قالوا لا يجوز شراؤها الا بصحة الوكالة من اربابهـا بالبينـة العادلة على الوكالة فهذا الذى حفظنا •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أعطى رجلا ثوبا له وقال بـع هذا الثوب بالنقد فباعه الرجل نسيئة والثوب بالنقد يساوى عشرة دراهم فباعه هذا بعشرين درهما فجاء صاحب الثوب فسأله عن الثوب فأخبره أنه باعه بالنسيئة فأبى عليه ذلك وقال البائع أنا أعطيتك ثمنه الساعة كما يساوى وأنا آخذ من الرجل الدراهم اذا جاء الاجل فاتفقا على ثمنه بالنقد ووزن له ثمنه أيجوز له هذه الدراهم ؟

فعلى ما وصفت فنعم جائز له ذلك لأنه ضامن للثوب لمـا خالف فيه أمر صاحبه •

*** مسـألة :**

فى الغبن الذى يرد به البيع اذا بيع بعشر ثمنه وأما بيع البالغـين فمن الفقهاء قال لا يرد البيع بينهم ما تبايعوا بالغا ما بلغ •

وقال قوم : اذا وقع الغبن فمردود •

وقال قوم : العشر •

وقال قوم : الخمس •

والمعنى اذا كان يسوى عشرة بيع بدرهم أو كان يسوى خمسة بيع بدرهم والغبن الفاحش عنـــدهم عشر الثمن وفيه يكثر الاختلاف •

*** مســـألة :**

ومن اشترى عشرة أثواب فظهـــر فى بعضها عيب فغـــير المشترى الشراء •

قيل : فى ذلك يثبت البيع فى الصحيح منها ويرد ما فيه العيب منها •

وقيل : يرد ذلك البيع كله اذا ظهر فى بعضـــه العيب اذا كان البيع صفقه والله أعلم •

وان كان العيب مما يمكن حدوثه عند المشترى فالقول قول البائـــع مع يمينه •

وان كان مما لا يمكن حدوثه مع المشترى فالقول قوله مع يمينه •

*** مســـألة :**

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله ورجل أشترى شاة فاذا هى تأكل المطاف الرطب فلم ير ذلك عيبا مما يرد به وعن أبى الحوارى وسألته عن رجل اشترى من رجل دابة بثمن معلوم والدابة حاضره وقد رضيها المشترى وبرىء اليه البائع منها فلما جاء المشترى أبقت الدابة من رباطها لعله ثم ماتت ـــ من مال من هلكت الدابة ؟

قال : من مال المشترى الا أن يكون حسبها عليه البائع فهى من مال البـــائع •

قلت : فهل على البائع يمين ما باعها له وهو يعلم ان فيها مرضا ؟

قال : نعم عليه يمين •

البـــاب الرابع والعشرون

فى

أحكام السلف والمضاربة والقرض

رجع الى الكتاب :

قال أبو الحـــوارى رحمه الله وسأله سائل وأنا معه عن رجل سلف رجلا وشرط عليه القبض فى موضع معروف هل يجوز له أن يقبض منـــه من غير ذلك الموضع ؟

قال : لا يجوز له ذلك الا حيث شرطا بينهما •

وقال : وكذلك ان شرط عليه بمكيال معروف لم يجز أن يكتال منـــه الا بذلك المكيال •

❋ مســـألة :

وهل يجـــوز أن أشترى السلعة للمضاربة ثم لا أعطى الثمن حتى أبيع فأعطى الثمن وآخـــذ الربح ؟

فذلك جائز اذا لم تكن السلعة هى رأس المـــال •

❋ مســـألة :

وعن رجل أعطى رجلا رأس مـــال مضاربة دراهم أو متاعا بنصف الربح وجعل له النفقة من رأس لعله المال شيئا مسمى أو غير مسمى أو لم يجعل له النفقه الا بحصه من الربح النصف أقل أو أكثر •

فعلى ما وصفت فاذا لم يجعل للمضارب نفقة وأن جعل له كانت له النفقة اذا كانت الى شيء مسمى •

فان لم يجعل الى شيء مسمى لم يجز له ذلك وأنما له ما جعل لـه فان لم يربح شيئا فلا شيء له ضمان عليه ولا تجوز المضاربة بالمتاع وانما تجوز المضاربة بالدراهم والـدنانير فان سلم اليه متاعا مضاربة فلا ربح للمضارب فى ذلك ولا ضمان عليه وله بقدر عناه ربح أو لم يربح أو خسر فله عناه فى ذلك •

وأن لم يجعلا للمضاربة وقتا فلا بأس فى ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل أسلف رجلا سلفا وأشهد عليه أن هذا السلف لفلان لرجل غيره ثم غاب المسلف أو مات وطلب الرجل الذى أشهد له بالسلف الى المتسلف هل له أن يسلم اليه السلف •

فعلى ما وصفت فقد قالوا الى أيهما دفع فقد برىء فان كان المسلف قد مات فليدفع السلف الى من أقر له به وأشهد له به فاذا دفعه الى الحى منهما فقد برىء الا أن يموتا جميعا فليدفعه الى ورثة المقرور له بالسلف والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل كان عليه دين لرجل فوكل له رجـلا يسلف لعله يتسلف منه ويقضيه فلما أتاه الوكيل قال الذى عليه الدين لا أسلفك حتى تشترط لى أنك تقضينى كذا وكذا شيئا معروفا وهـذا لعله وعلى أسلفك

قال : لا يجوز اذا كان فيه شرط •

*** مسـألة :**

وعن رجل سلف رجلا بمدخران تمر بلعق وقال له اذا حل الأجل فيكيله لى وأكثر ويكون عندك فلما حل الاجل قام الذى عليه الحق فكاله خمسة أجريه تمر بلعق وأشترى ظرفين وكنزه له وهو غائب — هل يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا صدق الذى له الحق جاز ذلك •

وقلت : ان صاحب التمر أراد أن يحمل تمره غلط فحمل تمر غير تمره والذى كان عليه الحق غائب أو شاهد •

فعلى ما وصفت فان كان الذى عليه الحق غائبا وحمل هذه التمر فى غير معرفة كان عليه رد التمر الى موضعه •

وان كان الذى عليه الحق حاضرا وأره التمر فغلط الذى عليه الحق وان كان الغلط من الذى له التمر كان عليه رد التمر الى موضعه ولا كراء له والضمان •

فان كان الذى له الحق غلط وحمل هذا التمر فلما وصل الى بلده فنظر فاذا هو غير تمره فرد التمر الى الرجل بلا رأى صاحبه فانما عليه الكراء ذاهبا ولا كراء عليه فى الرد اذا كان رأيه فان كان التمر من غير التمر الذى أسلفه عليه لم يجز له أخذه ولو اتفقا على ذلك وان كان التمر من التمر الذى أسلفه عليه وكان بقدر حقه واتفقا عليه جاز لهما ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل سلف رجلا بمدخران من تمر بلعق فقام الذى عليه الحق فكال مدخران بلعق ولم ينوه للذى له الحق فلما قدم صاحب الحق قال

له فأنى قد كلت من هذا المدخـران خمسة وعشرين قفيرا تمرا فخـذه بحقك فقبل هذا التمر على قول الرجل •

فعلى ما وصفت فقد وجدنا من الأثر عن بعض الفقهاء أن ذلك جائزا اذا صدق على قوله •

قلت : وان اختلفا ولم يكن مع الرجل الا تمر مكنوز ؟

فان اتفقا على شيء من الكيل من التمر المكنوز وقبله الذى له الحق وأبرأه الذى عليه الحق من الباقى فقـد بلغنا عن بعض الفقهـاء أنه أجاز ذلك •

مسـألة :

وعن رجل أسلف مدخران صرفان فلم حل الاجل أعطاه مدخران بلعق بطيبة من نفسه جعله من حل •

فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا وليس له أن يأخذ الا من الصرفان وأعلم أنه اذا كان السلف على نوع مسمى من التمر أو الحب لم يأخـذ الا من ذلك النوع الـذى سماه ولا يجوز لهما أن يتفقا على غـير ذلك النوع ولو تحالا •

مسـألة :

وعن رجل كان معه حب لرجل فقال لصاحب الحب بايعنى الحب وأنا أتسلف من عندك فبايعه الحب ووزن له هذه الدراهم فلما قبضها صاحب الحب رجع الذى اشترى منه الحب فى موقفهما ذلك •

فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا وليس له الا رأس ماله ويرد عليه حبه وكل سلف جر منفعة فالسلف فاسد وأزدد من سؤال المسلمين والحمد

لله رب العالمين وصلى الله على محمـــد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

*** مســـالة :**

وعمن سلف وأرتهن ينتقض السلف والرهن جميعا أم يثبت ؟

فمتى نقضه انتقض ولو وكل فى بيعه لم يثبت والله أعلم ولا رد على المشترى فى الغله اذا الا الغله التى وقت البيع رجع الى الكتاب •

*** مســـالة :**

وعمن سلف وأرتهن ينتقض السلف والرهن جميعا أم يثبت السلف وينتقض لعله الرهن وحده •

فعلى ماوصفت فان السلف ينتقض •

قالوا : لعله •

وقالوا : لا يجوز سلف فيه رهن فاذا كان السلف فيـــه رهن فسد السلف ورجع الرهن الى أهله ورجع المسلف الى رأس ماله الا أن يرتهن الرهن من بعد انقضاء الاجل فان السلف تام والرهن ثابت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله ــ ومن الاضافة الى الكتاب فيما أرجو •

*** مســـالة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أقرض رجلا جرابا من تمر مكنوزا ولم يتفقا على كيله ولا على وزنه هل يكون هذا قرضا جائزا وكيف يكون القضاء من ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا قرض جائز ويتحاللان عند القضاء أيكون هذا آخذ أكثر من حقه جعله الآخر من الحل فى الفضل الذى عنده وأما القرض فاذا كان القرض مجهولا لا يعرف بالكيل ولا بالوزن مثل المدخران والجراب ونحوه وقد كره ذلك من كرهه وأجاز ذلك من أجازه اذا اتفقا على العطيه وانما منع ذلك من منعه لأن لا يدرى ماله وما عليه •

وأما القرض أن يقرض شيئا مسمى من المعروفات والموجودات فى أيدى الناس ولا يقول له أقرضتك حبا بحب ولا تمرا بتمر لأن هذا يكون بمنزلة البيع وانما يقرض قرضا مرسلا فذلك هو القرض لم ينعقد له عليه مثل ما قبض منه مثل بمثل كذلك سبيل القرض فأفهم ذلك •

وفى نسخة فكذلك الدراهم على نحو لك وبعض لعله ويقرض حبا بحب ودراهم بدراهم فيكون هذا ضربا فى البيع فلا يجوز هذا •

وأما الذى يقرض شعيرا فيعطى برا أو ذره أو يقترض ذره فيعطيه برا أو شعيرا فأما اذا لم يكن هنالك شرط كان ذلك على ما اتفقوا عليه فى أكثر ما عندى أنه قيل يجزى فى مثل هذا الاختلاف وهذا عندى أشبه ما قال نسخة ما قيل •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل كان عليه لرجل دراهم ثمن تمر أو ذره أو غير ذلك فأعدم فقال له الطالب أنا أسلفك واقضى ففعل فقضاه فاذا كان هكذا فهذا سلف فاسد •

ان كان لم يشترط عليه أن يقضيه ولا قال له أسلفك لتقضينى فالسلف تام •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن السلف بالصفر الذى يخرج من المعـادن هل يجوز اذا أسلفه عشرة دراهم أمنا من صفر ؟

فنعم هذا جائز اذا كان الى أجل معلوم •

*** مسـألة :**

ومنه ومن جواب آخر وعن سلف بتمر وشرط على المتسلف الظروف هل يثبت ذلك السلف ؟

فعلى ما وصفت فالسـلف ثابت ان شاء اللـه اذا لـم يختلفـا فى الظروف فى الخـوص والغضف وان اختلفـا فى الخـوص والغضف انتقض السـلف •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

من أقرض حبا برا فله أن يأخـذ مثله وله أن يأخـذ من غـير مثله من حب الشعير أو الذرة •

وكذلك ان أقرض حب شعير فله أن يأخـذ حب برا وغـيره من الحبوب وله أن يزداد فوق ما أقرض اذا طابت نفس المقروض بذلك وتكون الزيادة هبة ممن عليه لمن له ويأخـذ الأفضـل بطيب نفس من عليه القرض أيضا له •

*** مسـألة :**

ومما يوجـد عن أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل سلف مدخران

تمر فأخذه به الســاق فوزن له على حساب كل مكوك منين أو صــدقة وأخــذ التمــر •

قال : اذا كان السلف كيلا لم يجز أن يؤخــذ وزنا واذا كان وزنا لم يجز أن يؤخــذ كيلا فان كان فى الجراب مدخران مكيولا معــروفه وصدقه جاز لهما ذلك •

*** مســألة :**

ومن غيره : قال نعم وقد قيل هذا •

وقال من قال : اذا اتفقا على ذلك وأخــذ وزنا أو جزافا بقــدر حقه أو أقل منه جــاز ذلك ولا يأخــذ فوق حقه •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل سلف رجلا بتمر واشترط عليه بلعقا هل يجوز له أن يأخذ منه صرفان ؟

فالمجتمع عليه والمأخوذ به اذا اشترط وسمى شيئا من التمر أو من الحب لم يأخــذ غير ذلك الذى سمى •

وقد يوجد فى بعض الآثار أنه اذا اشترط بلعقا جاز له أن يأخــذ صرفان اذا كان دون حقه •

وقد قيل : أن بشيرا كان يقول بذلك •

*** مســألة :**

ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمهما الله وعمن سلف دراهم ثم نظر فاذا فيها دانق ردىء ؟

قال : ان كانت سلفة جمله انتقضت جمله وان كانت سلفة على كل درهم بكذا وكذا انتقض منه الى درهم •

قال أبو الحوارى رحمه الله : نعم هذا اذا لم يبدله قبل محل الأجل واذا أبدله قبل محل الأخذ ثم السلف •

※ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل سلف قوما ويشرط عليهم القبض فى بلده فلما وصل اليهم الى بلدهم قالوا أقبض منا الحب لك واحمله كما تحمل حبك •

فعلى ما وصفت فلا يكون القبض الا حيث شرط عليهم أن يكون القبض فان قبضه من بلدهم وحمله الى بلده كان عليهم أن يخرجوا الى بلده أو يأمروا من يكيله عليه فى بلده ولا يجوز القبض الا فى بلده ويكيلوه عليه فى يده •

※ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعمن أرسل رجلا يتسلف له على من يكون اسم السلف ؟

فاذا قال الرسول للمرسول اليه : أرسلنى فلان أن تسلفه كذا أو كذا درهما كان اسم السلف على المرسل •

وان قال الرسول : أرسلنى فلان ان تسلفنى له كذا وكذا من الدراهم كان اسم السلف على الرسول على هذا وكذلك القرض على هذا •

* مسألة :

معروض على أبى الحوارى وعن رجل عليه لى حب سلف فوضع معى فى بيتى حبا كثيرا وقال اكفل من صبىٍّ الذى فى بيتك حقك فكلت أنا منه لنفسى فذلك جائز ومحبتنا أن يكيل ذلك غيرك •

* مسألة :

عن أبى الحوارى فيما أرجو وعن رجل كفل على رجل بطعام سلف الى أجل فصالح الذى عليه الحق الكفيل الذى كفل له عليه وأسلم اليه قبل محل حق الرجل أو بعد محله غير أنه لم يقبضه من الكفيل الى محله وقلت أرأيت ان صالحه على شىء من ذلك النوع أو من غيره فما نرى بأسا أن يعترض منه الكفيل قبل من غير ذلك النوع بسعر يومه فاما أن يزداد فضلا لنفسه فلا نحب ذلك •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يطلب رجلا بحق فدخل عليه فوضع فى يده شيئا من ماله على أن يبيعه ويستوفى حقه قال : صاحب الحق أنا وكيلك فى بيع مالك أبيع وأستوفى حقى قال صاحب الحق بعْ واستوف حقك ولما اتفق فباع هل يجوز لهذا أن يبيع ويستوفى حقه ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك الا برأى الحاكم •

قال أبو سعيد : الذى معنا ان هذا جائز اذا لم يرجع عليه حتى باعه ولا يبين لى فى هذا اختلاف والله أعلم •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل اعترف لرجل بحق فأخـذه صاحب الحق بحقه فأرهق الرجل المأخـوذ بالحق أرضا له فى يـد رجل الى وقت كذا وكذا وقال للذى ارتهن الأرض فانى آخـذ هذه الأرض بكذا وكذا وأعط عنك صاحب الحق فان جئتنى الى وقت كـذا وكـذا والا فالأرض لى بهذه الدراهم بيعا مقطوعا وقال الرجل الراهن نعـم وأشهد عليه وان الرجل خرج الى بلد آخر وأتى الوقت فبـاع الرجل الأرض التى كانت فى يـده وأعطى الرجـل حقـه من بعد ما خـلا ما شاء الله من بعـد انقضاء الأجـل فكان صاحب الحـق يتقاضى الذى فى يده الأرض فلما باعها وأعطى الرجل صاحب الأرض فطلب فى أرضه وقال أنا أردها بالثمن الذى بعتها به والذى اشتراها قد فسلها •

فعلى ما وصفت فان كان الذى يوثق هـذه الأرض باعهـا برأى الحاكم وأعطى الرجل حقـه فالبيع تام وليس لصاحب الأرض فيهـا درك •

وان باعها بغير رأى الحاكم فهذا بيع مردود وترجـع الأرض الى صاحبها فيها درك •

وان باعها بغير رأى الحاكم فهذا بيع مردود وترجع الأرض الى صاحبها ولصاحب الفسل الخيار ان شاء أخـذ قيمته يوم يدرك الا أن يكون شرط هذا المتوثق على الرجل أنه يبيعها بغير رأى الحاكم ولا مناداة فالبيع تـام •

وكذلك ان كان المتوثق أخذ الأرض لنفسـه فالأرض مردودة على صاحبها وعليه أن يرد ما عزم عليه المتوثق والقول فى الفسل كالقـول فى الأول •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أسلف رجلا فقال قد أسلفتك هذه الدراهم يعنى الذى فى يده بعشرة أقفره تمر أو قال جرى من حب ولم يميز ولم يصف ذرة ولا براً ولا شعيرا وان جعله بالذرة أو بالبر ولم يسم بأى نوع من البر أو الذرة •

فعلى ما وصفت فاذا أسلفه بتمر بهذه الدراهم وقد عرفا وزن هذه الدراهم فقد قال بعض الفقهاء نسخه ان لم يسم بتمر وقل معروف فالسلف منتقض وأما الحب فاذا لم يسم ببر ولا ذرة ولا شعير فهذا سلف منتقض ولا أعلم أن فى هذا اختلافا •

وأما ان أسلفه ببر أو ذرة ولم يسم ما الذرة ولا ما البر فله من الذرة وسط من الحب وليس عليه يسمى جابرى ولا خمارى فان يكن سمى لم يكن له الا ما سمى •

وكذلك البر اذا أسلفه ببر مرسل فيقضيه ما شاء من البر الوسط والسلف جائز الا المسانى حتى يسمى به •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وسألته عن رجل تسلف بدراهم وضح الا أنهما حسب الوضح فى بقا حتى عرف كم لدرهم الوضح من الحب على أنه بكل درهم فريق مكوكين حب وكان صرف الدرهم الوضح بدرهمين فريق فسلفه بكل درهم وضح بأربع مكاكيك وثلث فقال ذلك جائز •

*** مسألة :**

وعن السلف بالفضة والذهب من الكسور والصوع هل يجوز مثل الدراهم والدنانير ؟

قال : معى أنه قيل يجوز اذا كان بدرهم معروف فى شىء الى أجل معروف مما يجوز فيه السلم •

※ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل تسلف من رجل دراهم بحب أو تمر ثم نظر فاذا الأصل الذى عملا عليه السلف فاسد واذا هو ربا فنزلا جميعا الى أن يأخذ المسلف رأس ماله والدراهم قد فاتت — أيجوز للمسلف أن يقتضى برأس ماله مالا أو متاعا أو حبوبا أو طعاما ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا ليس له أن يأخذ برأس ماله شيئا من العروض ولا يأخذ الا دراهم تلفت تلك الدراهم أو لم تتلف •

وقد قيل : أنه يأخذ إلا دراهم تلفت تلك الدراهم أو لم تتلف •

وقد قيل : أنه يأخذ بالدراهم دنانير ان أراد ذلك وأما غير الدنانير فليس له أن يأخذ برأس ماله شيئا •

وكذلك ليس له أن يأخذ بالدراهم التى أسلفها ذهبا ولا يأخذ الا دراهم كما قيل وطلب أن يعلمه بفساده •

※ مسألة :

قال أبو الحوارى وقد قال بعض الفقهاء ان لم يشترط المكان الذى يوفيه فيه فالسلف جائز اذا كان له أجل معلوم ويكون القضاء فى بلد الذى عليه السلف الا أن يصطلحا فى موضع •

※ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا كان الرهن فى السلف مع عقدة السلف موصولا بشرطها فقد قيل يفسد الرهن والسلف •

وان كان الرهن فى السلف بعد تمـام عقـدة السلف ثبت السلف وانتقض الرهن اذا كان قبل محل السلف وان كان الرهن فى السلف بعد محل السلف ثبت الرهن والسلف ولا أعلم فى قول أصحابنا اثبات السلف اذا شرط عند الرهن بالنص فى ثباته •

* مسـألة :

معروض على أبى الحوارى أو أبى المؤثر رحمهما الله ان الدرهم ستة دوانيق والدانق أربعة قرازيط والقيراط يتجـزأ على حب الـذرة أربع حبات وكل سـبعة مثاقيل هى وزن عشرة دراهم والصـاع ثلاثة أمنان الا ثلث بالماشى الصافى وهذا هو وزن المن المعروف فى أكثر القرى والله أعـلم •

* مسـألة :

واذا أرهن الأمر عنـد المأمـور وتسلف لـه من عند غـيره فعن أبى الحوارى أن ذلك جائز رجع الى الكتاب •

* مسـألة :

وعمن سلف وارتهن ينتقض السلف والرهن جميعا أم يثبت السلف وينتقض الرهن وحده ؟

فعلى ما وصفت فان السلف ينتقض •

قالوا : لعلة •

وقالوا : لا يجوز سلف فيه رهن فاذا كان فيه رهن فسد السلف ويرجع الرهن الى أهله ورجع المسلف الى رأس ماله الا أن يرتهن الرهن

من بعد قضاء الأجل فان السلف تـــام والرهن ثابت والحمـــد لله رب العـــالمين وصلى الله على محمد النبى وعليـــه السلام والســـلام عليكم ورحمة اللـــه •

مسـألة :

وعن رجل أسلف رجـــلا بتمر الى أجـــل ثم أن الأجـــل انقضى والتمر كيـــل معلوم فقال صاحب السلف أعطنى سلفى عذوقا فأعطـــاه سلفه عذوقا •

فعلى ما وصفت فان كانا اتفقا على العذوق من بعـــد أن صـــار التمر نضجا ما يجـــوز فيه قضاء السلف لا فيهـــا بسر ولا رطب فان كانت تلك العذوق وفاء للسلف لا زيادة فيها على الحق ولو ثمرة واحـــدة لم يجز ذلك القضاء •

وكذلك ليس لـــه أن يأخـــذ الا تمرا خالصـــا من البسر والرطب وكذلك عسا تلك العذوق لا يجوز له أخذه ولا يجـــوز له أن يزداد على حقه قليـــلا ولا كثيرا ولـــه أن ينتقض من حقـــه وليس لـــه أن يزداد واللـــه أعلم •

مسـألة :

وعن من أسلف بحب أو تمر ولم يسم بأى نوع فى ذلك فأما الحلف فذلك سلف فاسد وأما التمر فقد قال من قال أن اتفقا على تمر جاز السلف وان اختلفا انتقض السلف •

مسـألة :

ومن الاضافة الى الكتاب من الأثر عن أبى على رحمه الله فى رجل

أسلف بحب واشترط أن يعطيه من قطعة فلانه فلما داس أذهب حبها وأذهبها هل يجوز لصاحب لعله السلف أن يقبض من سوى تلك القطعة ؟

فأرجو أن لا يكون بأس وقال غيره : لا يجوز أن يقبض منها فان فاتت تلك الثمرة من ثمرة أخرى ورأى أبى على هذا أحب اليه •

وقال من قال : ان فات ذلك فله رأس ماله •

*** مسألة :**

ومن كتب أبى على موسى بن على رحمه الله وعن رجل أسلف رجلا مائة درهم ثم احتاج الى دراهم وأحب أن يولى ذلك السلف غيره ويأخذ رأس قال لا يوليه حتى يقبضه وفى موضع آخر قال السلف ما لم يبلغ مدته فليس فيه تولية فاذا حلت المدة أولاه من شاء •

*** مسألة :**

وعن أبى على رحمه الله وعن رجل أسلف رجل آخر ببر فقال المسلف لآخر أعطنى رأس مالى وأحيلك بالسلف على الرجل وقد حل السلف •

قال : لا يجوز ذلك •

*** مسألة :**

وعن رجل أسلف رجلا دراهم ولم يزنها بين يديه ثم أشهد عليه أنى قد أسلفتك عشرة دراهم بكذا وكذا مدا فقال نعم ثم طلب النقض اذا لم يزنها بين يديه •

فقال : اذا شهد على نفسه ولم يزنها بين يديه فهو ضعيف ولا أقدر على نقضه وان صدق فلا بأس وأما سلف الدراهم عددا فلا يجوز •

وقال من قال : من غيره ومما يوجد من هاشم ومسبح •

وهل يجوز أن يسلف الرجل دراهم عددا بكيل مسمى ؟

فقال ابن عبد الله : يجوز •

وقال أبو الوليد : لا أدرى •

ومن قال : نعم •

وقد قال من قال : يجوز •

وقال من قال : لا يجوز الا بوزن ولو كانت صحاحا فلا يجوز السلف بها بالعدد حتى يكون على وزن •

وقال من قال : يجوز ذلك اذا كانت عددا •

مسألة :

قال أبو سعيد كان الشيخ أبو الحسن يقول عن أبى الحوارى رحمه الله أن المتسلف لو قضا صاحب السلف عذوقا من سلف أو تمر فى قفير جاز ذلك اذا كان دون حقه أو مقدار حقه ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه •

قال غيره : وذلك اذا اتفقا من بعد أن صار التمر صحيحا ما يجوز فيه القضاء قضاء السلف لا فيه بسر ولا رطب ولو بسره أو رطبة

واحدة وكانت العذوق دون حقه أو مثله وليس له أن يزداد ثمرة واحدة ولا يجوز ذلك وكذلك عسا تلك العذوق لا يجوز للمسلف أخذها ونحـو هذا يوجد عن أبى الحوارى كتبت معناه فينظر فى ذلك •

مسـألة :

ومن غيره وسألت هاشما فى الرجل يكون عليـه السلف فيشترى من عند المسلف الحب ولا يعلمه أنه يقضيه اياه فلما قبضه قال أقتضى منى حقـك •

قال هاشم : أحـب أن يحمله من منزل البـائع ثم يقضيه اياه بعـد ذلك •

قلت : فرأى القضـاء جائزا ومن غيره •

قال : نعـم •

وقد قيل : ولو أعلم أنه يريد أن يقضيه جاز ذلك ولو وجـد الحب عند غيره وأعلمه أنه يريد أن يقضيه ان ذلك جائز اذا لم يكن هنـالك شرط وذلك فى النقد وأما فى النسيئة فلا •

وقال من قال : يجـوز ذلك بالنقـد والنسيئه اذا لم يـكن شرط ولو علم •

وقال من قال : يجـوز ذلك ولـو كان على شرط اذا كان بالنقـد وأما النسيئه فلا يجوز ذلك وجدت هذه المسألة عن موسى بن على ومن مات وعليه حق الى أجل فقال يأخذ الطالب حقه وان لم يحل الأجـل الا السلف فانه الى أجله فان قدموا كفيلا الى أجله كان كذلك والا فلا يقسمون المـال حتى يبلغ الأجل ويقضوا الطالب •

مسألة :

ومن أسلف فى نوع فله أخذ الأفضل من ذلك النوع اذا طابت أنفسهما بذلك •

مسألة :

واذا فسد السلف فلا يأخذ صاحب السلف عروضا من رأس ماله •

وقيل فى ذلك فسد السلف أو لم يفسد كله جائز أخذ العروض من رأس ماله •

مسألة :

ومن غيره : وقال من قال لهم أن يقسموا المال ويتركوا له من المال موقوفا بقدر حقه •

وقال من قال : الحق لأجله لا يحل بموت الغريم وهو فى مال الغريم على ما يوجبه الحق ووجدت هذا القول الثانى عن أبى الحوارى يرفعه عن نبهان •

وقال : رأيته يعجبه ذلك فينظر فى ذلك ان شاء الله •

مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قال قد أقلتك وفسخت عنك السلف ثم سكتا على ذلك ولم يعطه شيئا فلما جاء الثمر قال أعطنى حقى قال الآخر أنت أقلتنى قال قد لعلى أقلتك ولم تعطنى وأنا راجع عليك •

قال : هذه اقالة تامة وقــد أنفسخ السلف وليس لــه الا رأس مالــه •

مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : على أثر مسألة فى القرض تركتها •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان أقرضه مزبقه ثم رجعت المزبقه نقا فليس له الا مزبقه كما أقرضه وان أقرضه نقا ثم جازت المزبقــه فليس له الا النقا هكذا حفظنا وليس القرض كالبيوع ولكن ان أقرضه حبا فأراد أن يقضيه حبا أردى منه فانما له حب مثل حبه الذى أخذه منه أو قيمته ان لم يقــدر على جنس حبه وان أقرضه برا أو أعطــاه ذرة برضاه جاز ذلك •

وكذلك ان أقرضه ذرة فأعطاه برا فجــائز برضاهما اذا لــم يكن بينهما شرط على ذلك •

وقول : لا يجــوز أن يأخــذ الأمثل ما أقرض لا أفضــل من ذلك ولا أدون من الجنس الذى أقترض •

وقول : يأخــذ دون ما أعطى ولا يأخذ الأفضل •

وقول له : ان يأخذ به عروضا من غير ذلك الجنس اذا لم يقــدر على ذلك الجنس •

وقول له : ولو قدر على الجنس فله ذلك وفى نسخه •

وقال من قال : قدر على الجنس أو لم يقــدر فله أن يأخــذ به ما تراضيا به من العروض من جنسه أو من غير جنسه زاد أو نقص •

مسألة :

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل تسلف من رجل دراهم فقال الآخر ولينى تلك الدراهم أو شيئا منها فقال قد وليتك تلك الدراهم ولم يقل قد سلفتك •

ان كان هذا المتسلف أعلم الآخر بكم تسلف هذه الدراهم وأولاه الدراهم من الطعام ومعرفته من الأجل فهذا ثابت على المتولى ؛ والتولية معنا فى السلف غير مبتدىء السلف •

وان لم يكن أعلمه كم السلف ولا متى الأجل فليس له الا رأس ماله على المتولى •

ومن أسلف رجلا بطعام فلما حل أجله باعه له بدراهم مسماه عاجلة أو آجلة •

يجوز له بيعه له •

وقيل : ولا لغيره حتى يقبضه من المتسلف •

مسألة :

وعن أبى الحوارى وذكرت فيمن تسلف بالشوران كذا وكذا مكوكا بكذا وكذا منا فأعلم أن الحب والتمر يجوز بالشوران وبالقطن نسيئه فاذا أخذ منه كذا وكذا مكوكا حبا أو تمرا بكذا وكذا منا شوران الى أجل مسمى جاز ذلك •

مسألة :

وعنه وذكرت فيمن كان عليه سلف لرجل ولم يمكنه حب وقد حل

قبضه وهو كذا وكذا مكوكا فقال صاحب لعله السلف الذى عليه الحق أعطنى قال : لعله ما معى شىء الا هذه الدابة خذها بكذا وكذا مكوكا •

فعلى ما وصفت فهذا لا يجوز ولا يجوز القرض فى السلف وليس له أن يعطيه الا من النوع الذى سلفه به أو يرجع الى رأس ماله فيأخذ دراهم أو دنانير ان كان سلفه دنانير فأفهمه ذلك •

❊ مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن كانت عليه لرجل مكوك من رطب فدعاه أبى أن يعطيه منوى تمر فى الشتاء فطلب أن يعطيه مكوك رطب وكذلك تمره ما لا يوجد فى وقت ما يطلبه صاحبه فيقول المديون قيمته أله ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرطب من غير السلف ولا اجاره فان لهما أن يتفقا على ما شاءا فأن لم يتفقا على شىء لم يكن لصاحب ذلك الشىء الا قيمة ذلك الشىء المعدوم من الرطب بقيمة العدول وانما له قيمته فى وقته ليس قيمته فى عدمه أو ينظره فى وقت مجىء ذلك الشىء •

وأما السلف فليس له الا رأس ماله •

وأما الاجارة فله بقدر عناه بما يرى العدول ليس قيمة الشىء المعدوم وذلك انهم قالوا أن السلف فى الشىء الذى لا يبقى قيمتها ولا يعطى الا ما اكترى به من الورق والكيل لا يجوز بيعها الا بعد قبضها •

❊ مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل عليه لرجل عشرة مكاكيك وطرحت

اليه سداد بخمسة مكاكيك أيجـوز ذلك أن ترفعهـا لك أو حتى يقبض وتعطيه •

فعلى ما وصفتم فاذا كان السلف قد حل جاز القصاص بذلك لأن الاجارات بالحب لا تجوز أن يؤخذ بها الا حب •

وكذلك السلف لا يؤخذ به الا حب اذا كان السلف بالحب فاذا كان هكذا القصاص فى ذلك اذا حل السلف •

وان كان السلف بالحب فاذا كان هكذا أجـاز القصاص فى ذلك اذا حل السلف وان كان السلف لم يحل لم يجز القصاص فى ذلك •

*** مسـألة :**

وقال : اذا أقرض رجل رجلا دنانير لم يكن له أن يأخـذ الا دنانير واذا أقرضه دراهم كان له أن يأخذ دنانير بالصرف •

*** مسـألة :**

وعن المقاصصة القـرض بالقرض والسـلف بالسـلف أما القرض بالقرض فجائز والسلف بالسلف كذلك •

قال أبو الحـوارى : وأما السلف والقرض أو بالأجـره اذا كانت الأجرة حالة فلا يجـوز ذلك •

*** مسـألة :**

جواب أبى الحوارى : فاذا قال الرسـول للمرسول اليـه أرسلنى فلان اليك أن تسلفه كذا وكذا كان اسم السلف على المرسل وان قال ان تسلفنى له كان على الرسـول وكذلك القرض •

*** مسـألة :**

ومن أسلف رجلا أثنى عشر درهما وكان قيمته ذلك دينارا فقـال قد أسلفتك هذا الدينار بكذا من الحب •

قال أبو الحوارى : السلف باطل غير تام ويرجع الى رأس ماله حتى يقول بهذه الدراهـم •

*** مسـألة :**

وجدتها أنه لا يجوز السلف فى الحب بالوزن •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وذكرت فيما سلف بصـوف أو شعر كذا وكذا منا بكذا وكذا مكوكا فهذا جائز اذا كان له أجل مسمى •

*** مسـألة :**

وعنه وعن رجل له حق على رجل من قبل سلف أو غيره فقال الذى عليه الحق قل لنفسك أوزن لنفسك هل يجوز لصاحب لعله الحـق أن يكيل أو يزن لنفسه ؟

فلا يجـوز ذلك •

البـــاب الخامس والعشرون

فى

بيع الأصـــول والاقرار بهـــا والوصية
وأحكام الجهالة والنقض والدعاوى فى ذلك

رجع الى الكتاب :

وعن رجل اشترى من رجل نخلة وعرفها بثمن معلوم وقـــد وقعت واجبة البيع على النخلة أيكون على المشـــترى احراز ما اشترى كمـــا يكون الاحراز فى العطية ؟

واذا وقعت واجبة البيع على شىء عرفه البائع والمشترى فقد وجب لهما وعليهما فليس البيع كالعطية •

فاذا وقعت الواجبة على البيع بالمعروف فقـــد ثبت البيع عليهمـــا جميعا ولا رجعة لأحدهما فى ذلك الا بمـــا تكون فيه المناقضة وكـــذلك جميع البيـــوع كلها •

*** مســـألة :**

وعن رجل اشترى من رجل أرضا وله فيها نخل أو نخلات واستثنى النخـــلات وباع ولم يستثنى لهـــذا شيئا من الأرض فلما انقطع البيع طلب أن يخرج لهذه النخلات صلاحا وساقية واحتج أنـــه لم يستثنها ولابد للنخلة فى صلاح واحتج صاحب الأرض أنه بايعنى هذه الأرض بجميع ما استحقت ولم يشترط النخلة صلاحا •

فعلى ما وصفت فاذا اختلفا فى هذا البيع فقد انتقض البيع ويرد كل واحـــد منهما على صاحبه ما أخذ منه الا أن يتفقا على شىء بينهما وذلك اليهمـــا •

وقلت : ان لم يطلب لنفسه وباع صاحب هذه النخلة لرجل آخر وطلب المشترى أن يخرج لهذه النخـــلة صلاحا فى أرض هـــذا أو ساقية أو أجير بسقى نخلته ؟

فهذا بيع مجهول لعـــله وان نقض البيع الآخـــر ورد النخلة على صاحبها فان طلب صاحبها صلاحا من بعـــد أن باعها لغـــيره ولم يكن طلب ذلك من قبـــل البيع الأول ولا خـــرج للنخلة صلاحا اذا كان قـــد استثناها البائع ولم يشترط لهـــا ساقية ولا صلاحا وليس لعلة فليس للمشترى الآخر صلاح نخلته على المشترى الأول فان شاء المشترى الآخر تمسك بنخلته وان شاء ردها على من باعها له •

*** مســـألة :**

وعن رجل يدعى أرضا غير معمورة خرابا ليس هى فى يده ولا له فيها عمار ولا يدعيها أحد غيره وهو ثقة أو غير ثقة هل يسعك أن تشترى منه شيئا من تلك الأرض ؟

فعلى ما وصفت فقد أحل الله البيع وجائز لك أن تشترى منه تلك الأرض وما فيهـــا اذا لم تعلم أنهـــا لغـــيره ولا يدعيها أحـــد غـــيره والله أعلم بالصـــواب •

وسألته عن رجل باع لرجـــل بيعا وقال لـــه هو لك بهـــذا الثمر متى أردت •

قال : هذا بيع منتقض •

فصـــل :

جواب من أبى الحوارى : أما بعـــد وفقـــك الله وايانا للعـــدل والصواب وبلغ بنا وبك الى كريم الثواب سألت رحمك الله عن رجـــل باع لرجل مالا أرضا ونخلا وماء بثمن معروف ثم عاد فأباعه من رجـــل آخر بأكثر مما باعـــه الأول لعله للأول وأنكر البيع الأول فرفـــع عليه المشترى الأول فأقر له بالبيع الا أنه احتج بجهالته بالمـــال فحلفه الحاكم لقد باع له هـــذا المـــال وهو جاهل ولم يكن للأول بينة الا رجـــل واحد ثقة عنـــدك أخبرك أنه حضر مبايعتها وأنه شهيد عليه بالبيع هل يجـــوز لك أن تأخـــذ شيئا من هذا المال لعلة من المشترى الآخر وهل على من لم يعلم شراء الأول ولم يصح معه بأس اذا أكل من هذا المال ؟

فعلى ما وصفت فان لم تكن أنت تعلم ان هذا البائع لهذا المـــال عارف له بما باع من هذا للأول وأنت عارف بالبيع الا ما أخبرك بـــه رجل ثقة فلا بأس عليك بالأكل من هذا المـــال من عند المشترى الآخـــر وليس شاهد واحد تقوم به الحجة حتى يكونا شاهدين عدلين يشهدان على بيع هذا الرجـــل هـــذا المال وأنا عارف بما باع أو تـــكون أنت عارفا بالبيع وبمعرفة البائع بما باع من هذا المـــال فعند ذلك لا يجوز لك أن تأكل من هذا المـــال شيئا الا برأى الأول .

ومن الاضافة الى الكتاب :

قال أبو الحوارى : فى رجل باع مالا لرجـــل من غير بلده وحـــده له بالصفة فان كان المشترى عارفا بذلك المـــال جاز البيع .

وان لم يكن عارفا بذلك المـــال ونقض كان له النقض ما تقـــاررا على البيع .

وكذلك البائع اذا كان عارفا بما باع والا كان له النقض ويجوز بيع الأصول بالنقود وبالعروض والطعام والحيوان أو يدا بيد وبنسيئة •

وان جاء رجل الى رجل وقال له أن فلانا أمرنى ببيع ماله الفلانى وكان عارفا بذلك أو غير عارف •

فى ذلك اختلاف :

بعض : أجاز ذلك •

وبعض : لم يجز •

*** مسألة :**

ومن اشترى قطعة وأغتلها ما شاء الله من السنية ولم يكن أدى الثمن وهو قادر على الوفاء فقال له البائع اعطنى دراهمى فقال ان شئت فأنظرنى وان شئت فخذ قطعتك فأخذ البائع قطعته وطلب فى الغلة التى أخذها المشترى •

فقيل : أن الغلة للمشترى وهو آثم فى مطلة وهو قادر على الوفاء وعليه التوبة والندم والاستغفار من مخالفته •

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم مطلّ الموسر ظلم •

*** مسألة :**

وقيل فى رجل باع مالا من أعلا ماله والساقية تمر على المشترى للبائع فيما باعه له ولم يشترط مسقى للشرب •

قال من قال : ليس على المشترى للبائع مسقا قول أبى الحوارى فيما روى •

وقال من قال : ان ذلك لـــه على المشترى أن يســـقى من حيث كان يســـقى •

مســـألة :

رجع الى الكتاب وعن رجل مريض أوصى لرجل بنخلة له أو أرض فقال هذه الأرض لفلان بحق ولم يقل بحق له على هذا يكون للورثة أن يأخذوا من الأرض ويقضوا الموصى له ثمن تلك الأرض ولم يسمى كم ذلك الحـــق أو قال كان له على مائة درهم وقد صارت هذه له الأرض التى له بهذه المائة الدرهم التى يدعيها هل يثبت ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا قال هذه النخلة وهذه الأرض لفلان بحـــق أو قال بحق له علىّ أو قال بحق فهذا ثابت للمقر له به على المقـــر به وللورثة الخيـــار فى ذلك ان أرادوا أن يردوا قيمة ذلك على المدعى كان لهم ذلك وان أرادوا أتموا للذى قضى ذلك جاز ذلك الا أن يقول ليس له بوفاء فاذا قال هكذا فقد ثبت ذلك للطالب •

وقال من قال : حتى لأن ذلك كله اقرار اذا قال قيمـــة ذلك الذى أقر به للطالب •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : اذا رجع المقـــر جبر على أن يقر بما شاء فى الحق من قليـــل أو كثير ويأخذ ماله فهذا كله اذا كان فى المرض وأما اذا كان ذلك منه فى الصحة لم يكن له رجعة على القولين جميعـــا •

وأما اذا قال : على لفلان مائة درهم وقد صارت هذه النخـلة له وقد قضيته هذه بهذه المائة الدرهم التى على له وكان ذلك منه فى المرض فللورثة الخيـار ان أرادوا لعلة ردوا المائة الدرهـم كان لهـم ذلك ويأخذوا المال وان أرادوا أمضوا ذلك القضاء •

وكذلك الطالب اذا قال لا يأخـذ الا المائة درهم ولا يأخـذ هذا المال كان له ذلك فى مال الميت •

※ مسـألة :

التى فى أول الكتاب : فان كان زوجها أشهد لها لماله بحق عليـه لها وليسه بوفاء فالمـال للمرأة ولا شىء للورثة فى الرد وان كان قال المـال وأخذوا المال وان لم يردوا قيمة المال فالمال لمن شهد له به وهذا بحق ولم يقل وليسه لها بوفاء فللورثة الخيار فى ذلك ان أرادوا قيمته اذا كانت الشهادة من المشهد فى مرضه •

وان كان ذلك منه فى الصحة فالخيار لعلة فلا خيار للورثة ولا رجعة للمشهد فيما أشهد به وانما الخيار للورثة اذا أشهد بذلك فى المرض •

وكذلك الرجعة الا أن لعـلة أن يجبر أن يقر بشىء فى الحق من قليل أو كثير وليس ذلك فى الصحة وهذا اذا لم يقـل وليسه له بوفاء فى المرض ثم رجع عن ذلك كان عليه قيمة ذلك المـال الذى أشهد به لمن أشهد لـه به والحمد لله رب العالمـين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

※ مسـألة :

ومن غير الكتاب :

وشرط الاقالة عند صفقة البيع لا يثبت الشرط •

وقول : أنه ينتقض البيع •

وقول : البيع ثابت والشرط باطل وانما يجوز شرط الخيار فى البيع اذا كان الى أجـل •

*** مسـألة :**

وعن امرأة أوصت لرجل ببيت لها بحق وقيام ثم بيته ولم يعـدل هل يجوز له أن يأخذه ان قدر على ذلك وهل يسعه ؟

فعلى ما وصفت فان قدر على أخذ المنزل وسعه ذلك الا أنه يحتج على الورثة أن أرادوا لعلة ردوا قيمة المنزل ويأخـذوا منزلهم كان لهم ذلك وان منعه الورثة عن المنزل فليس له أن يجاهدهم عليه فان قـدر أن يأخـذ هذا المنزل بلا قتال كان له ذلك الا أن يكون الورثة قد علموا بشهادتها له هذا المنزل فله أن يجاهدهم عليه ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فيمن أوصى للمسجد بنخلة ثم جاء تحتها صرم •

قال : أن عرف أنه وقت مات الموصى أنه يصلح للفسل فأنه لورثة الموصى •

وان عرف أنه غير مدرك يوم مات الموصى فهو للموصى له •

وان اختلفوا فالنظر فيـه يوم الأحـكام ان كان فى النظر أنـه مما لا يمكن حدوثه من بعد موت الموصى فالقول قول ورثة الموصى مـع يمينهم أنه مات الموصى والصرم مدرك للقلح وعلى الموصى لهم البينة أنه جاء بعد موت الموصى •

ان كان مما يمكن حدوثه من بعد موت الموصى لهم البينة أنه جاء بعد موت الموصى •

ان كان مما يمكن حدوثه من بعد موت الموصى فالقول قول الموصى لدفع يمينه وعلى ورثة الموصى البينة أنه كان قبل موت الموصى كانت الوصية لمسجد أو لأحد من الناس •

وكذلك القول فى البيع اذا اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعت النخلة والصرم مدرك وقال المشترى اشتريت والصرم غير مدرك على ما بينا من القول فى الوصية وان لم يعرف حين البيع وحين موت الموصى ؟

على الطالب للفسلة البينة وعلى صاحب النخلة للآخر اليمين •

*** مسألة :**

من غير الكتاب : وحوز البائع لما باعه والمقر لما أقر به الى ان مات البائع المقر ثم صح ذلك البيع على الهالك بشاهدى عدل أو خط من يجوز خطه عند المسلمين •

الجواب : فان حوز البائع لما باعه أو المقر لما أقر به هو حجة لورثته بعد موته على المشترى أو المقرور له حتى يصح أنه يحوزه برهن أو بوجه من المشترى أو المقرور له فحينئذ يكون ليس حوزه بحجة لورثته من بعده وهو أكثر القول والمعمول به •

وقول : ان حوز البائع أو المقر ليس بحجة لورثته من بعده الا أن يصح أن المشترى أو المقرور له حاز ما اشتراه أو أقر له به ثم حازه البائع أو المقر بعد ذلك والله أعلم •

وموت المشترى ليس بحجة للبائع فى حوزة لما باع مادام حيا •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل أوصت له جدته ببيت فوقه سطح وفوق السطح غرفة وللغرفة سطح غيره فقال الوارث ان ظهـر البيت له وقال الموصى له بالبيت ان ظهر البيت وأرضه وسماه •

قال ان كان البيت محدودا تعرفه البينة فجميع ذلك البيت للموصى له ما سفل وما علا وما استحق وان كان البيت غير محـدود ولا تقف عليه البينة فهذا شىء مجهـول ولا تثبت هذه الوصية الا ما اتفق عليه الموصى له والوارث فى هذا البيت •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل أوصى لزوجته بصداقها وميراثها منه فى موضع معروف وخلف قطعة أرض ونخـل وقال هـذه القطعة لبناته ولأختـه •

قال : هذا اقرار من الرجل بهذه القطعة لبناته ولأخته وهـم فيها سواء لا يفضـل أحدهم على الآخر وانما ذلك القول اقرار لبناته واخته ولا يمين لعلة ثمن فى تلك القطعة •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل قال لفلان ثمن ماء من ماء من فلج قد سماه والفلج أصول أو سهام ثم قال بعد هذا القـول انما أقررت له بشربه وهو لم يسم بشربه ولا قال أبدا •

قال : اذا سمى الذى أقر لـه بالثمن فهـو اقرار ثابت عليه فى

الأصـــول أبدا وكذلك فى السهام الا أن ينتزع ذلك المـــاء من يد المقـــر له بحق لأن أهل السهام أولى بسهامهم والله أعلم وبه التوفيق •

*** مســـألة :**

قال أبو الحوارى : من اشترى نخلا ثم انتقض البيع فليس على من أكل ثمرة النخلة بالشراء رد الثمرة لأنه غير مغتصب لها وانما أكلها بسبب البيع •

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى : وسئل عن فلج اليمه هل يجوز بيعه وشراؤه ؟

قال : لا لأن المـــاء تبع للمـــال فان باع الماء الذى فى يده المـــال فجائز الا أنـــه متى ما نقضـــوا لفلج لعلة البيع انتقض ويحسب على المشترى بقدر ما ســـقى على قدر طناء المـــاء فان كان الفضـــل مـــع المشترى لم يكن للبـــائع الا ماؤه فان كان المشترى لم يستوف بقـــدر مائه رد البائع على المشترى بحساب ذلك وبين أصحابنا اختلاف فى بيع ماء الأنهار وطنائها فأجاز على ذلك من أجازه وكرهه من كرهه والأجازه أبين معنـــا لأنهـــا أمـــلاك ولا دليل على حجر بيـــع الأمـــلاك بالصفقة الصحيحة •

وان كان دخل فيه من الاختلاف لجهالته فهو كغيره من المجهولات ولا دليل يوجب حجر المجهولات بالتحـــريم وانما هـــو بالكراهية وأما الأنهار الكبار مثل دجلة والفرات والنيل فلا يجـــوز بيعها أصلا لا تجرى عليها الأمـــلاك •

وأما من ساق منها ساقية فى ملكه وطلب أحد أن يشترى من الذى

ساقته فى ساقية فلا نعلم حجة تمنع من ذلك لأن أصحابنا اجتمعوا ان كل من ملك ماء فى ظرف من الظروف فى سقاء أو قربة أو بركة أو غير ذلك أنه له منعه وبيعه من أى الوجوه اكتسب ذلك ولو كان من ماء الأمطار المباح أو من ماء البحر أو غير ذلك من المباحات .

*** مسألة :**

من غير الكتاب : واذا غير مشترى المال بالخيار بما جعله له البائع من الخيار له فلا رد ، وأكثر القول عليه رد الغلة ولا أعلم له وان كان البيع قطعا فلا رد عليه فى أكثر قول فقهاء المسلمين . رجع الى الكتاب .

*** مسألة :**

وعن رجل باع أرضا وفيها زراعة لم تدرك دخلت فى البيع أيجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفتم فاذا باع الأرض بالثمرة فالثمرة للأرض اشترطها المشترى أو لم يشترطها اذا كانت الثمرة لم تدرك فان كانت الثمرة قد أدركت فالأرض للمشترى والثمرة للبائع الا أن يشترطها المشترى .

وكذلك اذا باع الأرض بما فيها جاز البيع كانت الثمرة مدركة أو غير مدركة .

*** مسألة :**

وعن رجل اشترى من رجل شراء مال أو عروض أو حيوان وشرط ان انتزع منه بحق أو بباطل فعليه خلاص ذلك بما عز وثم أدرك بحق ولم يقدر على خلاصه كيف العمل فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فانهم كانوا يبطلون شراء الخلاص لعله أراد شرط الخلاص وانما عليه رد الثمن الا أن يكون شرط الشروى ما انتزع منه بحـــق •

أما قوله عليه الخلاص ان انتزع منه بحق أو بباطل فان انتزع منه بباطل لم يثبت عليه الشرط وكان البيع منتقضا لأنهم أدخلوا فيه شرطا مجهولا فاذا رد عليه ماله أخذ منه الثمن الذى سلمه اليه وليس له أن يأخذ الثمن من البائع اذا انتزع منه بباطل حتى يرد عليه ما له كما أخذ منـــه •

وقلت : ان شرط على نفسه ان أدرك بحـــق فعليه للمشترى ألف درهم وكان الذى استحق يساوى مائة درهم هل يجوز له أخذ الألف ؟

فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل وليس له أن يأخـــذ منـــه أكثر مما أعطـــاه الا أن يشترط عليـــه الشروى والشروى أن يعطيه مثـــلَ ما انتزع منه نخـــلا مثل نخله وأرضا مثل أرضـــه ودابة مثل دابتـــه أو قيمته يوم استحق منه والدرك أن تصح البينة العادلة الشىء الذى يدعيه والله أعلم •

*** مســـألة :**

من غير الكتاب ـــ من قال لآخر أشترى طعاما وأنا لأربحك الثلث ؟

فهذا شىء فيه كراهيته وتشديد ولا يعجبنى •

وان قال : أربحكَ الثلث عن بيعكَ بالنقد لتجعله على نسيئة فهـــذا جائز اذا اتفقا الى أجل معلوم ثبت ذلك •

*** مسـألة :**

جواب عن أبى الحوارى بسم الله الرحمن الرحيم وصل الى كتابك وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه النخلة التى فى هذا البستان وما جرى من الاختـلاف فيها والتنازع •

على ما وصفت فى كتابك فان كانت هـذه النخلة فى هـذا البستان وبناء صاحب البستان على هذا البستان وأدخل هذه النخلة برأى صاحبها الأول فهذه النخلة على حالها وليس على صاحب البستان طريق الا من حيث يدخل الى بسـتانه •

وكذلك يدخل صاحب هذه النخلة اذا كان البناء برأيه •

وكذلك ان لم يكن هذا البناء برأيه الا أن صاحب البستان قد بنى هذا البستان وأدخل هذه النخلة بعلم صـاحب النخلة ولم يغـير ذلك لا أنكر ذلك وكان هو يجوز اليها من حيث اجازه اليها صاحب البستان ولم تزل على ذلك حتى باع صاحب هـذه النخلة ثم أن المشترى طلب الطريق الى هذه النخلة فليس له ذلك ويدخل الى نخلته من حيث كان يدخل البائع فان كان هذا المشترى عارفا بذلك فالبيع ثابت وليس لـه الا نخلته ويمر اليهـا من حيث كان يمر اليهـا البائع وعلى صاحب هذا البستان ذلك أن يخبر المشترى حيث كان يجوز البائع •

وان كان هذا المشترى جاهلا بهذه النخلة لم يعلم باحاطة الجدار على هذه النخلة وانما اشتراها على جهـالة منه أو كان معـه أن لهـا طريقا وجوازا فاشتراها على ذلك فهذا البيع منتقض •

فان شهد شاهدان لعلة ان شاء هذا المشترى تمسك بهذه النخلة وجاز اليها من حيث كان يجوز البائع •

وان شاء نقض البيع وكان له الثمن الذى باعهـا به على البـائع بعد الايمـان فيما بينهم على الانكار •

وان كان البائع غير هذا البناء وأنكره وطلب الجواز الى نخلته من قبل البناء ومن ذلك فهـو على مطلبه اليـوم فأفهم هـذا والايمـان فيما بينهم وعلى صاحب البستان البينة لقد بنا هذا البناء وأدخـل هذه النخلة برأى صاحب النخلة أو بعلمه فاذا شـهدت له بذلك البينة ثبت البنا وجاز الى نخلته من باب البستان وكان المشـترى أن يدخـل من حيث كان يدخل البائع فان كان ليس مع صاحب البستان بينـة وأنكر صاحب النخلة ذلك كانت اليمين لصاحب النخلة ان شاء حلف صـاحب النخلة الأول لقد أدخلت نخلته بلا رأيه ولقـد أنكر ذلك وكمـا علم بالبناء فـان حلف كسر الجدار عن هـذه النخلة وأخرجت الطـريق من آقرب الأموال اليها بالثمن الا أن تكون هذه النخلة كانت لصاحب البستان الأول ومن ذلك البستان خرجت هذه النخلة وكانت مشـاعا فى هـذا البستان اذا كان الأمر على ما وصفت لك •

وان كان صاحب البستان انما ورث هـذا البستان بهـذا البنيان فليس عليه اخراج هذه النخلة والنخلة على حالهـا فأفهم ما كتبته بـه اليـك •

وان كان البائع لهذه النخلة قد مات وانما طلب المشترى الجـواز اليوم فلا شىء له فى حياته كان للمشترى المطلب فى ذلك •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب : ومن باع ماله وكتب صحة البيـع وبراءة ذمـة المشترى من الثمن ثم طلب من المشترى الثمن أو بعضه واحتج أنه لم

يكن استوفى فى الثمن فان على البائع البينة فيما يدعى وفى اليمين على المشترى اختـــلاف •

قال بعض : عليه اليمين •

وقال بعض : لا يمين عليه واذا وقـــع البيع فى المـــاء على آثار معروفة من فلج معروف ان ليس لأحدهما نقض بالجهالة من هذه الصفة على قول من أجـــاز بيع الأعمى فى المـــاء ولا فرق عنـــدنا بين الأعمى والبصير ومن الاضافة الى الكتاب •

* مســـألة :

وقال أبو الحوارى : فى رجل اشترى من رجل نخلا واشترط عليه شرب تلك النخل فانقلعت تلك النخل أو قطعت •

قال : ان كان قد قطعه بماء لتلك النخل معروف مثل ثلث نهـــار أو ثلث ليل أو أقل أو أكثر فهذا ثابت للمشترى •

وان كان لم يقطعه بذلك وانما يسقى له البائع من مائه ؟

فهذا معى : بيع مجهول فان تتاممما على شىء تم البيع وان تناقضاه انتقض وأخذ البائع أصول النخل ورجع عليه المشترى بقدر أصول النخل وبقدر ثمن الشرب بما زاد فى ثمن النخل والغلة للمشترى وذلك اذا كانت النخل ثمنها بغير شرب مائة درهم وبشربها ثمنها مائتا درهم ثم تناقضا رد المشترى على البائع أصول النخل ورب لعله ورد البائع على المشترى ثمن الشرب وهذا اذا كان البيع على ما وصفت لك ويحسب على المشترى طنا ما سقى فى الماء فان كان بقدر الثمن لم يزد عليه شيئا وان كان أقل

من ذلك رد عليه الفضل من الثمن وان كان أكثر من الثمن كان على البائع طلب النقض لعله أن يرد عليه ما زاد على الثمن •

وان كان المشترى الذى طلب النقض رد على البائع ما زاد على الثمن كما يطنى أهل البلد الماء معهم •

وان كان الشرب للنخل فأنقلعت فلصاحب الشرب أن يحدث موضع نخله ويسوقه اليها والى الأرض له اخرى برأى العدول وله أن يسقى ماشاء فى أرض تلك أو غيرها اذا قطع له شربه برأى العدول •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل له شرب نخل على رجل منها شىء متلف ومنها شىء متفرق فمات شىء من تلك النخل فقام صاحب النخل يخلط اجله النخل وخراب فيما بين النخل يزرعه فاذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل بأعيانها فليس عليه شرب الا ما كان حيا قائما •

وما كان قد مات منها أو سقط فليس عليه لها شرب •

ان كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمة مثل نخل صدقات النساء بشربها فعليه الشرب ثابتا ولا يكون هذا الشرب الا للنخل فان فسلوا مكان النخل كان لعله عليه شربها وعليه شرب ما مات أو سقط ولهم أن يغسلوا مكانها •

فان أرادوا زراعة تلك الأرض فان عليه شرب تلك الزراعة الا أن يكون لما سلم اليهم النخل سلمها اليهم بشربها ماء مقطوعا فلهم هذا الماء الذى سلمه اليهم يسقون به ما أرادوا من النخل أو غيرها وان كان عليه شرب هذه الارض فعليه أن يسقى لهم ما يتزارع به الناس من الثمار فى ذلك البلد من جميع الزراعات والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل باع مالا ورثه ثم قال أنى لا أعرف المال الذى بعته ولم يقف عليه هو والمشترى والشهود على المال الـذى باعه غير أنه أشهد على نفسه أنه قد باع هذا المال وهو عارف به الا أنه فى الأصل لا يعرف ما باع الذى باع هل يثبت عليه وكذلك المشترى ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت البينة تعرف المال الذى باعه هذا واشتراه هذا وأقر البائع والمشترى بمعرفة المال لم يكن لأحدهما النقض اذا أحتج بالجهالة قد أقر بالمعرفة واذا كان أحدهما يعلم أن الآخر لا يعرف ما أشترى وكذلك المشترى اذا كان يعلم أن البائع يعرف مـا باع ورجع الجاهل بالمعرفة لم يسع الآخر أن يتمسك عليه ولا يحل له ذلك وانه حاكمه حكم عليه اذا كان قد أقر بالمعرفة عند البينة اذا كانت البينة تحد المـال الذى أقر هذا بمعرفته •

*** مسـألة :**

ومن أشترى مالا وأراد أن يرده حيث استغلاه فله أن يرجع فيه اذا لم يعرفه أو لم يعرف شيئا من حدوده أو لم يعرف حيث أستغلاه فله أن يرجع فيه اذا لم يعرفه أو لم يعرف شيئا من حدوده أو لم يعرف حيث ينتهى شىء من حدود ما أشترى الى الحد الذى يواليه لغيره فله فى كل هذا الرجعة وان أشهد على نفسه بالمعرفة لزمه ذلك •

وقال من قال : أنه اذا أشهد أنه عارف بهذه الارض التى أشتراها ولم يقر بمعرفة حـدودها ثم أحتج أنه غير عارف بالحـدود فله فى ذلك الرجعة •

وأما من أقر بما له من أرض كذا وكذا لفلان أو بماله كله لفلان ثم احتج أنه غير عارف بما له فلا حجة له فى ذلك لأنه اقرار وقد خالفنا من ذلك من خالف وكان هذا هو الأكثر •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمك الله على رجلين تبايعا فى أرض بمائة درهم على شرط وذلك أن المشترى قال للبائع أو قال البائع للمشترى ان خرج الفلج وزرعت هذه الأرض ذرة فلك علىّ ثلاثين درهما الى الذرة وعشرين درهما الى الصيف وان لم يخرج الفلج ولم تزرع ذرة فعلىّ ثلاثين درهما الى الصيف وعشرين درهما الى القبض وخمسين درهما كان بينهما على انها ماله •

فعلى ما وصفت فى هذه المسألة فى أولها وآخرها فهذا بيع وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن شرطين فى بيع فالأصل فى هذا البيع فاسد والأرض لصاحبها الأول ويرد على المشترى ما أخذ منه وان أخذ منه حبا رد عليه حبا مثل حبه أو ثوبا مثل ثوبه •

وان كان المشترى زرع هذه الأرض على هذا البيع فالزراعة للبائع وللمشترى عناه ويرد عليه ما غرم فيها من بذر وسماد وتكون الزراعة للبائع الا أن يريد البائع أن يسلم الزراعة برأيه الى المشترى بغرامتها كان له ذلك •

وان زرعها البائع فالزراعة له ويرد على المشترى ما أخذ منه من الثمن وهذا اذا كان البيع على ما وصفت فى كتابك وليس البيع الفاسد كالبيع المنتقض الغلة للمشترى بالضمان •

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى لأنها قبل مسألة وجدتها عنه وأما ما ذكرته فيمن باع ماله فى سوق من يزيد فأما مسعدة فقال ليس يباع مال الا حيا فى سوق من يزيد الا مال من أفلس وأمر الولاة ببيعه وانما يباع فى من يزيد أموال اليتامى الموتى ولكن رخص فى الثوب والبضاعة وكره بيع الأموال .

فأما سليمان بن عثمان فقال لا يباع مال الا حيا فى من يزيد الا مال مفلس أو من الوالى والقاضى ببيعه فمن أراد بيع ثوب أو بضاعة فيدور به ويعرضه على الناس ويقول أعطيت كذا وكذا وأما النداء فلا .

* مسـألة :

وسألته عن الحاكم اذا أمر رجلا ببيع مال يتيم فى النداء كم يحكم ببيعه حتى يشهد على نداه شاهد فمن يقبل قولهما .

قلت : هل يجوز له أن يحكم ببيع هذا الرجل على ما وصفت لك ؟

قال : فالذى عرفنا أن المنادى لا يكون للحاكم على أموال اليتامى الا ثقة لأنه مأمون على ما غاب من أحكام الحاكم عنه ولأن الحاكم وأمين من أمنائه فلا يكون الا ثقة مأمونا على ما دخل فيه وغاب عن الحاكم من أموره. ولا تجوز الشهادة للمنادى على دعوى المنادى أنه قد نادى على مال فلان وأنه بلغ كذا وكذا لأن هذا دعوى من المنادى الا أن يحضره شاهدان فى موقف النداء مواقف العطاء حتى لا يغيب عنهما من أمر المنـادى شىء الا عرفاه وكم أعطى بهذا المال فى هذا الجمع وعلى كم أستقر ثمنه وما بلغ فاذا صح هذا بشهادة الشاهدين بعلمهما بفعل المنادى ورفعا الى الحاكم جاز له على هذا الوجه كان المنادى ها هنا أو غير ثقة لأنه قد صح ذلك.

بالبينة من المنادى وأنه لا بدعوى ولو جاز للشاهدين أن يشـــهدا على دعوى المنادى أنه قد نادى وأنه قد بلغ كذا وكذا كان الحاكم أولى بذلك أن يحكم بقوله ولكن ليس له ذلك ولا للشاهدين واذا كان المنادى ثقـــة كان حجة للحاكم فيما غاب عنه من أمر هذا البيع لأن الواحد الثقة اذا أمره الحاكم بشيء ما بعثته من أحكامه مما يغيب عنه أمره جاز له قبول قوله من ذلك •

وأما اذا لم يأمر بذلك أو كان ثقـــة أو ثقـــة فلا تصح معه ذلك الا بالبينة العادلة فافهم الفرق •

وقلت : ان كان الحاكم قد حكم ببيع هذا المنادى من مـــال اليتيم والمنادى غير ثقة وزال المال من يد اليتيم هل يضمن الحاكم ذلك •

قال : فالذى معى على ما جاء به الأثر أن الحاكم لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم ولا الغائب الا بالنداء وان النداء لا يكون الا ثلاث جمع فى الأصول ويوجب فى الرابعـــة وما كان من عروض ففى واحده وفيه الواجبة فاذا كان لا يجوز البيع الا بالنداء فلا يصح النداء له الا من ثقة أو ببينة تصح على يد المنادى فاذا لم يصح هذا فكأنه باع بغير نداء بجهله فان أدرك من المال كان معى ان هذا بيع منتقض مردود ويعيد الحاكم فيه النداء على ما جاء به الأثر •

قلت : فان نادى المنادى عليه ثلاث جمع ولم يعط شيئا ثم أعطى به فى الرابعة هل له أن يوجب هذا المال فى الجمعة الرابعة ؟

قال : فنعم يجوز له ذلك لأنه قد أتى بالأثر وليس عليه فى النداء أن يعطى وانما عليه أن ينادى وانما معنى النداء اظهار ذلك للمشترى لانه لا يكون ثم شيء يقع على سبيل الجفوة لأحد دون أحـــد فاذا أشهر البيع بالنداء فذلك غاية ما يجب عليه فاذا أتى بما يجب عليه باع بما قدر الله من الثمن فانه لابد من البيع لمـــا يلزم من الديون وغيرها مما يكون فيه البيع •

مسألة :

وأما المنادى الذى ينادى بالأجر •

فمعى : أن فى ضمانه أختلافا :

فاذا لم يصح عذره فعندى أن بعضا يضمنه •

وبعضا : لا يضمنه لأنه انما هو فى المعنى عالم بعينه لا بيده وليس بصانع •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى ومن غيره قال الذى معنا أن المسألة من رجلين تقايضا بأرضهما ولكل واحد منهما الأرض فى بلد وأشهدا شهودا ولم يحددا الا أن كل واحد منهما عارف بما قد تقايضا •

فعلى ما وصفت فالقياض جائز اذا كانا عارفين بالذى تقايضا به •

مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب مَنْ وكّل رجلا يبيع له داره فباعها بنصف ثمنها فغير الموكل ففعل البيع جائز الا أن يصح أن البائع أقر أنه باع بهذا الثمن محاباة للمشترى فحينئذ ينتقض البيع •

قال أبو الحوارى ان أقر البائع أنه باعها محاباة فعليه الغرم الذى نقص من الثمن الا أن يصدقه المشترى فان البيع منتقض وان حدّ له حدا فباعه بغيره فالبيع منتقض •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وسألته عن نخلة بين رجـل وامرأة ثم أن المرأة خرجت من عمان ولم يحب الرجل أن يتعرض لثمرة النخلة فباع لرجـل حصته من النخلة أو أرفده حصته وأعلم أن لفلانة حصة من تلك النخلة وانما أرفده حصته والذى اشترى النخلة رجل ليس بثقة ولعـله يأكل حصته وحصة المرأة •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل الذى له الحصة من النخلة يريد أن يأخذ حصته من ثمرة النخلة ويدع نصيب المرأة فى رأس النخلة فقد أجاز ذلك أبو المؤثر وأنا آخذ بذلك •

وان كان هذا الرجل تنزه عن النخلة وسلم حصتـه الى من يثق به ولا يتهمه أن يأتى على جملة النخلة فقد بلغنا عن موسى بن على أنه لم يجز ذلك وأنا آخذ بهذا والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله وعن رجل باع لرجل مالا نخلا أو أرضا أو دابة بثمن معروف اتفقا عليه بينهما وشرط البائع على المشترى أن سلمت الثمن الى هذه المدة والا فالمال مالى ولا بيع لك عندى ثم أراد أحدهما الرجعة قبل الأجل أيكون له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : ان هـذا البيع منتقض وأيهما طلب الرجعة فى هذا البيع كانت له الرجعة قبل الأجل أو بعد الأجل ما لم يقبض الثمن البائع •

وقال من قال : أن البيع تام الى ذلك الأجل فانه أتى بالثمن الى ذلك الأجل والا فلا بيع له والشرط ثابت على هذا القول •

فاذا جاء الأجل ولم يأت بالثمن فالمال راجع الى صاحبه البائع الا أن يتتاما فان تتاما فالبيع جائز وان أخـذ بالقول الأول فكلاهما من قول المسلمين والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى اذا نقض المشترى بعيب ورده على البائع رد الغلة على البائع ويطرح عنه ما أنفق على العبيد والدواب وأما النخل فان أطنا لها ماء والأرض فكذلك ان أطنا لها طرح عنه ذلك أيضـا من الغلة ورد الفضل وان كان البائع هو الذى طلب النقض لم يكن له غله هكذا حفظنا •

*** مسـألة :**

وسألت أبا الحوارى رحمه الله عمن أغتصب مالا ثم باعـه لرجل فأنتزع من الرجل بحق فانه يرجع المدرك المال الذى أغتصب منه بالغالة على الغاصب وليس على المشترى رد الغلة ويتبع المشترى الغاصب بالثمن لأنه هو الذى باعه له فان كان المشترى من الغاصب قـد أنفق من الذى اشتراه أو عمّر أو فسل فيه فسلا رجع بقيمة ذلك على الغاصب ويحسب له من الغالة التى استغلها فاذا لم يكن فى الغالة وفاء رجع على الغاصب بما بقى بما أنفق أو عمر أو فسل وقد استغل الغاصب فى المال فان أخذ منه الغاله وكان صاحب المال بالخيار ان شاء أن يرد عليه قيمة ما أنفق من بناء وفسل وان شاء قال له يأخذ ما عمر أو فسل •

فان أعطاه قيمة ما أنفق فأنما له قيمة الفسل يوم غسله •

واذا رجع المشترى على الغاصب بقيمة ما أنفق مما عمر من غسل أو بناء كان للمشترى على الغاصب قيمة ما أدرك فيه يوم أدرك وكان للمدرك على الغاصب الخيار ان شاء دفع اليه ما بنى للمشترى أو قيمته أو غسل مثل غسله يوم غسله المشترى وان شاء قال له : خذ بناءك أو غسلك •

وأما ان أدرك رجل فى مال اشتراه وقد عمر وغسل وبنى فان المشترى على البائع ما عمر وبنى وغسل يوم أدرك فيه وهذا غير الغاصب •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله عليهم فى رجل اشترى شيئا ولم يره والبائع عارف به ثم ان طلب البائع النقض أن للبائع ما للمشترى اذا قال البائع بعت ما لم يعرف المشترى فأنا راجع فيه فأن له الرجعة رضى المشترى أو لم يرض وهذا ما لم يقبض المشترى البيع فاذا قبض لم يكن لأحدهما رجعة •

وقال أيضا محمد بن المسبح اذا باع رجل لرجل ما عرف وقال قد قبضت ثم جاء الى الأرض التى اشترى منه واذا رحل قد أخذ منها أرضا فليس على البائع شىء فهذا مغتصب فيطلب حق الذى تعدى عليه فى أرضه وليس له على البائع شىء •

قيل : وان أدعى البائع والمشترى أنه جاهل شىء من الشراء بحدوده وبجزء منه أو بحد المواضع ؟

قال محمد بن المسبح : فيه اليمين يحلف البائع لقد أقر المشترى حين أشتراه منه أنه عارف به وكذلك اذا رد البائع اليمين الى المشترى يحلف له المشترى لقد أقر له البائع حين باع له أنه عارف به •

الباب السادس والعشرون

فى طناء الماء وقعد الأرض والمنحة فيها وفى النظار والأحكام بين العـالم والهنقرى

رجع الى الكتاب :

عن رجل طلب الى رجل قطعة له يزرعها فأعطاه ثم مات الزارع ، وقال صاحب القطعة أنه انما أعطاه قطعته وفى نفسه أنه يأخـذ منه قعاده ولم يكن بينهما شرط ثم مات الزارع وعنده عمال قالوا ان « هتقرينا » لم يكن بيننا وبينه شرط فى زراعة هذه القطعة .

أيجوز لصاحب هذه القطعة أن يأخذ القعادة على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان كان الزارع قـد مات وماتت حجته فلا شىء لهذا المعطى ولا يقبل قوله ذلك .

وكذلك نقول لا يسعه أن يأخـذ من ذلك شيئا اذا لم يشترط على الزارع شيئا .

وعن رجل أطنا أثرين ماء السنة كل أثر بشىء معلوم فيزرع المستطنى على الماء ويحضرا عليه ثم يحدث فى الماء زيادة أو نقصان هل لأحدهما الرجعة عند الزيادة والنقصان وقبل الزراعة وبعدها ؟

فعلى ما وصفت فهذا فيما تجوز فيه الجهـالة والزيادة للمستطنى وكذلك عليه النقصان والمحافرة على صاحب الأصل وهو المطنى الا أن يكون حدث فى هذا الفلج حدث من هدم أو طين من بعد هذا الطنا فاذا اختلفا فى ذلك انتقض الطنا والخيار فى ذلك للمستطنى ان شاء قام بصلاح ما حدث فى

هذا الفلج وان شاء رد الماء على صاحبه حتى يقوم بصلاحه وعليه حساب ما سقى من الزمان يرده على صاحب المال فان لعلة اختلفا فى الطين فالطين قديم حتى يعلم أنه حدث مع المستطنى فان تشارطا على الحفر فالشرط ثابت لأن هذا تجوز فيه الجهالة •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل يأخذ من الناس سهام الماء بطنا يحتكرها ويطناها أناسا بربح •

فعلى ما وصفت فهذا جائز وله الربح على قول من يجيز طناء الماء •

فصل :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل زرع أرضا لرجل غائب فلما حضر الرجل أنكر فى نفسه وقال هو أحوج الى أن يسلنى الخلاص مما فعل فى مالى وحصدها الزارع وأدخلها بيته فلما أرسلت اليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدها فقال أن ابن عمه فلان أكرانى إياها فقال صاحب الأرض ما وكلت فى ذلك أحدا ولا أنا راض فان شئت فاخرج الى مما فعلت فى مالى ورد علىّ غلته فانى لا أجيز ذلك •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الزارع انما زرع هذه الأرض لما أكراه ابن عم الرجل وأنكر ذلك صاحب الأرض وقال أنه لم يأمر بذلك ولا وكله فان الزراعة لصاحب الأرض ويرد على الزارع عناه وكرا مائه وما أنفق فيها من سماد وغيره مما غرم فيها وللعمال عمله ان كان عملها عمال وكان يسقيها على الفلج وان سقاها بالزجر كان على صاحب

الأرض كراء الدواب ويرد عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر وليس هذا بمنزلة المتوقع لأن هذا زرعها بسبب يجـوز بين الناس ولصاحب الأرض الخيار فى ذلك ان شاء أخذ كراء أرضه وسلم الزراعة الى الزارع وان شاء صاحب الأرض أخذ الزراعة ورد على الزارع كل شىء أنفق على هذه الزراعة من بذر وغير ذلك وللعمال عملهم على كل حال •

وان كان الزارع من العمال فهو مثل العمال والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن رجل أعطى رجلا أرضا يزرع فيها سنة أو سنتين أو أقعـده إياها فزرعها الرجل قطنا ورمانا وجعل فيها شجرا مثل التين وغيره يبقى الى سنتين ثم أراد صاحب الأرض أن يخرجه من أرضه هل لصاحب الشجر أن يقلعه بعروقه أو يقطعه من فوق الأرض ؟

فعلى ما وصفت فلصاحب الشجر الشجر وعروقه وله أن يقطـع الشجر بعروقه •

اذا أراد أن يقلع من على وجه الأرض كان له ذلك وليس عليـه أن يقلعـه •

*** مسـألة :**

وعن رجل يعمل لرجل بسهم ولا يجىء ذلك العمل شىء أو لا تحمل تلك النخل هل له قيد صاحب المـال عنا ؟

فعلى ما وصفت فان كانت النخلة لعلة أراد لعلة لم تحمل شيئا كان للعامل عناه وان كان النخـل قد حملت شيئا قليلا أو كثيرا ونبته العامل كان له نصيبه فيما نبت ولا عناء له بعد ذلك •

وكذلك الأرض اذا زرعها فلم يصب منها شيئا فلا عناء له •

وكذلك النخل اذا ذهبت ثمرتها بآفة فلا عناء له •

*** مسألة :**

وعن عامل أراد الخروج من عمله وكره صحب المال ذلك وطلب العامل النفقة والمؤنة ، وقال ليس معى ما يقيمنى فأتم عملى •

فعلى ما وصفت فان كانت المعاملة على مال معروف لم يكن لأحد منهما رجعة على صاحبه حتى تنقضى تلك الثمرة •

واذا لم يشترط العامل النفقة على صاحبه فلا نفقة له ولا مؤنة على صاحبه وعليه أن يقيم ذلك حتى تنقضى تلك الثمرة •

ان كانت المعاملة على غير مال معروف فان كان العامل قد عمل منه شيئا ثبت عليه ما عمل وان لم يكن عمل منه شيئا فله الرجعة على صاحبه وكذلك الرجعة لصاحبه عليه ، من الاضافة الى الكتاب •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى فى العامل ينبتّ ويقلع الاقباب بلا رأى صاحب النخل فيجوز له ذلك اذا ترك عليها مثل ما يدع على مثلها سواء كانت النخل ليتيم أو لبالغ ؟

وليس له مما يقطع من الأقباب الا عمله والباقى لأصحاب المال لأن المضرة على أصحاب المال فى النخل وعلى العامل ولا يجوز لصاحب النخل أن ينهى العامل عن ذلك اذا طلب رب النخل والقلع يكون

على سنة أهل البلد ان على العامل فعليه ، وان كان على رب النخل فعليه .

مسألة :

وان قال رجل لرجل ينبت له نخلة ويلقحها له فى ثمرتها ربح أو سهم يتفقان عليه فهذا لا يثبت وليس مثل المساقاة وله عليه قدر عنائه والعامل عليه سقى النخل الى أن تستغنى الثمرة عن السقى وما دامت تريد فى السقى فعليه سقيها الى ذلك الوقت .

مسألة :

وعن أبى الحوارى فى العامل اذا اشترط عليه رب المال أن يعمل له النخل وليس له فيها عمل أو يعمل له زرعا وليس له فيه عمل فذلك شرط باطل اذا لم يتم العامل وله عمله على سبيل أهل البلد .

وقيل : اذا صح عليه الشرط بشاهدى عدل أن لرب المال شرط على العامل .

وكذلك أن شرط رب المال على العامل اتمام ثمرة غير مدركة مثل جرة قتة أو ثمرة نخل أو زرع من الحبوب لم يدرك على أن ليس له فيه شىء وانما له حصته فيما يستقبل من الثمار غير هذه الثمرة .

فأما فى الحكم فهو ثابت .

وأما فى الاستحسان فنحب أن لا يبطله عمله ولا يذهب عناه .

وأما اذا كانت ثمرة مدركة شرطها عليه أن يحصدها له فله شرط •

ويوجد عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله أنه قال : أن الشرط فى هذا باطل وللعامل عناؤه ولو كان شرط عليه رب المـــال أنه يعمل النخل وليس له فيها عمل وليزرع له وليس له فيه عمل فذلك شرط باطل اذا لم يتمه العـــامل •

* مســـألة :

وقال أبو الحوارى : فى رجل امتنح أرضا فلم يقل صاحب الأرض أزرع هذه الأرض سنة أو ثمرة أو أقل أو أكثر ولم يشرط الممتنح الى وقت •

وقال : اذا قال الطالب لصاحب الأرض امنحنى هذه الأرض حتى أزرعها ولم يسم بشىء من الثمار فقال لـــه صاحب الأرض قـــد منحتك اياها ولم يسم له بوقت ولا بشىء من الزراعـــة فللممتنح أن يزرعهـــا مادام المانح حيـــا حتى ينتزعها منه •

وكذلك اذا قال له قد منحتك هذه الأرض ولم يسم بشىء فهو على ما وصفت لك •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل أعطـــاه رجل أرضـــا فى حياته وصحته يزرعها لنفسه فزرعها قطنا أو بقلا أو قثاءً أو غير ذلك من الأشجار مثل الفجـــل والباذنجان •

فاذا كان انما أعطاه اياها منحه فان له القثاء الى أن يصيف والقطن الى حول السنة وكذلك الباذنجـــان ، وأما الفجـــل فله وقت ينتهى اليه

وان سقى القطن من بعد فى حياته كان له تمام ذلك أن يصيف القصم ، والقت الى حـول السنة من بعد الجزة الأولى وكذلك البقل .

وقد قالوا فى البقل لـه وقت ينتهى اليـه فاذا انتهى الى وقتـه فليـدعه .

وأما الموز فله ذلك الى أن يأكل الأمهات والبنات .

وأما الرمان فاذا كان أصاب منـه مثل ما غـرم فيه فلم يكن له قلعه وان لم يكن غرم فيه شيئا فله عناؤه وله تمام الثمرة التى تـكون عناؤه وغرمه فيها وان مات الممتنح فلورثته ماله والله أعلم .

*** مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى : رجل استعمل رجلا فى ماله وحضر على شىء من أرضـه وزرع وثمر ثم ان صاحب المـال أخـرج البيدار عن الخضـار .

فان كان العامل أخرج الخضار من أرض صاحب المـال فالخضار لصاحب المـال .

وان كان العامل أخـرج الخضار من غير أرض صاحب المال مثل الظواهر والوديان وأشباه ذلك فالخضار للعامل .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل أعطى رجلا نخلا يعملها له فسـقى

النخل حتى جاء الحمـل فحمل منهـا شيء وعبأ منهـا شيء ثم أراد صاحب النخل أخذ نخله وقد عنا فيها سنة •

فعلى ما وصفت فان كان هذا العامل قد أصـاب النخل التى حملت بقدر عناءه فى الجميع كان لصاحب النخل أن يأخذ نخله •

وان يكن العامل لم يصب من النخل بقدر عناءه فأراد صاحب النخل أن يأخـذ نخله رد عليه عناءه من النخـل التى لم تحمل والتى حملت ليس على العامل الا ما حمل منها كان قليلا أو كثيرا •

وكذلك اذا أصاب العامل من هذه النخل التى حملت أكثر من عناءه فى النخل التى حملت فانما على صاحب النخل لعله بقدر ما نقص من عناءه التى لم تحمل •

وقلت له : إن قال صاحب النخل أنى أحب أن أعطى نخلتى هـذه لفلانٍ فقال له إعطه إياها فذهب صاحب النخل فأعطاها غير فلان فقال له صاحب العمل انما تركتها لك على أن تعطها فلانا فاعطيها غيره وأنا أحق بعنائى وتمسك المعطا بالعطية •

فعلى ما وصفت فان كان لهذا العمل فى هذه النخل عمـل واجب فأعطاها غير الذى قال له فللعامل عمله فى تلك النخل وعلى صاحب النخل أن يعزم للعامل الأول عمله وللعامل المؤخر عمله فى النخل •

*** مسـألة :**

وقلت : وإن قال العامل الأول انما تركت هذه النخل وظننت أن لا يجب لى فيها شيء وأنا متمسك بعملى •

فعلى ما وصفت فليس له هذا بحجة فان كان صاحب النخل أعطاها فلانا الذى قال له فليس للعامل الأول منها شىء •

وإن أعطاها غير الذى قال له فهو كما وصفت لك •

وقلت : ان كانت هذه النخل التى حملت منها ما حمل عذقين وعذقا هى قد أثمرت وقد انقضى عناؤه منها •

فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء : ان حملت قليلا أو كثيرا ونبته العامل فليس له إلا ما حملت وقد انقضى عمله منها •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى فيما أظن وعن قعادة الأرض بالحب فقد كره ذلك بعض الفقهاء وأجاز بعضهم ونحن نأخذ بقول من أجاز ذلك ولا أرى بذلك بأسا •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : من غلط بأرض حتى زرعها ثم بلغ الزرع وظن الزارع أن الأرض له ثم استبان له أن الأرض لغيره يتامى أو غير يتامى فلأصحاب الأرض الخيار إن أرادوا ردوا على الزارع عناءه ومؤنته وأخذوا الزراعة وان أرادوا سلموا اليه الزراعة بما فيها وكان لهم كراء زراعة الأرض فى الزراعة بالسدس أو بالربع أو أقل أو أكثر وهذا على قول بعض الفقهاء •

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله رحمـه الله فى رجلين تشـاركا فى زراعة ذرة فحصداها ثم نظرت فالنظار بينهما اذا كانا شريكين •

وأما اذا كان عاملا بيده ولم يكن شريكا بالبذر ولا غرم عليه فليس له فى النظار شىء وانما له حصته فى الجذور والحجة فى ذلك بين العامل والشريك بغير عمل أن العامل انما يستحق العمل بعمله وعنـاءه فلمـا انقضت الثمرة وخرجت نضرت الذرة من غير سقية لم يكن له فى النظار شىء لأنه لم يعمل فيه فيستحق ذلك بعمله •

وأما الشريك بغير العمل فانه يستحق بأصل المشاركة اذا لم يكن قطع حجته من رب المال بتسمية ثمرة بعينها أو طلب منه اخراج جذوره من أرض ولا كان حكم ولا قطع حجة فتلك الجذور له وما جاء منها ولو لم يكن منه فى ذلك عمل لانه ليس له فى ذلك عمل ولان هذا النظار هو من الذرة وقد تشاركا •

ولو حدا عند المشاركة ثمرة كانت المشاركة على ذلك أن يزرع هذه الأرض ذرة لمـا كان للشريك فى النظار معنا حق وكان له قيمة جذوره فافهم الفرق بينهما والله أعلم •

* مسـألة :

ومن استأجر أرضا وحصدها ثم ترك الجذور فى الأرض فنظرت وأثمرت بغير سقى من المستأجر أو سقاه فالثمرة لصـاحب الأرض وللمستأجر قيمة الجذور •

وقال بعض : نظر من رؤوس الجذور فللمستأجر وما نظر من الأرض فى أصول الجذور فلصاحب الأرض •

*** مسألة :**

ومن الكتاب وعمن أمتنح أرضا من عند رجل فلم يقل صاحب الأرض إزرع هذه الأرض ثمرة أو سنة أو أقل أو أكثر ولم يشترط الممتنح الى وقت •

فعلى ما وصفت اذا قال المطالب لصاحب الأرض إمنحنى هذه الأرض حتى أزرعها ولم يسم بشىء من الثمار فقال له صاحب الأرض قد منحتك إياها ولم يسم له بوقت ولا شىء من الزراعة فللممتنح أن يزرعها مادام المانح حيا حتى ينتزعها منه •

وكذلك ان لعله قال قد منحتك هذه الأرض ولم يسم له بشىء فهو على ما وصفت لك •

الباب السابع والعشرون

فى المفاسلة وقنية الدواب والزارع مال غيره وأحكام ذلك

رجـــع الى الكتاب :

وعن المفاسلة هل تكون على غير أجـــل يحدونه الناس بينهـــم ، فلا تكون المفاسلة إلا بأجل وحد ينتهون اليه اذا كانت المفاسلة على غير حد ينتهون اليه كان للفاسل أجر مثله يوم المحاكمة •

❊ مســـألة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك فانا نحمد اليكَ اللهَ الذى لا إله إلا هو العزيز الحكيم سألت رحمك الله عن رجل كان معطيا رجلا حمارا قنية بالربع ثم طلب المقتنى الى صاحب الحمار أن يقوماه ويزيد عليه ما يقع له فكره ذلكَ المقتنى وباع نصيبه لرجل آخر وترك صاحب الحمار ثم طلب بعد صاحب الحمار الى المشترى الذى اشترى نصيب المقتنى أن يتخلصه ، فكره ذلك فهل عليه اذا أبى أن يبيع نصيبه أن يخلصه له إن كره أحدهما ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان الحمار يباع فيمن يزيد فيم استوجبه كان له من هذين الشريكين أو من غيرهما ويجبران على ذلك •

❊ مســـألة :

وعمن أخذ دابة لغيره يعلفها بسهم أو بالنتاج ولم يجعلا وقتـــا هل يصلح ان تتاما أو تتناقصا ؟

فعلى ما وصفت فلا يصلح هذا حتى يجعلا وقتا ينتهى اليه وانما له عناؤه فان تراضيا على شيء وانما لعله كان شرطهما من بعد الفرقة جاز ذلك وان تناقضا كان له عناؤه •

فصـــل :

وعمن أعطى رجلا شاة يعلفها وقال اذا بعتها فلى فيها خمسة دراهم وما بقى بعد الخمسة فهو بينى وبينك نصفان •

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك ويرد عليه صاحب الشاة بقدر عناءه كما يرى العدول •

❊ مسـألة :

ومن الاضافة الى الكتاب عن أبى الحوارى أحسب عن رجل يعطى رجلا شاة يعلفها له بالثلث فلما صارت اليه وقبضها قال لى فيها النصف وكذلك ان أعطاها بالربع فادعى المعطى الثلث وهى فى يد الذى يعلف •

القول قول من قال : القول صاحب الشاة مع يمينه إلا أن يأتى المدعى بينة على أن له فيها الثلث أو الربع •

❊ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أعطى رجلا أرضا يغسلها له بالثلث وقال صاحب الأرض كل شيء زرعته فيها لك النصف من الزراعة ثم لما غسلها مات الغسل أيكون لصاحب الأرض أو يكون للذى غسل حصته من الأرض تمسك بها أو تركها ؟

فاذا مات الفسل من قبل الوقت الذى شرط عليه لم يكن للفاسلّ فى الأرض شىء والأرض لصاحبها تركها الفاسل أو تمسك بها ، فاذا مات الفسل من بعد الموت الذى وقته له صاحب الأرض كان للفاسل حصته من الأرض يعمل فيها ما شاء ولا تثبت المفاسلة إلا بأمر واضح غير مجهولٍ وذلك أن يعطى الرجل آخر أرضا معروفة معلومة على أن يفسلها نخلا معلومة الى أجل من السنين معلوم أو قدر من النخل معروف بجزء ومن الأرض والنخل معلوم فاذا صح الاتفاق على هذه الشروط فذلك معنا ثابت •

وان اختلفا بعد ذلك ولم يكن عندهما بينات فالقول قول صاحب الأرض ان للفاسل ثلثا أو ربعا أو أقل أو أكثر مع يمينه والقول قولُ الفاسل فى الأجل وحد منتهى النخل مع يمينه وان ماتت النخل من سبب محل أو خربت من قبل أن تصير الى الحد الذى تشارطا عليه فالخيـــار للفاسل ان شاء عاد فسلها ثانية الى أن تصير الى الحد الذى اتفقا عليه وله ما شورط عليه وان شاء نزل ولا شىء له فى الأرض •

وان ماتت النخلُ وخربت من بعد صارت الى الحد الذى تشارطا عليه فللفاسلِ نصيبه من الارض وكذلكَ القولَ فى الرمان والتينِ والاترنج والموزِ والكرم وغيره على ما بينا فى النخلِ •

وأما اذا لم يكن بينهما فى المفاسلة الى حد محدود ولا شىء من الخوص موصوف ولا أجلٍ من الزمان معلوم فقيلَ فى ذلكَ باختلاف •

فقد قيلَ أن هذا مجهولٌ وللفاسلِ عناؤه •

إذا نقضا أو نقص أحدهما •

ونقول انهما يرجعان الى سنّة أهل البلد فى معاملتهم فى المفاسلة •

واما الشرب فلا يثبت للفاسل شرب الا بالشرط فى أصل المفاسلة وان تتاما على شىء مما فيه الجهالة فهو تام ان شاء الله •

وان نبت شىء من القواشى فى الارض التى وقعت عليها المفاسلة فللفاسل حصته منها اذا وقعت فى الارض التى تصح له بالقسم •

وان شرط الفاسل على صاحب الارض مأكلة الارض الى أن تحمل النخل فهذا شرط مجهول لا يثبت الا بالمتاممة وان مأكلتها سنين معروفة فله مأكلة الارض الى تلك السنين والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

ومن جواب لأبى الحوارى وعن رجل زرع أرضا لرجل غائب فلما حضر الرجل أنكر فى نفسه وقال هو أحوج الى أن يسألنى الخلاص فيما فعل فى مالى فحصدها الزارع وأدخلها بيته فلما أن أرسل اليه صاحب الارض وحصدها فقال أين عم فلان أكرانى اياها فقال صاحب الارض أنا ما وكلت فى ذلك أحدا وأنا ليس راضى فان شئت فأخرج الى مما فعلت فى مالى وأنا ليس راضى ورد على غلته فانى لا أجيز لك ذلك •

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الزارع أنما زرع هذه الارض لما اكراه اياها ابن عم الرجل وأنكر ذلك صاحب الارض وقال أنه لم يأمره بذلك ولا وكله فان الزراعة لصاحبها صاحب الارض ويرد على الزارع عناءه وكرا مائه وما أنفق عليها من سماد وغيره مما غرم فيها وللعمال ان عملها له عمال عملهم وكان سقيها على الفلج وان كان سقى بالزجر كان على صاحب الارض كرا الدواب ويرد عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر وليس هذا بمنزلة المتوقع لأن هذا قد زرعها بسبب يجوز بين الناس

ولصاحب الارض الخيار فى ذلك ان شاء أخذ كراء أرضه وسلم الزراعة الى الزارع وان شاء صاحب الارض أخذ الزراعة ورد على الزارع كل شيء أنفق على هذه الزراعة من بذر وغير ذلك ، وللعمال عملهم على كل حال فان كان الزارع من العمال فهو مثل العمال •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة مرضت فامرت لأخ لها بشيء من مالها معروف وما فسل فى مالها من فسل وماتت ببينة وتناكر وحضرا الى الحاكم فاحضرت المرأة البينة أن هذه المواضع لها الا أن أخاها فسلها ، فقال الأخ احلفى بالله وثلاثين حجة عليك أن تحجى بها الى بيت الله الحرام الذى بمكه بتمام الحج وثلاثين عهدا كفاره كل عهد صيام شهرين •

فعلى ما وصفت فان المسلمين قد أثروا أثرا ونحن لهم تبع فمن الآثار التى أثروها وبها حكموا أن لا تكون اليمين الا بالله وبذلك كان اكثر الحكام يحلفون •

وقال بعض العلماء وراى ذلك بالنصب بالحج ولا يحلفون بعهد ولا طلاق فليس على هذه المرأة الا يمين بالله ان هذه المواضع لها وما لأخيها فيها حق مما يدعى ، فان كان الأخ فسل ذلك الفسل برأيه دون رأيها وأقرت المرأة له ذلك بذلك كان الفسل للأخ وكان الخيار للمرأة ان أرادت أخذت الفسل وردت عليه قيمة فسله ، وان أرادت قالت له يقلع فسله من أرضها •

وان كان الرجل فسل الفسل برأيها وأقرت المرأة بذلك وقالت أنه

فسلها على شرط بينهما وأنكر ذلك الرجل كان الخيار للرجل أخرج فسله وقلعه من أرضها وان شاء آخذ منها قيمة فسله يوم يحكم عليه بذلك •

وأعلم أن فى حكم المسلمين ولا نعلم فى ذلك اختلافا أنه اذا حضر المدعى البينة على ما يدعى وطلب المدعا عليه اليمين الى من يدعى بالنصب لم يكن ذلك عليه بعد البينة ولا يحلف الا يمينا بالله يمين المسلمين ولا يزاد على ذلك شيئا وليس على هذه المرأة أن تحلف ما أقرت له بهذه الارض •

ومن غيره الذى معنا الذى اذا ادعى عليهـا أنها أقرت له بهذه الارض حلفت يمينا بالله ما تعلم له حقا فى هذه الارض من قبل ما يدعى عليها من اقرار هاله بذلك فان ردت اليه حلف أن هذه الارض له باقرار هذه المرأة وما يعلم أن لها فيها حقا من بعد اقرارها له بهذه الارض الى هذا اليوم •

*** مسـألة :**

ومن جواب لأبى الحـوارى وعن رجل توقع على مال رجل فزرعه واستغله ما شاء الله ويدعيه على رب المال بعلم من يقول أنه باعه له أو أنه وهبه له ورب المال لا يغير ذلك ولا ينكر والمدعى يأكل المال ويحدث فيه •

فعلى ما وصفت فان كان هذا يدعى هذا المال ويأكله بعلم من صاحبه وهو لا يغير ولا ينكر فهذا الذى فى يـده المال هو أولى به اذا صح ذلك البينة من بعد أن يقيم صاحب المال البينة أن هذا المال كان له أو أن هذا المـال له وأقام المدعى البينة أنه كان يأكل هذا المال ويدعيه على هذا بعلم وهو لا يغير ولا ينكر ، كان هو به حتى يقيم الآخر البينة أن هـذا المدعى اغتصبه هذا المال بوجه يزيل دعواه بذلك والله أعلم ، بالصواب .

* مسـألة :

ومن الجواب وعن رجل غاب فتوقع رجل على منزله فسكنه وعلى ماله فزرعه وأكله سنين أو شاء الله ثم قدم الغائب فوجد ماله فى يد الرجل وكلما أراد أن يأخذ شيئا من ماله حال بينه وبين المال •

فعلى ما وصفت فمن كان فى يده شىء فهو أولى به فان أقام هذا الغائب بينة أن هذا المال له كان هو أولى به •

وان أقام الذى فى يده بينة أن هذا المال له كان ذو اليد أولى به •

فان أقام البينة بالمواكلة والدعوى كان الذى أقام البينة أن هذا المال له هو أولى به حتى يشهد بينة المدعى أن هذا كان يدعى هذا المـال ويأكله بعلم من هذا وهو لا يغير ذلك ولا ينكر فاذا شهدت البينة بهذا كان من فى يده المال هو أولى به •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل فسـل لرجل صرما بالثلث أو الربع فلما قسما الصرم طلب الفاسل شربا لصرمه ، وقال المفسول له لم يكن بينى وبينك شرط ان لك شربا •

وقلت : ان طلب الفاسل القسم لمـا بانت حياة الصرم ولم يكن بينهما شرط فى المفاسـلة الى حـد محـدود ، فاقـول اذا لم يكن لذلك حد محدود ولا أمر معروف فهـذا مجهول وهـو منتقض فان تما برأيهما على أمر عليه اليـوم فذلك اليهما وان نقضاه أو نقضه أحدهما فهو عندى منتقض ويكون للفاسل عناه على ما يراه العدول على المفسول له وتكون الارض والفسل لصاحبها •

وأما الشرب فليس أراه للفاسل ، ولو كانت الفسالة صحيحة الا حتى يكون شرط الفسالة فى الارض على ذلك والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل أعطى رجلا أرضا يغسلها له بالثلث وقال له صاحب الارض كل شيء زرعته فيها لك النصف ومن الزراعة ثم لما غسلها مات الفسل فالارض تكون لصاحب الارض أو يكون للذى غسلها حصته والارض تركها أو تمسك بها ، فاذا مات الفسل من قبل الوقت الذى شرط عليه لم يكن للفاسل فى الارض شيء والارض لصاحبها تركها الفاسل أو تمسك بها فان كان مات الفسل من بعد الوقت الـذى وقته له صاحب الارض كان للفاسل حصته فى الارض يعمل فيها ما شاء .

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى من غلط بأرض حتى زرعها ثم بلغ الزرع وظن الزارع أن الارض له ثم استبان له أن الارض لغيره يتامى أو غير يتامى فلأصحاب الارض الخيار ان أرادوا ردوا على الزارع عناءه ومؤنته وأخذوا الزراعة وان أرادوا سلموا اليه الزراعة بما فيها وكان لهم كراء زراعة الارض فى الزراعة لسدس أو بالربع أو أقل أو أكثر وهذا على قول بعض الفقهاء .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل بنى خرابا لقوم وجلس فيه نحو من عشر سنين ، قال القـوم أخرج من بيتنا قال وأخرج ما عمرت قال القـوم العمار لنـا .

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل بنى فى أرض القوم برأيهم أو برأى واحد كان الخيار للعامر ان شاء بناؤه وان شاء أخذ القـوم أصحاب الارض قيمة بناؤه .

وان كان هذا الرجل بنى برأيــه دون رأى أصحاب الارض كان لأصحاب الارض الخيار ان شاؤا أعطوه بناؤه وان شاؤا أعطوه قيمــة بنائه والله أعلم •

*** مســألة :**

من غير الكتاب

فى النخلة التى شلها السيل من مال رجل وفسلها فى مال رجل آخر وقد عاشت وأثمرت فى مالــه فالخيار فى ذلك لصاحب الارض التى هى فيها ان شاء أمر ربها باخراجها من ماله وان شاء أعطــاه قيمتها مقلوعة والله أعلم •

الباب الثامن والعشرون

فى أجرة النساج والراعى والشايف والأكرية وغير ذلك من الإجارات والدعاوى والجهالة وضمان ذلك والأحكام فيه

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى وعن رجل طرح الى رجل ساداة لعلـه سداة فأبصراها وتقاطعا على المز ثم تركها عنده فلما كان بعد ذلك عمل له النساج ثوبا فقال صاحب السداه ان سداتى وقعت عشرين وانما هذه وقعت أربعة عشرا وشتك فى ويشتك النساج أنه عمل سداته لقوم آخرين فما يلزم النساج فى ذلك والقوم الذين عمل لهم •

فعلى ما وصفت القول قول النساج مع يمينه وعلى أصحاب الثوب البينة •

* مسـألة :

بسم الله الرحمن الرحيم جـواب من أبى الحـوارى رحمه الله عن رجل طرح الى نساج على رجل سداه على أن يعملها له بدرهمين وطلب النساج الى صاحب السداه الكرا فاعطاه جربا من حب بدرهمين فأكل الحب وأتلفه ولم يعمل الثوب حتى لذلك أشهر ثم نزلا الى أن يأخذ صاحب الثوب السداه ويرتد منه ما أعطاه فاختلفا فقال صاحب السداه أعطنى جربا من حبا كما أعطيتك ، وقال النساج أخذت منك حبا بدرهمين وكان السعر يوم أخذ الجرى بدرهمين ويوم طلب أن يرتد خمس مكائك بدرهمين كيف الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت فان كان العمل صحيحا وانما اتفقا على الرد فليس على النساج إلا درهمان يرد عليه درهمين فضة أو يتفقا على شيء من الحب .

وإن كان العمل منتقضا وفاسدا كان على النساج رد الحب وذلك اذا كان صاحب الثوب والنساج قد علما وزن الغزل وسقطه وطول الثوب وعرضه فهذا عمل صحيح وهو ثابت .

وإن كان لم يعلما ذلك ولم يعلم أحدهما ثم تناقضا فى ذلك أو نقض أحدهما كان النساج رد الحب رخص الحب أو غلا .

وكذلك ليس لصاحب الثوب إلا حب رخص الحب أو غلا فافهم هذا وهذا فى المناقضة وأما الفاسد فكذلك .

والفاسد اذا أعطاه السداه بدرهمين على أن يعطيه بالدرهمين حبا على كذا وكذا من الكيل فهذا هو الفاسد وأشباه ذلك وهو مثل ما وصفت لك فى المناقضة .

واذا أخذ النساج السداه بكراء معروف ثم بدا له أو لصاحب السداه الرجعة هل يحكم على النساج بعمل هذا الثوب اذا تشارطا على الطول والعرض فلا يثبت ذلك على النساج ولا على صاحب الثوب إلا بوزن الغزل وسقطه والطول والعرض .

* مسألة :

وقلت ان حدث للنساج علة أو عناه مرض أو خوف من البلد أو عدم من يعمل عنده هل يكون له فى هذا عذر ان أراد أن يرد السداه بعينها ؟

فنعم هذا له عذر اذا عرف ذلك ، ومن الاضافة الى الكتاب .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وفى رجل نساج أخذ من عند رجل غزلا على أن يعمله له ثوبا وشرط عليه العمل الجيد فلما أدخل النساج الغزل الخشب وجده لم يتعمد له للعمل لرثاثته أو ضعف فتله •

قال : على النساج أن يحتج على صاحب الغزل ويعلمه بضـعف غزله فإن أمره أن يعمله بعد الحجة وخرج الثوب ضعيفا كان النساج معذورا •

وان لم يحتج وخرج الثوب على غير ما شرط لم يكن معذورا وصاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ من النساج غزلا مثل غزله وان شاء أخـذ الثوب لحق النساج بنقصان فساد الثوب وكذلك الصائغ أيضا والصباغ •

وقول : اذا كانت القاطعة فى النسج على شىء ثابت فان النساج يجب أن يعمل له إلا أن يقول العدول أن ذلك الغزل لا يعتمد له فلا عمله •

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى والنساج اذا أخذ السداه بكراء معلوم وعرف طولها وعرضها ووزن الغزل أو سقطه يقوم مقام وزنه وكان صاحب السداه عارفا بذلك لم يكن لأحدهما نقضه ولا رجعة على صاحبه وان لم يعرف شيئا من ذلك كان لهما الرجعة على صاحبه •

قال المضيف وفى أحكام أبى زكريا على هذه المسألة قال أبو بكر أحمد بن خالد اذا لم يشارطه على سقط معلوم كان مجهولا •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى ان استأجره يسقى له الزرع كل شهر أو كل يوم بكذا وكذا فالغيث لصاحب الثور والإجارة تامة وان استأجره أن يزجر كل يوم أو كل شهر بكذا وكذا ولم يقل هذا الزرع فأصاب الغيث فانما له اجازة ما زجر •

وكذلك ان استأجر أجيرا يسقى له ترابا ليصير طينا فجاء الغيث فسقاه حتى صار طينا فذلك للأجير وله كراه •

* مسـألة :

من غير الكتاب واذا أذن الرجل لإمرأته أن ترضع أحدا فأجرة الرضاع لها ، ومن الكتاب •

* مسـألة :

وعن إنسان جلس لإنسان فى قثاله شهرين ولم يكن بينهما شرط ثم اختصما بعد شهرين فاثقل الشايف من القثاه فقال صاحب القثا تبرى منه فقال ليس له فيه شىء ان كنت تعلم أن لى فيه شيئا فرد على فإنى ليس أعود اليه •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن بينهما وقت فعلى صاحب القثا أن يرد على الشايف بقدر عناءه مما يرى أهل المعرفة لذلك وصلى الله على النبى محمد وعليه السلام •

* مسـألة :

وعن المفتكات فى هذه الباطنة إنهن يتدرين لأنفسهن بنصبيهن •

فعلى ما وصفت فاذا تم لهن صاحب القطن ذلك تم لهن وان أبا عن ذلك كان لهن قطنا وسطا لا من خياره ولا من شراره •

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجل اخرج الى قرية كذا وكذا فأتنى بعبد لى فيها فإن جئتنى به فلك عشرة دراهم وإن لم تأتنى به فلا شىء لك عنـدى فذهب الرجل فلم يجد العبد فى القرية •

فعلى ما وصفت اذا لم يجد الرجل العبد فى القرية ولم يأته بعبده فلا شىء له ولا عناء له إلا أن يكون قد كذبه ولم يكن العبد فى القرية فعليه أن يوفيه أجره •

وقلت : أرأيت ان قال له فإن عبدا لى فر فاذهب فأطلبه الى فان جئتنى به فلك عشرة دراهم وان لم تأتنى به فلا شىء لك عندى •

فعلى ما وصفت فهو على شرطه فان أتاه به فله ما جعله له وان لم يأته به فلا شىء له وليس هذا بمنزلة من يكرن له العناء بالجهالة •

* مسـألة :

وعن قوم أعطوا فلجهم من يحفره من الطين قالوا لك علينا ألفى درهم على أن نعطيك الذرة ثلاثة أمداد بدرهم والبر مدان بدرهم والدرهم عن رأسه فأجابهم الى هذا الشرط •

فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل ، ولا يجوز فى الأصل ويرجع الى كراء مثله أما بدراهم وأما بحب •

* مسـألة :

وعن رجل أعطى رجلا زراعة له يشوفها وهى صغيرة بحب مسمى وأن الزراعة ذهبت •

فعلى ما وصفت فإن كان بقى من الزراعة شىء حتى بلغت فللشايف شوافته تامة ولو كان بقى من الزراعة بقدر شوافته •

وان ذهبت من قبل دراكها كان للشايف بقدر ما شاف وذلك اذا ذهبت الزراعة جملة قبل دراكها •

وقلت له : فإن كانا فى مقام واحد قاطعه عليها بحب مسمى ثم هو بعد ذلك المقام فبدا لصاحب الزراعة أن يجزها علفا أو يدعها لا يسقيها وبعد لم يعن فيها الشائف وهما بعد فى مجلسهما وتمسك بشوافته •

قال : له ما قاطعه عليه ، ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسـألة :

وقال أبو الحوارى من استعمل عبدا لرجل قد أخرجه مولاه فيه جاز استعماله ويسلم اليه الأجرة الا أن يعـلم أن السـيد هو الذى يقبض الأجـرة •

ومن أخرج عبده يعمل بالأجرة فاستأجره رجل يطلع نخله فسقط فلا شىء على من استأجره اذا كان ذلك برأى مولاه وذلك مكسبته •

فصـل :

واختلف فى إتفاق الحامل والمحمول له على شىء معروف لم يرياه مثل بهار بسر وجرى حب أو جراب تمر أو شىء من المتاع المعروف اذا تقاطعا على كراء معروف الى موضع معروف •

فقال بعض : أنه لا ينبت حتى يرى الحامل ما يحمل •

وقال بعض : أنه يثبت •

وكان أبو الحوارى يقول أنه يثبت اذا سما له شيئا معروفا من الكيل أو الوزن ومن حمل متاعا لغيره فوصّله له ناقصـــا فعليه يمـــين ما خانه •

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل يحفر لرجل بئرا وتشارطا على القامة بعشرة دراهم أو على كل ذراع بخمسة دراهم ثم دخل الحفار البـــئر ونظرها وحفر فيها شيئا ثم أراد أحدهما الرجعـــة على صاحبه هل يكون الرجعة أو يثبت هذا الشرط ؟

إذا أخذ الحفار فى العمل لم يكن لأحدهما رجعة الا أن يخرج من الأرض شىء فى باطنها متغيرا عن ظاهرها مثل الصفا والجبال فإذا خرج هذا كان للحفار الرجعة على صاحب البئر •

وإن لم يكن الحفار أخذ فى العمل كانت الرجعة لهما جميعا •

وان استأجره يحفر له بئرا الى المـــاء وشرط السرع ثم بدا لأحدهما التـــرك •

فأما المـــاء فهو مجهول •

وأما الأرض فثابت بمعرفة أنواع الأرض من شديد ذلك وهينه •

* مسـألة :

وأخبر أبو الحوارى عن نبهان عن موسى بن على رحمهم الله أنه قال فى رجل له قطعة بين القطع فأخذ القوم شايفا يشوف لهم وأبى صاحب القطعة أن يشيف معهم فألزمه موسى بن على الشوافة ان كان زرعه بين زراعة القوم •

وإن كان الشايف شاف من غير مقاطعة معروفة فيرجع الى سنة أهل البلد كما يرى له العدول وعليه وكيف يكون له ذلك وان ضيع فعليه الضمان إلا أن يكون أقيم لشوافه الغير فليس عليه إلا جهده فان ضيع فعليه ضمان ما أكل الطير على الضياع ان كانوا أقاموا الشوافة الطير والفساد فعليه الضمان اذا ضيع لمـا أكله الطير أو غيرها •

وان تلف شىء من الزرع من رمى الشائط فان كان رمى كما يرمى غيره واقتفى فى ذلك سنة أهل ذلك الموضع فلا ضمان عليه اذا لم يتعمد لاتلاف الزرع •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى فى رجل يقعد فى قبيض يشـوفه متى أشافه رجل أو رجلان فيجىء رجل فيضع فى سنبله وكل من أراد وضع سنبله ولم يكن بين الشايف وبين هؤلاء مقاطعة فلما جاء الدوس لم يعطه شيئا واحتج أنى أنا وضعت سنبلى فى القبيض ولم أقاطعك على شىء ولا حق لك على وإحتج الشايف أنك انما وضعته هاهنا إلا بسببى وكنت أشوفه كما شفت غيره •

فقيل : ان كان الراقب أبرزه الناس للرقابة أو أبرزه أحد لذلك

فكل من وضع معد فى ذلك الموضع حيث تناله راقبته فقد وجب على من وضع فى ذلك الموضع الكراء ، لهذا الراقب •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى عن رجل أعطى رجلا غنما يرعاها له كل شهر وبكذا وكذا فسلمها عبد له يرعاها وانما أعطاها صاحب الغنم على أن يرعاها العبد فماتت من الغنم شاه أو كسرت فقـال صاحب الغنم ان العبد كسرها أو قتلها •

فعلى ما وصفت فلا يلزم العبد شيئا ولا سـيده إلا بالبينة لأن الراعى لا ضمان عليه إلا أن يضيع فان طلب يمينهما كان له ذلك •

وقلت له : فالراعى اذا رمى الدابة ليسوقها فكسرها هل يضمن ؟

قال : الذى يوجد فى الأثر أنه يضمن •

ثم قال : هو إلا أن يكون مأذونا له بذلك ولم يتعمد لذلك كان عندى غير ضامن اذا لم يخرج من حال مأذون له به •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى اذا قال إرع لى شهرا بكذا وكذا ، وقال إرع لى هذا الشهر بكذا وكذا فليس لأحدهما الرجعة على صاحبه فان رعى الراعى نصفه فليس له أجر إلا بتمام الشهر إلا أن يتفقا فان ترك الراعى وكره الذى أرعاه أن يبرئه من بقية الشهر ولا يعطه شيئا إلا بتمام الشهر فإنه لا أجر للراعى وكذلك ليس لصاحب الشاة أن يحبس شاته إلا حتى يتم الشهر فان أراد أن يحبس شاته فعليه كراء الشهر تاما فاذا أكلها سبع

أو استحقت أو سرقت أو ماتت فعليه أجر ما رعى له من الشهر اذا كان على شاة بعينها ووافقه عليها أعطاه من الكراء بقدر ما رعى من الشهر •

وإن كان على غير شاة بعينها فماتت الشاة وأكلها سبع أو استحقت أو سرقت فعليه أن يأتى بشاة مكانها يرعاها له وإلا فيوفيه أجر الشهر كله هذا فى الذى يقول إزرع لى شهرا أو يقول هذا الشهر أو قال لعله •

وان قال إرع لى الشهر بكذا وكذا أو قال إرع لى كل شهر بكذا وكذا فرعاها أياما من الشهر ثم أراد الراعى أن يدع قبل تمام الشهر فله ذلك ويأخذ من الكراء بقدر ما رعى من الشهر •

وكذلك إن ماتت الشاة أو سرقت أو استحقت أو أكلها سبع وقد رعى له شاة بعينها أو شاة بغير عينها فله إجارة ما رعى بحساب ما مضى من الشهر ولا يلزمه فى هذا الوجه إلا أن يأتى بشاة غيرها وهذا اذا قال أرع الشهر أو كل شهر ، وانما النظر فى هـذا الى اللفظ اذا قال شهرا أو سنة أو قال هذا الشهر أو هذه السنة فهذا وجه لأنه اذا قال أجرتك أو رعيتك شهرا فهو شهر بعينه •

وكذلك اذا قال هذا الشهر فهو أيضا شهر بعينه •

وكذلك اذا قال سنة أو هذه السنة فهى سنة بعينها •

واذا قال إرع لى كل شهر فهو شهر بعد شهر •

وكذلك اذا قال الشهر فهو شهر بعد شهر •

وكذلك السنة أو كل سنة فهو سنة بعد سنة •

وكذلك اذا أجر الرجل عبده أو حماره أو ثوره أو ادريزه فإذا أجره شهرا فقال شهرا أو هذا الشهر أو هذه السنة بكذا وكذا فإذا أجره على

هذا فى عمل معروف بأجر معلوم فليس للذى أتجر أن يستعمله ما شاء ثم يتركه ويعطيه بقدر ما عمل معه اذا كره ذلك المؤجر ولا للمؤجر نقض هذا الشرط إلا عن تراضى منهما فإن كره المستأجر أن يستعمله أو يخرج من الدريز فعليه إجازة الشهر أو السنة •

وإن أراد المؤجر أن يأخذ عبده أو دابته أو يخرجه من دريزه قبل الشهر أو السنة فليس ذلك له إلا أن يتفقا فإن كره المستأجر أن يبرئه من بقية الشهر أو أبى المؤجر إلا أن يأخذ دابته أو عبده وقد عمل من السنة أو الشهر ما عمل فإنه لا أجرة له •

واذا أجره فقال : لكل شهر أو لكل سنة بكذا وكذا درهم أو قال : الشهر أو السنة بكذا وكذا وأراد المؤجر أخذ عبده أو دابته أو إخراجه من دريزه قبل تمام الشهر أو السنة فله ذلك ويأخذ من الكراء بقدر ما عمل من الشهر أو السنة •

وكذلك إن أراد المستأجر أن يرد الدابة أو العبد أو يخرج من الدريز فله ذلك ويعطى من الكراء بقدر ما عمل من الشهر أو السنة وهو مثل الراعى •

وكذلك فى إجارة الدريز على هذا اذا قال شهرا أو سنة أو قال هذا الشهر أو هذه السنة ، فعلى ما وصفت •

وكذلك اذا قال شهرا أو قال الشهر فعلى هذا يكون ان شاء الله كما وصفت فان مات العبد أو الحمار أو الثور أو استحق أو أبق أو انهدم الدريز واحترق أو أصابهم شىء من الأحداث من فعل المكرى لهم فعلى المكترى لهؤلاء أجر ما استعملهم من الشهر أو السنة فإذا أجره أحد هؤلاء شهرا أو قال هذا الشهر وكان أجره أحد هؤلاء بعينه وأوقفه على الذى أجره اياه منهن بعينه ثم مات العبد أو الحمار أو الثور أو انهدم

الدريز أو احترق فعلى المؤجر لهؤلاء أن يأتى بعبد أو حمار أو دريز يسكنه إياه حتى يتم الشهر أو السنة فان لم يأت بشىء وقد أجره الذى أجره فقال شهرا أو قال هذا الشهر فقال المكترى أخذت أنت لنفسك فله ذلك وان لم يعرف الإجارة الأولى فعلى المستأجر منه تمام الإجارة •

* مسألة :

من غير الكتاب وكل من يعمل بيده من صائغ ونساج وحداد أو شبههم ممن يعمل بالكراء ومن يحمل على دوابه ونفسه بأجره ومن يبيع الشىء لغيره بأجره كل هؤلاء ضامنون على القول الذى نعمل عليه إلا أن يصح ذهاب ذلك بعذر من سرق أو حرق أو غصب ولا يكون القول فى ذلك قولهم والراعى والراقب وصاحب السحار لعله البيسار ومن ينظر بعينه فلا ضمان عليهم والقول فى ذلك فيما أدعو من التلف قولهم والبينة على من ادعى عليهم والله أعلم •

* مسألة :

وأما الراعى وكل أجير لا يعمل بيده فليس عليه إلا الاجتهاد ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى الى يد غيره فيضيع •

وقد قيل فى الراعى أنه لا ضمان عليه ولو قيل بالضمان إلا أن ينام عن رعيته فتضيع أو يكلها الى غيره •

* مسألة :

عن أبى الحوارى قلت : أرأيت الرجل يكترى الدابة يوما الى الليل فيقبضها ثم أنه جاء من الليل فقال أنه جاء من الليل ، فقال لأصحابها إنفلتت فلم أجدها حتى كان الليل فأخذتها قال صاحبها كذبت •

قال : القول قول صاحب الدابة وعلى المستأجر الأجر كله لأنها فى يده ولا يصدق فيما يطلب فإن جاء ببينة أو صـــدق صاحبها فليس عليه شىء •

قلت : وكذلك العبد يستأجره الرجل شهرا فقبضه ثم جاء به رأس الهلال يقول أنه لم يزل مريضا عندى حتى اليوم وعليه أثر المرض فالقول قول المستأجر وليس عليه من الأجرة شىء •

قلت : فإن لم يكن عليه أثر مرضى وكذبه مولى العبد •

فإن القول قول مولى العبد وعلى المستأجر الأجرة والله أعلم •

*** مســألة :**

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل اكترى من رجل دابة وحملها عليها وأعطاه كراه على رجـــائه البلاغ فوقعت بهم اللصوص فى نصـــف الطريق ورجعوا الى البـــلد فطلب المكترى الى الحمـــار أن يرد عليه نصف كراه •

قال : ان كان ليس لهم سبيل الى الرجعة كان على الحمار رد نصف الكراء وان كان سبيل الى الرجعة ولا يمنعون من ذلك فيقال للمكترى والحمار أن يخرج به البلد الذى اكتراه اليه فان أبا الحمار كان عليه رد الكراء جميعا وان أبا المكترى لم يرد عليه الحمار شيئا الى أن يأتى حال لا يستطيعون الجواز الى البلد فعلى الحمار رد نصف الكرا •

*** مســألة :**

وأما الفار اذا قرض الثوب من بيت القصار قد قيل أنه يضمن إلا أن يجعله فى صندوق لان البيت حصن من السارق وليس بحصن من الفار •

قال أبو الحوارى : أن نبهان لم ير عليه ضمانا اذا قرضه من بيته •

عن بعض قومنا : أنه يضمن ما كان من فعل نفسه وأما فعل غيره فلا يضـــمن •

قال أبو سعيد : نعم قد قيل هذا •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى وسألته عن رجل استأجر رجلا بحبٍّ مسمى فأراد أن يعطيه دراهم هل يجوز له ذلك ؟

قال : قالوا لا يجوز له ذلك •

قلت : فان أعدم الحب ؟

قال : ولو أعدم الحب •

قلت له : فان استأجره بدراهم فأراد أن يعطيه حبا أله ذلك ؟

قال : نعـــم •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى وعمن أعطى رجلا عذوق نخلة على أن يعمـــل خمسة أيام فذلك جائز اذا كان انما يعطيه على العمل وعمن أعطى قطنا له يغزل على منٍّ بمنٍّ ونصف قطن هل يجوز هذا ؟

نعم يجوز هذا وهو جائز ان شاء الله •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل أرسل رجلا الى بضاعة له الى قرية فلما وصل الرسول وجد البضاعة قد تلفت أو وجهت انما جعل له على أن يأتيه بها •

قال : ان شاء هذا المكترى أن يحمل الرسول من ذلك البلد مثـل البضاعة التى أرسله اليها •

وان أعطاه كراه تماما ومن غيره ؟

قال : نعـم •

* مسـألة :

أحسب عن أبى معاوية قلت له : ما تقول فى رجل اتجر رجلا على أن يحمل له خشبا وكان الخشب على ساحل البحر فمد البحر فحمل الخشب حتى طرحه على باب الرجل صاحب الخشب •

قال : ليس للأجير شىء من الكراء •

قلت له : فما تقول ان اتجره على أن يحمله له بكراء معلوم فطرحه فى البحر فجعل بحره حتى بلغه الى منزل صاحب الخشب فقال صاحب الخشب انما اتجرتك على أن تحمله وأنت لم تحمله وانما أنت طرحته فى البحر وجررته •

قال : له كراه تام إلا أن يكون مسر يضر به فعلى الأجير عزم ما نقص له أجره تام •

قلت له : وكذلك فى الأنهار •

قال : نعـــم •

وقال : وكذلك فى السيل •

قال أبو الحوارى : يقال لصاحب الخشب إن شئت فرده الى الموضع حتى يحمله هذا وإن شئت فإعطى كراه وأما الذى أجره فله أجره •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى سألته عن رجل أخذ حجة من عند رجل على أن يحج بها ثم استأجر لها رجلا آخر يحج بها عنه بدون أخذ من عند صاحب الحجة لمن يكون ربح الدراهم ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الأخذ للحجة أعان الحاج الآخر الذى إدعى الحجة بشىء من ماله أو من نفسه كان الربح للأول وان لم يكن أعانه بشىء كان للذى أدى الحجة كراه من الذى إكتراه وكان بقية الدراهم تنفذ فى سبيل الحجة عن الموصى بها •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل له قطعة بين قطع قوم فعليه أن يشفيها إلا أن يكون فى قطره وكان الطير غير مؤذى فإن كان فى قطر أو ناحيـة وكان الطير غير مؤذى فلا عليه جبر •

* مسـألة :

وسألت أبا الحوارى عن رجل يكترى الجمل أو الحمار أو السفينة أيجوز له أن يحمل متاعه بغير كيل ولا وزن اذا وقف صاحب الدابة أو

السفينة على متاعه والمتاع فى الحواليق أو القفاع أو ما يشبهها من الأوعية فوزنه صاحب الدابة أو السفينة بيده واتفقا على أنه حمل بعير أو بعيرين له أو أقل أو أكثر وأنفق هو وصاحب السفينة لمـا وزنه بيده كذا وكذا درهمـا •

قال : نعـم •

* مسـألة :

ومن الكتاب وعن انسان طرح الى صائغ حيسة فأتى له حيسه لبسها له وفيها أكثر من شبه فرجع الصائغ فقال له أتيتك بما ليس لك فأعطنى الفضلة فأعطاها •

فعلى ما وصفت فاذا لم يقره الصائغ بهذه الحيسة انها لأحـد من الناس جاز له ذلك الذى أعطاه الحيسة •

* مسـألة :

ومن الاضافة الى الكتاب : قال أبو الحوارى فى النساج اذا أخرج الثوب فاسدا فى نظر أهل المعرفة بتلك الصناعة كان الخيار لصاحب الثوب ان شاء أخذ الثوب ويلحق النساج بنقصان قيمة ما نقص من هذا الثوب برأى العدول من أهل تلك الصناعة وان شاء رد على النسـاج الثوب وكلف النساج أن يأتى له غزلا مثل غزله والكراء الذى أخذه عليـه فان طلب الأجل فى ذلك قدر ما يبيع أو يأتى بما يجب عليه أجل النساج فى ذلك أجلا غير بعيد من خمسة أيام الى عشرة أيام فاذا انقضى الأجل لم يمكن للنساج لعله أجل آخر ولا يبرح حتى يؤدى الذى عليه وانما يكون له الأجل على ما يراه الحاكم من ذلك •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل سلم الى رجل دراهم أو ذهبا على أن يصوغه له فأدخله النار وسبكه وضربه ولم يتفق له عمل فى ذلك فقبض الرجل الذى له وقد صار سبيكة ولا يدرى هذه سبيكة سالمة من الغش أو هى مغشوشة وقد قبضها على تلك الحال ولم يسأل عن شىء ثم بعد ذلك سلمها الى صائغ آخر فصاغها واستعمل ذلك الصوغ ما قدر الله ثم رجع اليه فقال له انى متهم أنك أدخلت فى هذا الصوغ شيئا من الغش ولا أبرئك من ذلك ولكن أحلف لى عن الغش •

فعلى ما وصفت فى أمر هذا الصائغ وهذا الرجل وهذه السبيكة فكل ما ذكرت مما كتبنا من شرحك وتركناه فإذا قبض صاحب السبيكة من الصائغ أول سبيكة ولم يظهر له فيها غش حتى عاد فسلمها الى صائغ غير الأول وصاغها واستعمل الصوغ ما قدر الله ثم رجع الى الصائغ الأول فاتهمه أنه غشه فلا تهمة على الصائغ الأول وقد زال حكم ذلك عنه لانه سلم السبيكة الى غيره وصاغها غيره فلا أرى له على الأول فى الحكم تهمة إلا أن يدعى عليه قطعا أنه أخذ دراهمه وغشه فيها بغيرها فهنالك تكون اليمين على الصائغ الأول يحلف ما قبله لهذا حق مما يدعى اليه من غش قصته هذه وخيانته فيها ولا خانه فيها ولا قبله له حق فيها بوجه من الوجوه أو يرد اليمين على المدعى •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل ذهبت له دابة فقال من أتى بها فله درهم فأتى بها رجل وطلب ما جعل له •

فأقول ذلك الدرهم على صاحب الدابة للذى جاء بها إلا أن يكون أتاه بها من موضع قريب يكون عناه أقل من درهم فإنما له بقدر عناه •

*** مسـألة :**

وعن رجل استأجر عبدا أو دابة يعمل عليها فأبق العبـد وذهبت الدابة عليه بعينهما فإن كان قد استوثق من الدابة فقطعت وأبق العبد فعليه أن يعلم أربابهما وان كان قد سيب الدابة ولم يستوثق منها فهو لها ضامن •

*** مسـألة :**

وعن رجل استأجر عبدا وهو فى بلد خرج به الى غير بلده فأبق العبد ولم يشترط عليه مولى العبد أن لا يخرج به هل عليه الضمان ؟

فعليه الضمان فيما نرى والله أعلم حتى يعلم أن العبد أبق فاذا أبق العبد فعلى مولاه أن يطلبه إن شاء •

*** مسـألة :**

ومن الضياء ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما الى قرية أو موضع فوضع عليها أكافا من عنده وأجدها من غيره الى تلك القرية أو الموضع بأكثر مما استأجرها فعطبت الدابة فهو ضامن وان لم تعطب وسلمت فله فضل ما أجرها به اذا وضع عليها أكافا وان لم يضع فالفضل لصاحبها والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن أبى سعيد ومن عرف أنه يعمل بغير أجر ثم صح أن رجلا

استعمله بعمـــل وأمره بذلك فطلب الأجرة منه بعد ذلك وقال أنا لم استعملك بأجر وانما استعملك ولم تشترط علّى أجرا •

انه لا يؤخذ له بأجر حتى يصـــح أنه استأجره اذا كان يعرف أنه يعمل بغير أجـــرة •

وإن كان ممن يعرف أنه يعمل بالأجر فله الأجر حتى يصـــح أنه استعمله بغير أجرة •

وإن لم يصح أنه ممن يعمل بالأجر ولأنه ممن يعمل بلا أجر دعيا جميعا بالبينة على ما يدعيان فافهم الفصل فى هذه الأمور والله أعلم بالصـــواب •

* مســـألة :

وعن رجل يعرف أنه يعمل مع الناس بالكراء فاستعان رجل جماعة من الناس يحمل قورة صرم أو غيرها أو تحويل ذرة قليل واستعانه ولم يعطه أحدا ممن استعانه كراء وهذا ممن يعمل بالكراء مع الناس ، هل يجب له كراء طلب ذلك الى من استعانه أو لم يطلب ؟

فمعى أنه اذا كان معروفا أنه يعمل بالكراء فى مثل هذا العمـــل وفى مثل تلك المعونة وفى مثل تلك الجماعة وعلى ذلك السبيل فان له الأجرة فى ذلك طلبها أو لم يطلبها اذا استعمله بذلك بغير شرط أن الأجرة له إن كان معروف انه يعمـــل بالأجرة فى غير مثل هـــذا العمـــل وأما فى مثل العمل فى التعارف بأنه لا أجرة فى مثله ، فمعى أنه لا أجرة له إلا أن يشترط الأجرة •

*** مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمـد وأما الذى يعرف منه أنه يعمـل بالأجرة فاذا استعمله أحد ولم يشترط شيئا فله الأجر فيما عمل إلا أن يكون العمل الذى يعمله معروفا أنه يعمل مثله بغير أجر من جرى العادة بينهم فليس عليه أجر والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن رجل باع لرجل شيئا بالعشر من قال أنه تلف أيلزمه فى ذلك غرم أم لا ؟

قال أبو سعيد : أبى الحسن يرفعه الى أبى الحوارى رحمه الله أنه عليه غرم ولو لم يصح ذلك إلا قوله ولم يجعـله كمن يعمـل بيـده بالأجـرة •

وقال : ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أن عليه الغرم فى ذلك •

البـــاب التاسع والعشرون

فى الآبار والأنهار وحريمها وحفرها وأحكامها وأحكام ما يحدث من السيل والسلطان عليها وما يسع من الانتفاع بمائها

*** مســـألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب وعن رجل له ماء فى يوم معروف معلوم وله شركاء غفل عن وقت مائه حتى ضـــاع مع شركائه هل عليـــه غرم ؟

نعم عليهم الغرم اذا سقوا برأيهم وان ردوه فى الساقية ولمـــا انقضى الوقت أبصروا وتركوا المـــاء فـــلا غرم عليهـــم حتى يســـقوا برأيهـــم •

*** مســـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وذكرت هل لك أن تمد فى الفلج فى الدواة أو تطهر نجاسة فى الطريق أو على أبواب المساجد ؟

فهذا كله جائز من الفلج •

ومن الاضافة الى الكتاب أيضـــا عن أبى الحـــوارى وعن بئر بين نفسيْن ثم أردْت أن تستقى منها والبئر بين منزلين يستقى هذا محرم عليك أحدهما وأحل لك الآخر هل يجوز لك أن تستقى منها والبئر بين منزلين يستقى هذا من منزل وهذا الآخر من منزله أو كانت البئر فى أرض غير المنـــازل ؟

فاذا لم يستق بدلو المحرم جاز لك أن تستقى من هذه البئر اذا أحل لك أحدهما حتى تستفرغ حصة المحل اذا كان البئر مشاعا •

وان كانت البئر مقسومة لكل واحد منهما وقت معروف فلا يجوز ذلك أن تستقى من وقت المحرم ولا تستقى بدلو المحـرم ولا بدلو له فيه حصـة والحمد لله رب العالمين والصـلاة على محمد النبى وعليـه السـلام •

*** مسـألة :**

فى الآبار وسئل عن رجلين لهمـا أرض وأدركا فى الأرض متقاربين وفيهما الماء فلما زجرا من البئر نقصت بئر أحدهما هل للذى نقص بئره أن يحفرها أكثر مما أدركهـا عليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك أن يحدث فيها أكثر مما وجـدها عليه اذا كانت قريبة من بئر جاره دون الحريم ولو لم يمنعه جاره ذلك الا أن يخرج منها من موات الطين فله ذلك عندى بمنزلة شحب الساقية على قول من يقول بالحريم •

وأما على قول من يقول : أن ذلك الى نظر العـدول ولا ينظر فى الحريم ، فعلى هذا القول ان لم يكن على جـاره فى زيادة استقراحه لهذه البئر أكثر مما وجدها عليـه فله ذلك عندى على هذا القول •

قلت له : وكذلك الآبار فى المنازل القول فيها كمـا يقول فى الآبار التى تزجـر منها •

قال : هكذا معى على معنى قوله •

وقال بعض : أنه يجعـل فى البئر القطران فان ظهـر الى البئر الأخرى علم أنه مضرة وان لم يظهر لم تكن معه مضرة وعلى هذا يجوز أن يكون الكحيل وغيره مما يدل على ذلك •

* مسألة :

قلت فى رجل بينى وبينه بئر يزجر منها أرضا فعمد شريكى الى الركى فبناها بالأجر والصاروج وأصلحها بلا علمى ولا رأيى ثم قال لى بعد ذلك عليك حصتك مما عزمت فأعطيته •

قلت : والبئر قد كانت تكفينى من غير ذلك •

قال : ليس له ذلك والغرم عليه خاصة لانه هو الذى غرم نفسه الا أن تكون البئر لم تكن تصلح الا بذلك ونظر فيما اتفق وغرم وأعطى فكان عليك من ذلك بقدر حصتك منها •

وأما ان كانت تكفى بغير ذلك أو دون ذلك فليس له شىء اذا عمل بغير رأيك كما أنه لو عمل السواقى والحياض بالصاروج لم يكن عليك لأن ذلك قد يكتفى به بغير ذلك •

وسألته عن رجل بينه وبين رجل آخر زجر بئر فزجر أحدهما والآخر لم يزجر فنزحت البئر فأراد الرجل الذى له الزراعة أن يحفر البئر فوصل الى الرجل الذى له فيها الشركة فطلب منه أن يغارمه فأبى أن يغارمه ما الحكم فى هذا ؟

قال : عليه أن يغارمه فى حفر البئر •

قلت له : فان فرغ الطين وجاء الصفا هل يكون عليه فيه حكم ؟

قال : لا كذلك فى موضع آخر عليه • أنه يحفر معه الطين الا الصفا •

*** مسألة :**

جواب من أبى الحوارى وصل الى كتابك تسأل عن النهر الذى فى بلادكم وأن السلطان يأخذ فيه يومين بليلتين ودور النهار من ثلاثة عشر يوما وليلة فرجع دور الفلج الى خمسة عشر يوما فيأخذ السلطان يقصد الى قوم بأعيانهم دون آخرين •

فعلى ما وصفت فانا نرى السلطان وما غصب من أموال الناس مثل السيل يكون على الجميع فعملوا بذلك والله أعلم بالصواب •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى عن الفلج الذى يجمع أهل البلد انهدمت منه ثقبه فسدت الماء كله أو سدت منه شيئا وبقى شىء منه دون ما كان فقال صاحب ذلك الماء الناقص لمن يكون هذا الماء ؟

فعلى ما وصفت فليس ذلك عليه ويكون ذلك الماء لجميع أصحاب الفلج •

وقال أبو على : وذلك اذا كان من أول الفلج ولم يكن من الفوارق •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن بلد متقدم فيه رجل يعرف بالفسق والغشم وفى البلد فلج ينقص ويحضر ويؤلف قام ذلك الفاسق فما نقض ذلك الفلج وحضره وفى البلد من يقدر ينكر عليه فنقض الفلج وحول عن أمكنته وليس أهل الفلج محاضرين كلهم ولا مأمون عندهم وكلهم يقر بفسقه أيسعهم السكوت عنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانوا يقدرون على أن يمنعوه من ذلك ويعلمون أنه يظلم الناس لم يسعهم السكوت عنه •

وان كان يجرى أمر هذا الفلج على ما كان يجريه عليه من كان قبله من تحويله وحضره ولا يعلمون أنه يظلم أحدا وسعهم السكوت عنه •

*** مسألة :**

والماء الذى فى الساقية تحت نخلة بعد رد الماء انه لا يجهل منه شىء •

وقال من قال : يجوز الشرب منه •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى فى حفر الأفلاج ليس على اليتامى قطع الصفا وانما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن نبهان •

قال : ويوجد عنه فى موضع آخر ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفا ولا قطع الجبال ولنا عليهم قطع الطين •

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أن كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان اخراج هذا الصفا على الجميع ويجبرون على ذلك اذا كان هذا الصفا يحبس الماء ولا يجرى •

ويوجد عنه رحمه الله اذا كان فى الفلج عيب قديم من جبل أو حجر أنه اذا كان هذا الجبل وهذا الحجر يحبس الماء جبروا على اخراج هذا العيب وعلى اصلاحه •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن فلج مكسور أعطوا أهل البلد من يحفره فامتنع رجل منهم ان يعطى الحفر الذى عليه هل يجوز للناس أن يمنعوا عامله لا يعمل له ولا يسقى له ماله حتى يعطى الحفر الذى عليه ، وهل يجوز لهم أن يبيعوا ماءه ويعطوا ما يقع عليه وكذلك هل يجوز لهم أن يطنوا ماءه ويعطوا ما يقع عليه ؟

فعلى ما وصفت فان لهم أن يطنوا الماء فان لم يجدوا لـــه مطنيا ووجدوا من يشترى باعوا من مائه بقدر ما يجب عليه من الحفر ولا يبيعوا من مائه شيئا ولا من ماله الا حتى يحتجوا عليه •

فان امتنع وأبى باعوا من مائه وماله فاذا وقف الثمن لم يوجبوا البيع حتى يحتجوا عليه فان امتنع وأبا أوجبوا البيع •

ان لم يجدوا من يطنى ولا يشترى لم يكن لهم أن يمنعوا العامل أن يسقى بالماء ولا يسيحوا ماءه ويصدوا ما له ، وليس لهم أن يبيعوا ويطنوا الا من بعد اقامة الحجة عليه ويكون البيع بالمنـــاداة والله أعلم بالصـــواب •

وليس لهم أن يزرعوا بمائه فى أرضه ويحصـــدوا الثمرة ويبيعوها أو يدفعوها فى كراء الحفر •

وكذلك ان ذرع هو فى أرضه بهذا المـــاء وقدروا على ثمرته أخذوا منها بقدر ما يجب عليـــه فى الحفر بعـــد اقامة الحجة عليـــه ولهم أن يأخذوا من ثمرة أرضه ونخل بقدر ما يجب عليه فى الحفر •

وكذلك ان كان غائبا أو يتيما أو معتوها ولا أوصياء لهم ولا وكلاء فلهم أن يأخذوا من أموالهم بقدر ما يجب عليهم فى اصلاح هذا الفالج

بقدر مالهم من المـاء وبقدر ما يجب عليهم من الحفر والله يقضى بالحق وهو خير الفاصلين •

* مسـألة :

من جـواب أبى الحوارى وعن محاضره اذا اختلفوا أهـل البـلد وطلب كل واحد أن يتقدم فيـه أو كرهوا ذلك جميعا وقال كل واحـد منهم أنا لا أتقدم وأحتاج الفلج الى الحفر وطلب ذلك رجـل من الناس أو امرأة ما يجب على الحاكم ن يفعل وكيف الرأى فى ذلك ؟

فاذا كان هـذا على ما وصفت كان على الحـاكم أن يقدم عـدلا أجنبا يلى ذلك وان لم يل ذلك الا بالأجر قدم لهم ذلك الرجـل بالأجـر المعلوم وكان الأجر على أهل الفلج وانما يقدم لهم رجلا ولا يقدم لهم امرأة ولا عبـدا مملوكا ولا صبيا وذلك اذا طلب الى الحـاكم جبـاه أهل البـلد •

وكذلك أن طلب من غير الجباة صـلاح الفلاج من الاثنين فصاعدا ، فاذا وصلوا الى الحاكم أمرهم الحاكم أن يدعوا الجباة ويكون خصما لهم ويحـكم عليهم الحاكم بصلاح الفلج اذا كان الفلج قـد عجـز عن سقيه مما حـدث فيه من الطين أو غيره وليس عليهم أن يقترحـوا وانما عليهم أن يخرجوا ما حدث فيه من الفساد •

فان اتفق الفلج على رجـل منهم والأقـدم الحاكم رجـلا على ما وصفت لك •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى فى الفلج اذا أراد أهله أن يرفعوا فيه ويطنوه فى حفرة جاز ذلك ان شاء الله •

* مسـألة :

قلت : وما صفة جهة الفلج ؟

فقد قيل : جهة الثقات •

وقيل : الرؤساء والنافذ أمرهم •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى الى أبى زياد ومحمـد بن مكرم ومن معهما من أهل المضيبى يسألون عن أمر الفلج سـلام عليكم أما بعـد وفقكم الله وإيانا للعـدل والصواب ، وبلغ بنا وبكم الى كريم الثواب ، وأمننا وإياكم من شديد العقاب ، وأليم العذاب ، والحمد لله وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم وصـل الى كتابكم ، وفهمت ما ذكرتم ، من أمر هذا الفلج ووقفت على ما شاء الله من معرفة ذلك والله يعـلم المفسد من المصلح وقد يجبر الناس على مصالحهم واقامة معايشهم ، وكل ذلك بالحق والعـدل ، فذلك اذا كانوا شركاء فى الأموال •

فمن تفرد بماله ولم يكن له فيه شريك كان لـه أن يفعـل فى ماله ما شاء اذا كان صحيح العقل لم يكن لأحد عليه سلطان فيما يفعل من ضياع أو ذهاب •

وما توجهتم فيه من صلاح الخاصة والعامة كان لكم الثـواب فى ذلك فى اصابة الحـق وما أحدثهم فيه من طلب الحق فأخطأتم بغـير مظلمة لأحـد رجونا لكم السلامة من ذلك ان شاء الله •

وأما ما ذكرتم من أمر الحفار وما خفتم منهم وأخذتم أجـرا كل يوم للأجير كذا وكذا شيئا معروفا ولم تشترطوا عليهم تنظيف الطـين مخافة فراغ الدراهم ولا يخرج الفلج •

فاذا رأيتم ذلك صلاحا لأهل البلد جاز لكم ان شـــاء الله اذا كان ذلك صلاح الفلج لبلد وليس عليكم فى ذلك الا الجهد والمبالغة بما قدرتم ولا ضمان عليكم فى كل شىء ضاع مما أخذتم من الناس اذا لم تريدوا بذلك ضياعا •

وكذلك ان أخذتم حفارا أو اجراء فدفعتم اليهم الاجـارة من قبل أن يحفروا فهربوا أو غشوكم فلا ضمان عليكم فى ذلك وانما أنتم أمناء فى ذلك ، وتأخذوا من الصغير والكبير بقدر ما يقـع عليه من الحفـر فمن أبـى وامتنع أن يعطى ما يقع عليه من الحفر ولم تقدروا على صرف مائه يطنى أو بيع شىء من ماله لم يكن ذلك عليكم وكان ذلك دينا عليه هو وعليه الخلاص وذلك لأهـل القرية فان قدر عليـه يوما أخذ منـه صاغرا فان قدرتم على من ينهره وتأخذ منه ما يجب عليه فى الحفر كان ذلك لكم جائزا ان شاء الله •

وإن لم تقدروا عليه وقد أخذتم ممن قدرتم عليه من الناس فذلك حكم جائز اذا جعلتم فى ذلك صلاح الفلج ولا تعذروا من قدرتم عليه من الناس عن أداء ما يقع عليه فى هذا الحفر •

وان أدركتم الأخذ من بعد أن لعله تم الحفر من الذين امتنعوا عن العطية جعل ذلك فى صلاح الفلج اذا عناه معنى ، فان أخذتم من أحـد حبا وتمرا فضاع ذلك فلا ضمان عليكم فى ذلك •

وكذلك الحفار والاجراء اذا لم يكونوا ثقات فغشوكم فى شىء من العمـل وخانوكم فى ذلك لم يـكن عليكم فى ذلك ضمان وكان ذلك على الحفـار فلما خانوا الناس وإن اتخذتم فيما يقـوم على الحفـار ويأخذ من الناس ما الذى يجب عليهم وجعلتم له فى ذلك كرى كان ذلك الكراء على أهـل القرية •

وكذلك اذا جعلتموه قيما على الحفار ويأمرهم ويحلهم ويزجـرهم بأجر كان لكم ذلك على أهل البلد وهذا عن الصلاح وما أخـذتم من

الناس من أمر الفلج من طعام أو دراهم فأذهبها السلطان أو غيره لم يكن عليكم فى ذلك ضمان ولا تبعة •

وكذلك الحفار اذا دخلوا الفلج بعد الوقت وكذلك الحفار اذا شرطتم عليهم أن يبدوا الدخول فى الوقت العمل فى وقت معلوم والخروج منه فى وقت معلوم وقبلوا بذلك ثم دخلوا فى العمل بعد الوقت المحدود وخرجوا منه الوقت المحدود فضمان لعله ذلك على الحفار دونكم اذا خالفوكم •

ومن قال لا يعطى ما وقع عليه حتى ينظف الطين فلا عذر له فى ذلك فان قدرتم عليه وتجبرونه على الاعطاء كان ذلك لكم •

وان شرطتم على الحفار شرطا فى حفره أو كراه فأنكرتم ذلك واشهدتم عليه شهودا لم تقبل شهادة واحد ممن له سقى فى هذا الفلج •

واذا أردتم أن تشهدوا شهودا على الحفار فأشهدوا قوما لا سقى لهم فى هذا الفلج ولا تهنوا فى ذلك ولا تخافوا فى ذلك لومة لائم ما اجتهدتم مما طلب الحق ولكم الأجر والثواب فى ذلك ان شاء الله ، وتتجروا من قدرتم عليه من ثقة أو غير ثقة حتى يخرج هذا الفلج ويحيى البلد ولا تقصروا فى ذلك ولا تواكلوا هذا من الطاعة لله فيما قمتم بصلاح بلدكم ولو ظهر اليكم من أحد كراهيه وشتمه أو غضب أو تعنيف فاحتملوا ذلك كله فيما من الصلاح له ولكم فانه يندر من عقل ويحمل العاقبة •

وكذلك تحمدون العاقبة والثواب فى ذلك ولا تقدروا على هذا كله الا بالصبر والاحتمال والاغضاء عما تسمعون من المكروه والأذى واعلموا أن كل من كان له شقى فى هذا الفلج فاتفق الجباه على حفر

الفلج كان عليه أن يؤدى مما يجب عليه من حفـر هذا الفلج ولـو لم يطلب ذلك اليه فعليه الخلاص من ذلك ولا براءة له من ذلك حتى يعطى ما يجب عليه فى صلاح هذا الفلج •

فان أخذتم من بعض وأبا بعض فليس عليكم الا ما قدرتم عليه ونادبوا النـاس وأعلموهم بالذى يجـب عليهم من حفر هـذا الفلج واحتالوا على القوى والضعيف بما قدرتم عليه من الحق وما يجب عليه من هذا الفلج من قليل أو كثير •

ومن امتنع وقدرتم على بيع مالـه أو طنا مائه فلكم ذلك جائز ان شاء الله •

وكذلك من اعتذر بالعدم •

وفى نسخة واحتالوا على القوى والضعيف بما قدرتم فى تسلم حفر هذا الفلج كل على قدر ما يجب عليه من قليـل أو كثير كان بالغـا عاقلا أو مجنونا أو معتوها أو يتيما أو غائبا ، وشرا القفر وأجرة السفر على جميع من له الفلج سقى ومن كان أقوى للخدمة فجائز أن يزداد فى الأجر وينقص من أجره من هو أقل من عملا ويجوز ادخال أجير واخراج غيره اذا كان فى ذلك الصـلاح •

وان اختلف الحفار وأرباب الفلج فى الأجرة فقال الحفار أخذنا منكم هذا الفلج بألف درهم وقال أصحاب الفلج أقل من ذلك كان القول قول أهل الفلج وعلى الحفار البينة العادلة وعلى من قاطعهم اليمين •

ويجوز الحفر بالأجر كل يوم بشىء معلوم من الاجارة •

وان رأيتم الصلاح فى المقاطعة فذلك واسع وجائز ولا رجعة للأجير ولا المقاطع اذا وقعت المقاطعة فيها من ذلك ودخل الأجراء فى العمـل الا ان يتفق الأجراء وأهل الفلج على المناقضة فذلك جائز ان شاء الله ،

والطين والتراب المجتمع من شجب السواقى فان كان فى موضع فهو لأهل الساقية كلهم •

أن كان الأموال والارضين المملوكة فهو لأرباب الأرضين •

وان كانت الساقية بين مالين طرح نصف الشجب على هـذا ونصفه على هذا — هذا اذا لم تكن فيه مضره ولا قيمة له •

وان كان للشجب قيمة أو لطرحه فى المال مضرة كيف يصنع به •

قال : معى أنه اذا كان هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له أن يضر بذلك ويحتال لنفسه •

وان كان الذى على الساقية وجينا خرابا قد أدرك الشجب يطرح فيه أو لا مضرة عليه فى طرح الشجب كان له عندى أن يطـرح الشجب فيـه أو حيث لا مضرة فيه فى مالهم فى قرب الساقية •

وان كان الوجين أدرك كذلك : وكان فى زراعته حضرة على الشجاب لم يكن لهم أن يزرعوه •

قلت له : فان كانت هذه الساقية فى مال واحد هل يجوز للذى يشجب أن يطرح الشجب حيث شاء اذا لم يكن فى ذلك مضرة على ماله ؟

قال : يعجبنى أن يقتفى السنة المدروكة فى الشجب فى هذا الموضع ولو كان المال كله لواحـد •

قلت له : هل يجوز له أن يستأجر من يشجب له هذه الساقية ولو خاف أن لا يقتفى السنة فى ذلك ؟

وقال : ان له أن يستأجر لشجب ما يلزمه من شجب هـذا الفلج ولا يأمر بشىء بعينه الا أن يكون يأمنه على عدل ذلك •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفا وانما عليهم حفر الطين والهيـام •

وأما من أراد أن يزيد قرائح أو بناء بجص أو أجر لم يكن فيه فليس يجبرون على ذلك الا أن يتراضوا فيمـا بينهم على ذلك فان زايد زايدا فطرح قرايح فزاد منهـا الفلج •

قيل : لأهل الفلج أن شئتم ردوا على من قرح ماينوبكم من الغرم على قدر الذى لهم ويكون لكم جميعا والا نظرنا مازاد وجعلناه لمن قره من آهل الفلج وكذلك يوجد عن أبى على رحمهما الله •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعمن مـر على الفلج وهـو مكسور فى بعض السواقى فسده لأصحابه حتى اجتمع كلمه هل يجوز له ذلك أو حتى يعلم أن صار الى أصحابه الذى هو لهم ذلك اليوم وانما أراد بذلك الصلاح ؟

فعلى ما وصفت فلا نرى بذلك بأسا اذا أراد بذلك الصلاح •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعمن يستقى من الفلج لعمل طين أو لسقى شجر آو كناز تمرا وطبيخ خل أو صبغ أو شباه هذا أو يغسل ثوبه من النجاسة أو وسخة لغير نجاسـة •

فعلى ما وصفت فانما يجوز ما قالوا من الفلج لكناز التمر وللخـل ولعجين الخبز ولغسل النجاسة •

وأما للطين والصبغ فلم يجيزوا ذلك فيما علمنا فمن أراد أن يستقى من الفلج ولم يعين منه شيئا وانما يستقى بالاناء لم يجيزوا فيما وصفت لك •

وكذلك لا تنضح فيه البيت ولا تسح منه البيوت •

واما ما ذكره من اطلاق الفلج الى الحريق فاذا لم يقدر على المـــاء الا بذلك جاز اطلاق الفلج الى الحريق ويكون ذلك بالثمن لأرباب المـــاء ويلزم من أطلق الماء وأمر به •

وان كان يقدر على الماء بغير اطلاق جاز ذلك وتطفأ النار من الفلج بغير اذن بالاستقاء وســـواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو لغائب •

*** مســـألة :**

قال أبو الحوارى اذا طرح السلطان الماء فى الرخاء على وجه الجبر والغصب لأصحاب الماء فلا بأس على من طحن له بذلك المـــاء ولو علم بالكراهية أهل الماء ليس عليه مأثم فى طرحه وانما ذلك على من فعل •

*** مســـألة :**

ومن غير الكتاب

فيمن أحدث بئرا فى حريم الفلج فان بعض المسلمين قال اذا كانت البئر الا ليستقى منها للشرب ليس للزجر فجائز خدمتها ولو لم يفســـح خدمتها عن منافع الفلج المفسح الشرعى •

وقال من قال : لابد من الفسح الشرعى والله أعلم •

*** مسـألة :**

والفلج اذا كان يمر فى أمـلاك الناس فليس لأصحابه أن يجعلوا ما يخرجه من شحبه على جوانبه فى أملاك الناس حتى يصبح لهم بالبينة العادلة أن لهم سنة اسلامية متقدمة لهم بذلك ، ومن الكتاب •

فصـل

وعن رجل توضىء من بئر تزجر ولم يستأذن أصحاب البئر أيكون آثمـا فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالـذى حفظنا عن المسلمين أنهم قالوا أيستأذن الزاجر على البقرة فان لم يفعـل ذلك فقد قصر •

وأما ما ذكرت من الاثم فلا نراه آثما ولا تسقط ولايته ان كانت له ولاية وقد أخبرنا نبهان بن عثمان أن عزان بن الصقر رحمهما الله أنه قد وجد رخصة وقال أنه قد وجد يستقى من الزاجره بالسقا بلا اذن أهلها فلذلك لم نره آثمـا ولم تسقط ولايته •

*** مسـألة :**

وعن رجل يصل الى بئر يزجرها عبد وهو لا يعرف أن البئر لمولى العبد أيكتفى باذن العبد ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا يستأذن الذى على الجب كان عبدا أو أمة أو صبيا عرف صاحب البئر أو لم يعرف وانما هذا أثارا يطأها والله أعلم ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وأما ساحل البحر فقد قالوا حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع فاذا كان بعد الخمسمائة ذراع ، وكان مواتا لا يدعيه أحد من الناس ولا جرى فيه عمران لأحد فذلك جائز لمن أحياه .

وسألته عن بئر بين اثنين وزرع أحدهما ولم يزرع الآخر فقل الماء على الزارع فأراد حفر البئر هل يلزم الذى لم يزرع أن يحفر معه ؟

قال : عليه أن يحفر معه الطين الا الصفا فلا يلزمه .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وسألته عن رجل كانت له أرض وفيها ساقية القوم ثم قضى زوجته لك الأرض وبقى له فيها حصة والساقية فى ما كان للزوجة الوجينين كلاهما الا أن وجين هذا يضرب الساقية على من طريق القوم ؟

فقال : الطريق على من كانت له الساقية فان كانت الساقية لهم جميعا كانت الطريق عليهم جميعا بالحصة يمروا على أصحاب الوجينين بقدر حصتهم ثم يمروا على أصحاب الوجين الآخر بقدر حصتهم وهكذا تكون الطريق على أصحاب السواقى .

*** مسألة :**

جواب أبى الحوارى وصل الى كتابك وذكرت فيه من أحد هؤلاء الشركاء منهم الغائب ومنهم اليتيم ومنهم المرأة التى لا تجد ثقة يصل اليها وما للرحى من المؤنة وهذا لا يجب أن يصلح الذى له من هذا الرحى .

فعلى ما وصفت فى كتابك فان كان صاحب هذه الرحى لا يقدر أن

يأخذ من الغائب ولا من اليتيم ما الذى يجب عليه فى مؤنة هـذه الرحى ومما يصلح ما ذكرت •

وكذلك أيضا ان كان يقدر عليهم ولا يجدون ما ينفقون فى صـلاح الرحى فان كان هذا يريد أن يقيم هذه الرحى وما يصلحها من عنـده ويستعمل الرحى حتى يستوفى الذى أنفق عليها من عنده ويستوفى من غلتها نسخة عناها جاز له ذلك ، وذلك بعد أن يقيم الحجة على من لـه حصته ان قدر على ذلك •

وان لم يقدر وأعجزه ذلك استوفى من غلة الرحى الذى يغرم فيها •

فاذا استوفى غرامة منها ثم أراد من بعد ذلك أن يستعملها بحصته ثم يدع نصيب الغائب ونصيب اليتيم ونصيب المرأة على قدر مالهم فيها بحساب الأيام والأوقات جاز له ذلك •

وكذلك النهر اذا كان راغدا فى وادى أو مكسر فأراد من له فيه حصته أن يستقى بقدر حصته ثم يرده الى حيث وجده جاز له ذلك فهذا الذى عرفنا من قول المسلمين وذكرت أن هذا الفلج يجمع من شاء الله من الناس وليس لأصحاب الرحى فيه حصة وانما لهم أرض الرحى فاذا كان هذا شىء قد سبق لهذه الرحى فهو لها كما كان من قبـل مستعملها ولـو كان المـاء لغيرهم •

وأما ما ذكرت من اشترى من هذا الفلج ورفع الماء أعلا من هـذه الرحى فللناس ماءهم ويمرون بـه من حيث ما أرادوا ولا يمنعون ذلك اذا رفعوا هذا المـاء أعلى من الرحى فلهم ذلك •

وليس يجبر الناس على إحدار الماء الى هذه الرحى وان أراد صاحب هذه الرحا أن يحتال له مائـه فلينتظر لنفسه مـا يصلحها والناس أملك بمصالحهم من الرحى ولا الى حسابها •

الباب الثلاثون

فى عادية المسقى وفى السواقى وتحويلهما والاجالة والقناطر وصرف المضـــار والأحداث عنهما

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى وعن رجل قطع على رجل مسقى له وفى أرضه التى قطع مسقاها نخلة هل تكون مثل الخضرة وليس تقتل ويحكم على الذى صرف المسقى أم ليس النخلة مثل الخضرة •

فعلى ما وصفت فليست النخلة مثل الخضرة لأن الخضرة تنقضى والنخلة تبقى فان قامت البينة بهذه النخلة أنها كانت تسقى من قبل ولا يعرفون من أين المسقى أخرج للنخلة مسقى من أقرب الارض اليها بالثمن بقيمة العـــدول •

وكذلك الأرض أيضا كما وصفت لك فى النخلة الا أنه يدعى صاحب الأرض والنخلة مسقى فى موضع ولم يجدوا على ذلك بينة فان هـذا لا مسقى له الا أن يجد بينة حيث يدعى المسقى •

فاذا صح فى أرض المسقى هذه الأرض يمضى فى هـذه أو شهدت البينة أن هذه الأرض كانت تشرب من هـذه الأرض ولا يعرف كان لها مسقى أو غير مسقى لها الا انا نعرف أنها كانت تشرب ويمر اليها الماء من هذه الارض أو من هـذا الموضع فانها تشرب من حيث كانت تشرب ولا تكلف البينة لثبوت المسقى فى الأرض •

واذا لم يجد بينة على ذلك وادعى أن سقى هذه الأرض من هذه الأرض لم يحكم له بالسقى الا بالبينة وجد بينة أو لم يجد •

فان وجد بينة حكم له بالمسقى وان لم يجد بينة لم يحكم له بمسقى على أحد •

فصل

جواب أبى الحوارى رحمه الله عن رجل أخرج ساقية فى أرض قوم عاريه أو اغتصابا وهى واجبة له فأنكره القوم ولم يكن معه بينة وقد خضر خضرة وقطعوا مسقاة كيف الوجد فى قتل الخضرة ؟

فعلى ما وصفت فان كانت عارية فليس لهم أن يقطعوا عنه المسقا الى أن تنقضى ثمرته فان كانت الخضرة مما تحصد مثل البر والذرة فالى أن تحصد فان كانت مثل الرمان والاترنج فالى سنة •

وكذلك القت الى سنة بعد الجزه الأولى والموز حتى يأكل الأمهات والابكار •

وان كان هذا المسقى انما أخذه اغتصابا فلا مسقى له ولو هلكت خضرته ويسقى خضرته من حيث شاء وذلك اذا صح الاغتصاب أو اقر بذلك •

وان كان لم يصح بذلك البينة العادلة ولا أقر بذلك ، وهو منكر لذلك ويدعى العارية ولم تصح العارية بالبينة فليس على هذا أن يقتل خضرته وعلى أصحاب الأرض أن يدعوه حتى تنقضى خضرته ويكون ذلك بالكراء بقيمة العدول على ما يروا كراء ذلك المسقى لتلك الخضرة فافهم هذا وانظر الفرق بين الاغتصاب وبين ادعاء العارية ، ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسـألة :

وقيل : يجوز تحويل السواقى والطرق الجوائز وغير الجوائز .

وقيل : يجوز تحويل غير الجوائز ، ولا يجوز تحويل الجوائز .

وقيل : لا تجوز تحويل الجوائز ولا غير الجوائز .

وأكثر القول : يجوز تحويل الساقية الى دون أربعين ذراعا هـكذا قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر رحمه الله وكتب بمثل هذا نبهان بن عثمان وتفسير ذلك عندهم اذا كان الطريق أو الساقية يجىء من نعش حتى يعود بين مال رجل الى شرقى ثم رجع الى سهيل فأراد هـذا الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث يلوذ فى ماله الى شرقى ثم أحدرها سهيليا فى ماله حتى يلقاها من حيث يلوذ من شرقى الى سهيلى أسفل بعشرين ذراعا بحيث كانت من أعلا وهذا على المشاهدة فينظر فى ذلك .

وقيل : من كانت عليه طريق أو ساقية له أن يحولها حيث شـاء من ماله بلا مضرة على أصحاب الطريق والمسقى .

وقال بعض : الى أربعين ذراعـا وان كانت الطريق فى وادى فى موضع ثابته لم تتحول من مكانها فهى على حالها فى موضعها وأن كانت تنتقل من موضع الى موضع ولا تستقر فجائز تحويلها ، ومن كان عليـه فى ماله أو منزله طريق ومسك فقد عرفنا الاختلاف فى تحويله .

وان لم يكن مسلك قائم بعينه أخرج مسلكا من حيث شاء من أرضه أو منزله بلا مضرة على أهل الطريق والله أعلم وبه التوفيق .

فصـــل

وقيل مما قيد أبو الحوارى رحمه الله عن رجل يريد أن يفتح فى طريق جائز طريقا أو ســـاقية أله ذلك ؟

قال : نعـــم ويضع قنطرة •

قلت : فان وقع فيها أحد أيلزم المحدث الضمان ؟

قال : نعـــم وعلى نحو هذا رفع عن أبى معاوية •

فصـــل :

وقيل : اختلف فى ثبوت الجائز من السواقى •

وقيل : اذا كان عليها خمسة أموال •

وقيل : أربعة أموال •

وقيل : ثلاثة أموال •

وقيل : أن الاختلاف فى الأجائل على حسب الاختلاف فى الأموال •

وقيل : انما ذلك فى الأجائل الى الأموال ، وأما الأموال على الساقية فلا يدخل حسابها فى ذلك •

*** مســـألة :**

واختلف فيمن يمر ماؤه فى ساقية وعليها النخل فأراد أن يمر ماءه فى ساقية أخرى فقال الذى له النخل التى على تلك الساقية التى كان يمر فيها أولا لا نذهب بمائل فى ساقية غير هذه الساقية •

فقيل : أن يحتج عليه أما أن يمر ماؤه فى تلك الساقية واما يبطل حجته من الساقية حتى يسويها من يمر فى ماله بماله واما يمضى فيها كما كان أولا •

وقيل : أن حجته لا يبطل منها ومن عليه الممر فى ماله لا يجوز له هدمه وتسويته بماله ومتى أراد أن يجرى ماءه أجراه ومتى تركه ، تركه وهذا القول أكثر فيما عرفنا والله أعلم •

* مسألة :

والساقية التى هى تقطع القياس هى الساقية الثابتة التى لا تتحول عن موضعها إلا بإذن أربابها فهى من الثوابت •

وأما التى يصرفها صاحب المال الى حيث أراد فعندى أنها لا تقطع القياس لأنها لم تثبت لصاحبها ملك فى موضع معلوم والله أعلم •

* مسألة :

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمسة أجائل إلا أن تكون أرضا لا يصلح قسمها من أجل أنه لا يقطع لكل شريك من هذه الأرض ما يقوم فيه نخله جبروا على قسمها وكانت خمسة أجائل •

وقيل : أن كل جزء من الأرض والمال أو النخلة تحسب إجالة على الانفراد •

وقيل : أنه لا يكون حكمه كذلك وأنه مال ما لم ينقسم فى النظر •

وقيل : أن الساقية اذا كانت حملانا ثم رجعت جائزا وأحكامها أحكام الحملان •

ومنهم يراها جائزا وأحكامها أحكام الجوائز •

وأما اذا كانت جائزا ورجعت حملانا كانت جائزا بلا اختلاف •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى فى الساقية اذا كان فيها الفساد وطلب بعض أربابها صلاحها دون بعض أنهم يجبرون على صلاحها ومن احتج من أهل الأحوال والأرض أن ليس له ماء لأرضه وماله ، فلا عذر له إلا أن يترك حقه من الساقية عذر فإن رجع وطلب كان عليه أن يسلم ما ينوبه ويرده الى من سلم وكذلك فى البئر •

والذى يشحب الساقية له أن يشحب ما يسع جرى الماء فإذا قطع زرعا أو شجرا من غير جرى الماء فعليه الخلاص الى رب المال •

وقيل فى الذى له النخل فى الفلج أن عليه الشحب •

*** مسألة :**

وسئل عن وجين الساقية التى يلى الأرض حكمها اذا لم يدعه صاحب الأرض •

قال : أن وجين الساقية الذى يلى الأرض محكوم به لصاحب الأرض ولو لم يدعه لأن حكم وجين الساقية لما يليه من الأرض •

*** مسألة :**

وقوم يسقون أموالهم على ساقية عزل بعضهم الى ساقية أخرى وطلب شركاؤهم الذين كانوا يسقون جميعا فى هذه الساقية أن يشحبوا

معهم الساقية التى اعتزلوا عنها الى غيرها أو يتبروا اليهم من مسقاهم من هذه الساقية •

فإن لم يتبروا ورجعوا الى مسقاهم من هذه الساقية فعليهم عزم الشحب •

قال أبو الحوارى رحمه الله ان رجعوا يسقون من هذه الساقية للثمرة التى شحبت لها الساقية فلا غرم عليهم هكذا حفظنا عن نبهان بن عثمان رحمه الله الا أن تكون الساقية تشحب على كل سنة فليس لهم أن يسقوا إلا أن يردوا غرما الا بعد سنة فلهم أن يسقوا بعد سنة بلا غرم •

*** مسألة :**

من غير الكتاب : والساقية الجائز فهى عندنا التى عليها أربع أجائل والمفتوحة الخاصة والعمل على الأسفل ليس على الأعلى ، ومن عمر أرضا له قرب ساقية المفلج ولم يكن لها من قبل مسقى فان له أن يفتح لها إجالة من أرض من الساقية القائدة الكبيرة من أسفل من خمس أجائل •

وعلى قول : وان كان ليفتح من الساقية الغارقة من الكبيرة يفتح من أسفل من إجالة واحدة غير إجالة الافتراق فله ذلك اذا كان من أسفل حيث يفتح من أربع أجائل ، وأحسب أن تكون الساقية اذا انقطع فيها من أسفل أقل من أربع أجائل أن تكون غير جائز •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وسألته عن رجل كانت له رض فيها ساقية لقم ثم قضى زوجته تلك الأرض وبقى له فيها حصن والساقية فيما كان لزوجته الوجينين كلاهما إلا أن وجين هذا يضرب الساقية على من طريق القوم •

فقال : الطريق على من كانت له الساقية فان كانت الطريق لعله الساقية لهم جميعا كانت الطريق عليهم بالحصة يمروا على أصحاب الوجينين بقدر حصتهم ثم يمروا على أصحاب الوجين الآخر بقدر حصتهم وهكذا تكون الطريق على أصحاب السواقى •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن يحمل من الطريق ترابا يعفر به قطعته هل يجوز له ذلك ؟

فاذا كانت طريقا جائزا فلا بأس بذلك ما لم يضر بالطريق •

* مسألة :

من جواب القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد فيما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان وعن من أخذ من الطريق شيئا يسيرا وزاد فيها بقصاص ذلك عن الجانب الآخر •

الجواب : أن فى الجواز له اختلافا على ما ذكرت والله أعلم •

* مسألة :

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال وادى كلبوه بنزوى كله طريق وكذلك حكم الظهران التى تكون حول القرية ولا تكون فيها طريق معروف ، إلا كل من أراد أن يجىء أو يذهب اعترض ناحية وسلك فيها ربما كانت طريق كبيرة فى بعض المواضع وتخفى فى بعض ولا يجوز لأحد أن يطرح التراب فى الطريق لينتفع لعفر ولا غيره •

فإن وقع لأحد فى طريق جدار فلا بأس بالمرور فوقه وان علق منه تراب فلا ضمان فيه وهو بمنزلة الطريق فى الاباحة •

وان أشار على أحد أن يعمل شيئا يلزم صرفه عن الطريق فعليه التوبة وأعلام من أشار عليه بذلك •

وان مات العامل بما أشار عليه المشير فلا يجوز له صرف ذلك إلا برأى الورثة لان هذا قد مات وماتت حجته حتى يصبح أنه باطل لأن هذا يحتمل حقه وباطله والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى عن الطريق الجائز والسواقى الجوائز ، هل فيها ايمان ؟

قال : الطريق الجائز ليس فيها ايمان للمحتسبين •

وأما الساقية الجائز اذا كانت تجمع أهل القرية جميعا فطلب فيها طالب وكانت ساقية تجمع أهل القرية جميعا على أن يحلفوا أو يحلفوا فلهم ذلك •

وان كانت ساقية لقوم معروفين وهو جائز فمن طلب فيها حقا فان له اليمين وعليه •

*** مسألة :**

ومما أجاب به أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله الذى عرفت أن الانسان يجوز له أن يقف الساقية ويكبسها اذا كانت فى ماله قد حرجت ماله بلا مخرة على غيره •

وأما ان كانت فى مال غيره فليس له ذلك وعلى حسب هذا يجـوز له ذلك برأى أصحاب المال الذين الساقية فى مالهم اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الأموال الذين يسقون منها أو أحدهم •

* مسـألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله فى أرض تشرب من ساقية الجائز ثم أنها عطلت سنين كثيرة فارتفعت عن الساقية فليس له أن يكبس الساقية اذا كانت على حالها إلا أن تكون الساقية قد انقطعت وخففت عما كانت عليه كان له اصلاحها كما كانت أولا والله أعلم •

* مسـألة :

من جواب الفقيه ناصر بن خميس على النزوى رحمه الله أن تصريح السواقى يجرى فيه الاختلاف اذا كان صلاحا ولم يرضى من عليه الساقية فى ماله •

وأما الظفـر بالحجارة والجص من جانبى السـاقية اذا لم يكن الوجينان للفلج ولا يرضى من له الوجينان فلا يجوز ذلك عندى والوقوف عن ذلك أولى وأسلم والله أعلم •

* مسـألة :

من غير الكتاب فى ساقية مارة فى مال رجل لمـال رجل وتنازعا فيها فقال من هـو مارة فى مـاله لمن هـو مارة الى ماله ما على لك سـاقية وانما أنت أخذتها على بغير حق وقال الآخر هى ساقيتى من قبل وهى لى أصـل •

الجواب : إن كانت الساقية قائمة العين فى الحكم فحكمها الثبات حتى يصح أنها محدثة بعارية أو غصب أو منحة .

قال غيره : وفيما عندنا على حسب ما وجـدناه وحفظناه عن بعض أشياخنا أن المدعى من يدعى لمسقاها هنا وعليه البينة العادلة على صحة دعواه أن له طريق ماء أصلا فى هذا المـال وفى هذا الموضع اذا كان محدودا وليس مشاهده عين الساقية نفسها هاهنا يوجب اثباتها فى الحكم الظاهر على صاحب المال المـارة عليه فى ماله وفى ذلك الايمان بينهما .

البـــاب الحادى والثلاثون

فى صرف المضار وأحكام الموات والعواضد والقياس

*** مســـألة :**

من غير الكتاب : ويصرف كلما تلف من شجرة أو نخلة على مال الغير كان حادثا أو لم يكن •

وقال بعضهم : تعلم وتصرف الزيادة وهو أكثر القول معنا والثمرة زيادة وعظم الجســـم والعيدان وطولها زيادة وعلى من طلب ذلك تعليم الزيادة بنظر العدول فيما عرفته عن بعض فقهاء المسلمين •

*** مســـألة :**

ومن كانت نخلة فى ماله فيما دون ثلاثة أذرع عن مال جاره أو عن الطريق فان أراد أن يغسل فى ماله خلف نخلته تلك فيما دون ثلاثة أذرع عن مال جاره فان النخلة تكون من القواطع على هذه الصفة ولا نعلم حجر غسل ما ذكر هنا على هذه الصفة والله أعلم •

رجع الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل له نخلة على حد رجل أو نخلة على حد بين مرجلين فيها قرينة مائلة كل واحدة منهما على أحـــد الحدين •

فاذا كانت نخلة أو شجرة فى وسط والحد لهما فهى لهما وان كانت النخلة أو الشجرة لأحد الرجلين فمالت على أرض آخر فان مال الخوص

والأغصان فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة ثم يمضى على الحد وترفع الخشبة فى سرع الخشبة من الخوص والأغصان داخل فى أرض الآخر فليقطع وإن مال رأس النخلة جعل حبل فيه حجر ثم يربط فى قمته النخلة فاذا سقط الحجر فى أرض الرجل قطعت النخلة •

وان مالت نخلة على ساقية فاتكت على وجين الساقية من الجانب الآخر فطلب أصحاب الماء صرف تلك النخلة فانها اذا ضرّت بجرى الماء الذى يمر فى الساقية فلهم أن يعزلوها عن ساقيتهم بالقطع حتى ترجع ساقيتهم كما كانت ولا ضمان عليهم فيها •

وكذلك ما كان من المضار مثل ذلك فى الطريق وقد روى عن موسى ابن على رحمه الله أنه رأى جذوعا فى الطريق فأمر بعزلها لم يأمر بحفظها •

كل من مال له نخلة أو شجرة أو جدار على أرض رجل أو منزله أو طريق أو مسجد أو غير ذلك فاخراج ذلك على ربه ، وان نافت شجرة على طريق حتى منعت الماشى والراكب وفيها ثمرة وأراد فقير أن يأخذ من ثمرتها وربها لم يقطعها ؟

فلا يحل للفقير أخذ ثمرتها إلا بإذن من أصلها فى ماله ، وان مالَ فرع شجرة على مال أيتام أو غائب أو بالغ حاضره ولم يطلب أحد قطعها عن الأرض المائلة عليها وهو يأكل ثمرتها فانه لا يحرم عليه ثمرتها وقوله هو وان طلب أحد قطعها قطعت •

ومن مالت على أرضه أو منزله شجرة أو نخلة ولم يجد من ينصفه لحرم الحاكم والجماعة أو الامتناع من رب الشجرة أو النخلة فعن أبى الحوارى رحمه الله أن له أن يقطعه عن نفسه برأيه ويبلغ ذلكَ الى أربابه

ويعلمهم بذلك أو يدعوهم الى حمله وان كان ربهما غائبا فعلى القـــاطع ضمان ذلك •

وأما اذا قطع ذلك برأى الحاكم فلا ضمان عليه ولا على الحـــاكم ويدعه لأن الحاكم لا يقطع شيئا من ذلك إلا بعد إقامة الحجة على أهله •

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل له نخلة على حد رجل أو شجرة فمالت على أرض الآخر فان كان انما مال الخوص والأغصان فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة ثم يمضى الى الحد ويرفع الخشبة فما سد عنها من الخوص والأغصان داخلا فى حد أرض الآخر فليقطع •

وان مال رأس النخلة جعل حبل فيه حجر ثم ربط فى قمة النخلة فاذا سقطت الحجر فى أرض الجار قطعت النخلة •

وان كانت النخلة أو الشجرة فى الحد وهو بين رجلين ولا تعرف النخلة أو الشجرة لأحدهما فهى بينهما •

وقيل : اذا كانت الفسلة فى الحد بينهما •

وقيل : اذا كانت الفسلة فى الحد بينهما أنها تترك بحالها لا لهـــذا ولا لهـــذا •

وقول : لهذا نصفها ولهذا نصفها •

فصـــل :

اختلفت فى الموات بين رجل تعمر بالزراعة وجدار منزل لرجل آخر •

وقول : أنه يكون لرب الجدار •

وقول : أنه لرب الأرض •

وقول : هو بينهما نصفان •

وقول : أنه متروك بحاله الا أنه يصح لأحدهما فاذا أقام عليه صاحب الأرض البينة أنه له •

وعن أبى على رحمه الله أنه لرب الأرض أن يعمره الى منتهى ما لا يضر بجدار الرجل وان لم يكن معه بينة ولا مع صاحب الجدار ترك بحاله •

وروى أبى الحوارى عن نبهان أنه قال : يكون لصاحب الأرض لأن الجدر قواطع •

وقول : ليس لأحدهما أن يحدث فيه حدثا وان كانت نخلة لرجل فى جدول خلف جدار الرجل وهو مستو بأرض النخلة أو مرتفع عنها فالنخلة فى هذا الجدول ما تستحقه من قياسها ان كانت حوضية فثلاثة أذرع وان كانت عاضدية فلها ذراعان فان بقى شىء من الجدول فهو لصاحب النخلة إلا ما قام عليه الجدار •

وعلى قول من يقول : أن الجدر قواطع •

وقول : أن الباقى بعد قياس النخلة يكون بين أرض النخلة والجدار نصفين •

وقول : أنه يكون موقوفا بحاله •

*** مسألة :**

من الاضافة الى الكتاب : ومن باع نخلة من ماله بحدودها وطرقها

سواقيها فان لها القياس من الأرض فان كانت حوضين فلها ما للحوضيات وان كانت عاضدية فلهـا مثل ما للعاضديات ولهـا حدودها وحقوقهـا وسواقيها ، وفى القياس لمـا يقايسها من النخل اختـلاف كثير كانت عاضدية أو حوضية •

* مسـألة :

واختلف فى الشجرة فقيل الشجرة تقايس النخلة وتقطع القياس •

وقيل : أنها لا تقايس ولا تقطع القياس •

وقيل : أنها تقطع القياس ولا تقايس ولعل هذا أنظر وأكثر وكل قـول صواب •

* مسـألة :

والنخلة اذا كانت على وجين الساقية عاضدية والوجين طويل يلوذ الى الشرق أو الغرب فان الوجين اذا كان متصلا ولم يقطع بشىء مما يقطع القياس فهو وجين متصل واللوزة لا تقطع القياس •

* مسـألة :

وسئل عن النخلة اذا كانت عوجا داخلة فى الطريق هل تصرف ؟

قال : معى أنها مصروفة •

وقيل : فيما يوصى عن أبى الحوارى أنه قالَ تذرع الطريق الجائز مما دخلَ منها فى الثمانية إلا ذرع أذيلَ وان دخلت كلها أزيلت •

وقالَ من قالَ : ما دخلَ فىَ السنة إلا ذرع على قولَ من يقولَ بذلك •

وان كانت النخلة خارجة من هؤلاء الثمانية والستة ولو كانت فى الطريق المحدود المدروك انها طريق •

قلت له : فان احتج القائم بمصالح الطريق على أحد يزيل حدثه منها أو ما أحد من ماله فامتنع هل للقائم بذلك أن يزيله هو ؟

قال : معى أنه بالخيار ان شاء أزاله هو وان شاء حبسه حتى يخرجه لا غاية لذلك •

قلت : فان أدعى صاحب النخلة أنه ورثها •

قال : معى أنها تزال اذا أخذت بالطريق ولا تنفعه حجته تلك •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى ومن جواب أبى الحوارى فى رجل له أرض على جانب الوادى أراد أن يبنى على أرضه فرفع الظفر خلف أرض فى الوادى مقدار ثلاثة أذرع وليس على الأرض التى أعلا منها مضرة •

قال : اذا كان ذلك لا يضر الضفر بأحد فلا بأس عليه فى ذلك •

وقد أجازوا لمن كانت أرضه قرب وادى أو ظاهر أن يوسع فيها من ذلك الوادى أو الظاهر اذا كان ذلك لا يضر بأحد من أهل القرية •

فإن كان فى ذلك ضرر على أحد فقدر هذا الذى اعانه على ذلك على اخراج ذلك الظفر فليفعل فان لم يفعل فعليه أن يعلمه ذلك ويستغفر ربه وأرجو أن ذلك ان شاء الله •

قال الناظر فى هذا الباب أن أوله مكتوب رجع الى الكتاب وأرجو فيه شيئا من الاضافة اليه ولعل لم يكتب نسيانا من الناسخ أتى هنا •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب : وفيمن فى ماله شجرة من عظيم الساق فهى لغيره ليس لها عن المـال أراد صاحب المال أن يفسل فى ماله كم يفسح عنها ؟

فالجواب : فانه ان أراد لفسل مثل النخلة والشجرة الصغيرة مثل اللومية والنارنجة والرمانة والتينة ما أشبه ذلك فيفسـح عن حـدها ثلاثة أذرع •

وان كان من عظيم الساق مثل الأنبا والسدر فسح ستة أذرع •

وللقرط والأنيح والصبار تسعة أذرع وحريمها هى أن كانت من عظيم الساق فكما مثلناه بغيرها •

وان كانت غير ذلك فكما مثلنا فى غير عظيم الساق ، وهذا أيضا من الاضافة •

*** مسـألة :**

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال أن وادى « كلبوة » بنزوى كله طريق •

*** مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى وعمن جاب يجرف السيل أرضه فقطع عنها المـاء فرجع المـاء يجرى فى غير طريقه اذا اتكأ فى موضع آخـر من الوادى هل يسعه ذلك ، وكذلك هل يجـوز له أن يكدف للمـاء حتى يدخل أرضه ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان لا يضر بأحد من أعلا ولا من أسفل جاز له ذلك •

وكذلك يجوز له أن يكدف الماء حتى يمضى الى أرضه اذا كان ليس على أحد فى ذلك مضرة •

*** مسألة :**

فى المال فصلهن أبو الحوارى وعن رجل له نخلة وقيعة فمالت النخلة لتقع فاذا أراد أن يسجلها بجذوع فأبا عليه صاحب الأرض ، فقال له أن يسجلها لا يمنع من ذلك اذا كان السجل يقع فى أرض صاحب الأرض •

قلت : ولو كانت قد صارت الى الأرض •

قال : نعم مادام يرجو حياتها •

قلت : وكذلك لو ماتت من رأسها ونشأ فيها حجب نغل ، فأكل ما كان من ثمره يخرج من الجذع فهى له إلا أن يخرج صرم الأرض فليس له •

سألت أبا على الحسن بن أحمد عن هذه المسألة حفظه • فقال أنه هكذا وجدها إلا أن فى نفسه منها •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى سألت عن النخلة العاضدية على السواقى هل يكون لها ذرع من أسفلَ منها ومن أعلا منها وهلْ يكون لها ذرع الى الطريقْ وهلْ تقايس النخلَ العاضدية ؟

فعلى ما وصفت فان النخلة العاضدية لها من الذرع الى منتهى ما يلقاها من الحدود من أعلى ومن أسفل أو يلقاها شىء من النخل فلها

نحف ذلك الذرع نسخة الذرع الى الشجر مثل السدر نسخة والشجر مثل السدر والقرط والكرم ، وأشباه ذلك •

فاذا كانت النخلة على الساقية فلها ذلك الوعب كله الى أن يلقاها ما وصفت لك وليس لها فى الطريق شىء إلا أن تكون الطريق أوسع مما يجب لها فللنخلة ذراعان من الخراب •

*** مسألة :**

وقيل فى النخلة العاضدية أن لها من خلفها ذراعان بذراع وسط •

وقال من قال : ثلاثة أذرع بذراع وسط •

وقيل : وانما يكون للعاضدية فى الخراب أو فى الوجين ولا يكون لها ذلك فى عمار من الأرض ولا فى طريق •

*** مسألة :**

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وصل الى كتابك وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه الدور التى فيها وان صاحب الدار باع دريزا لرجل آخر نسخه فى أمر هذه الدار والدريز التى فيها وأن صاحب الدار باع دريزا لرجل وباع دريزا آخر لرجل آخر وان المشترى غما دريزه وطلب المشترى أن يجعل جذوعه على جدار المشترى الآخر •

فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يجعل جذوعه على جدار الآخر إلا أن يكون البائع اشترط على صاحب الدريز المشترى أن غما هذا الدريز على ذلك الدريز الذى باعه وكان الشرط عند البيع وشهدت بذلك البينة العادلة فاذا لم يكن هنالك شرط تشهد به البينة لم يكن لهذا جذوعه على جدار الآخر فلو صحت البينة أن غما هذا الدريز كان ذلك على ذلك

الدريز ولم يكن له ذلك إلا بالشرط اذا كان الدريز ان لرجل آخر ثم باعهما فالأمر كما وصفت لك •

ولو كان هذا الدريز لرجل آخر ثم باع صاحب الدريز ، ثم صحت البينة أن جذوع هذا الدريز كانت على جدار ذلك الدريز كان لهـذا المشترى أن يجعل جذوعه حيث كانت فى الأول والله أعلم والبيع تام فافهم هـذا •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف هذا المنزل وكان صاحب الأرض يزرع أرضه اذا شاء ويدعها اذا شاء فادعى صاحب المنزل من خلف جداره مما يلى أرض الرجل صاحب الأرض ، وقال هذا لى وقال صاحب الأرض هذه أرضى أنا وليس بينهما اتصال فى الأرض جـدار صـاحب المنزل مختلط بمنزله وأرض صاحب الأرض وراء ذلك •

فعلى ما وصفت فقد قالوا أن الجدر قواطع وليس البيت من خلف جداره شىء إلا أن يكون خلفه عز قائم فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : العز لصاحب الأرض •

وقال من قال : هو بينهما نصفان وبهذا القول نأخذ وذلك اذا لم يكن مع أحدهما بينة على ما يدعى والايمان بينهما •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب : فى الجدار والشجرة والنخلة المخوفة الوقـوع

والضرر على الناس ويكون ذلك ملكا مشتركا بين حاضر وغائب أو حاضر بالغ ويتيم فانه يؤخذ بصرف ذلك الحاضر أو البالغ والله أعلم •

* مسألة :

وليس لأحد أن يفتح بابا ولا مصباحا مقابلا باب جاره ولا دهليزه ولا ما يبصر منه داخل بيت جاره ولو رضى له جاره •

ولا يجوز له أن يرضى له بذلك لأن ذلك حق الله ليس للعباد هكذا عرفنا من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن على رحمه الله •

* مسألة :

والنخلة الوقيعة يجوز أن يبنى لها وتسجل •

وأما غير الوقيعة فلا يجوز له بها أن يسجلها إلا فى ملكة ، ومن الكتاب •

* مسألة :

وسألته عن نخلة فى بستان القوم شهد بها شاهدان أنها لرجل آخر والنخلة ليس لها حوض هل لها من الأرض شىء أو كان لها حوض هل له حوض ؟

قال : النخلة وحوضها لمن استحقها وان كانت تقايس النخل كان لها قياسها من الأرض والقياس ستة عشر ذراعا •

فاذا كان بين النخلة التى تسقى بالحياض ستة عشر ذراعا كانت الأرض بين النخلتين بالقياس لكل نخلة ثمانية أذرع وان كان أقل فكذلك •

وان كان بين النخلتين أكثر من ستة ذراعا من صاحب الحياض بطل القياس ورجعت كل نخلة الى حوضها ثلاثة أذرع •

* مسألة :

وعمن باع نخلة لرجل والنخلة فى أرض خراب أو عمار من زراعة أو نخل هل للنخلة أرضها على كل حال ؟

فنعم فالنخلة لعله فللنخلة أرضها على كل حال ما لم يكن هنالك تسمية وقيعة أو غير وقيعة •

* مسألة :

من غير الكتاب : والزيادة اليه فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ضرر ولا إضرار فى الاسلام وهذا على معنى النهى لا على معنى الخبر •

* مسألة :

وان ثبتت صرمة فى مال رجل قرب مال رجل آخر فانه تقايس من قدام الصرمة الى حد مال جاره فان كان ثلاثة أذرع الى ما أكثر ثبتت الصرمة وجازت •

وقيل : تقايس من نصف الصرمة الى حد المال الذى جاره والأول أكثر القول •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : من جواب الفقيه سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد

رحمه الله ما تقول فى نخلتين على ساقية جائز فى مال رجل نخلة لرجل ونخلة لصاحب المال وليس على تلك الساقية غيرهما وبينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا ولصاحب المال بين هاتين النخلتين على جانب الساقية جدار بيت لعله وبينه وبين الساقية قدر نصف ذراع عن ضرب الماء هل يقطع هذا الجدار القياس عن نخلة المسجد •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن الجدار قاطعا للوجين فحكم الوجين الباقى الذى هو غير منقطع بينهما نصفان اذا كان متصلا بين النخلتين غير منقطع بالجدار ، والجوامید ولا يجوز الفسل بينهما •

وان كان الجدار قاطعا للوجين لم يبق منه شىء من ضرب الماء الى ما وراء ذلك وقد أدرك الجدار كذلك ولم يصح باطله بوجه يوجب صرفه فهو قاطع عندى بينهما ولكل نخلة من الوجين الى منتهى ذلك الجدار •

وان أراد الفسل فى الوجين فيما بين النخلة والجدار فليفسح عن الجدار ثلاثة ثم يفسل •

وان كان وجين الساقية لم يقطع بينه وبين المال شىء من القواطع من بناء أو شىء من الحدود القاطعة وانما عماره ورب المال تضر بالوجين الذى هو بين هاتين النخلتين فان أراد رب المال أن يفسل فى ماله مما يلى الوجين فانه يفسح ثلاثة أذرع عن الوجين على قول من أن النخلة العاضدية ليس لها ذرع فى العمار •

وعلى قول : أن لها ذرعا فليفسح ستة أذرع فى ماله ثم يفسل فيما وراء ذلك هذا اذا كان الوجين قد استحقه غيره بحكم القياس •

وان كان لهِ فيه نخلة وقد استحق نصفه بحكم القياس لنخلته فإن أراد الغسل فيما له مما يلى حق نخلته من الوجين فليفسح ثلاثة أذرع عن الوجين من ضرب المـــاء الى منتهى ما يغسل •

وان أراد الغسل فى ماله مما يلى حق نخلة غيره من الوجين فالقول فى ذلك علَى ما قدمنا ذكره والله أعلم •

الباب الثانى والثلاثون

فى ناكح الدواب وفى حدث الصبيان منها وفيها وضمان ذلك

رجع الى الكتاب :

فصـــل :

وعن رجل نكح دابة فى جهالته والدابة له أو لغيره وقد ماتت الدابة لعلة أو غابت ولا تعرف أين هى كيف التوبة من ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان التوبة والاستغفار والندم على ذلك وقد أجاز بعض الفقهاء أكلها •

وبلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله وعن رجل نكح دابة ودخلت تلك الدابة فى دواب فعميت عليه تلك الدابة من تلك الدواب والدواب له أو لغيره فقال : لا تحرم عليه تلك الدواب على قول موسى بن أبى جابر أنه لم يحرم البهيمة اذا نكحها الرجل ؟

فعـــلى هذا القـــول التوبة لهذا الفـــاعل من ذلك أن يستغفر الله ويندم على ذلك كانت الدابة له أو لغيره ولا غرم ان كانت لغيره إلا أن يحكم الحاكم بقتل الدابة فعلى ذلك عليه الغرم وذلك لعله •

وكذلك ان قتلها صاحبها بنكاح هذا فعليه غرمها والله أعلم •

*** مســـألة :**

وعن رجل دخل منزله فى الليل فاذا هو برجل طارح ثوبيه وأخذ شاة

له الى صدره فلما أن دخل صاحب الشاة أطلق الرجل الشاة وذلك فى الليل فلم يتبين ، قلت ما يرى يسعه امساك الشاة أم لا يسعه ؟

فعلى ما وصفت يسعه امساك شاته حتى يعلم أنه قد كان من هذا الى هذه الشاة ما يحرمها عليه من انزال الجنابة فى رحمها .

فاذا لم يعلم ذلك فلا بأس عليه حتى يعاين ذلك منه .

❊ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب : وقال : قال أبو الحسن رحمه الله أنه يحفظ عن أبى الحوارى أنه لو أن انسانا استعمل الصبى برأى أبيه فأصابه حدث من ذلك العمل أن عليه الضمان .

قلت لأبى سعيد : فعلى هذا أن أصاب الصبى حدث من عمل أجر به والده هل يتعلق عليه الضمان على هذا .

قال : هكذا يخرج على هذا النحو والله أعلم .

قلت : فان سكت هذا عن الصبى ولم يأمره ولم ينهه هل يضمن ما أصاب الصبى من حدث .

قال : يخرج فيه الاختلاف .

وكذلك ان استعمله بأجر وكان ممن يعمل بالأجرة ووقع فى النظر أنه أصلح له فيخرج عندى فيه الاختلاف .

❊ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل رأى صبيا يسقط فى

بئر أو يغرق فلا ينجيه من ذلك وهو يقدر على ذلك حتى يموت هل يلزمه ديتـــه •

فعلى ما وصفت فنعم يلزمه ذلك كله •

وكذلك ان رأى أحدا يموت من الجوع فلم يطعمه ولم يسقه وهو يقدر على ذلك حتى يموت فقد قيل أن عليه الدية اذا كان يقدر أن يسقيه •

* مسـألة :

ومن كتاب آخر وعن أبى الحوارى رحمه الله سئل عن صبيين تشاججا فى وقت الصبى كل واحد منهما جرح صاحبه جرحا ثم بلغا •

قال : عليهما الخلاص من ذلك ، وعلى كل واحد أرش ما جناه الى صاحبه •

قيل له : فان كانا قد غابا عن بعضهما البعض ولا يعرف هذا الآخر •

قال : يجتهد فى المسألة عنه فان أعجزه ذلك فرق أرش ذلك الى الفقراء وكان هذا الأرش بمنزلة اللقطة فان عاد قدر على صاحبه الذى له الأرش خيّر بين الأجر والغرم فانما اختار كان له ذلك •

قيل له : فانهما لم يقيسا ولكن قد تغير منها رسم الجراحة •

قال : اذا تغير ولم يقف على قياس الجراح حسب دامية •

قلت له : فكم أرش الدامية ؟

قال : عشرون ومائة درهم •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى فيما أحسب قلت هل لكم أن تستعملوا برأى والده فى مثل ما لا يخاف منه على الصبى أم لا يجوز ذلك والصبى والده من أهل الغنى أو هما من الفقراء ؟

قال : فما نرى بذلك بأسا اذا كان برأى والده •

* مسـألة :

واختلف فى حدث الصبى مما لا يلزم فى صبائه فذكر أنه أحدث فى وقت بلوغه ولم يعلم كان منه قبل ذلك أو قد بلغ معنـا فى ذلك قولان أحدهما أنه لا يلزم حتى يعلم أنه كان منه مما بلوغه والآخر أنه يلزمه حتى يعلم أنه كان فى وقت صبائه •

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ أبى الحوارى وعمن وجد دابة فى زراعته وحولها زراعة الناس خاف ان ساقها تخرج من زرعه الى زرع غيره •

فعلى ما وصفت فله أن يخرجها من زرعه فاذا دخلت زرع غيره وهو ينظر اليها أخرجها من الزراعة فان دخلت زرع غيره وهو لا يعلم فلا شىء عليـه •

وكذلك ان أخرجها من زرعه أو زرع غيره فدخلت زرع آخر فلا شىء عليه علم بدخولها أو لا يعلم اذا لم ير ذلك أن يخرجها من هذا الزرع الى هـذا الزرع •

وكذلك ان أخرجها من زرعه أو من زرع غيره ثم تلفت بعد ذلك فلا ضمان عليه وان أمسكها فعليه الضمان حتى يؤديها الى أهلها إلا أن يخرجها بيده من الزرع ثم ساقها فتذهب فلا ضمان عليه وانما الضمان اذا ربطها أو حبسها فى منزله أو منزل غيره والله أعلم •

*** مسألة .**

عن أبى الحوارى وعمن مر على دابة وهى فى زرع تأكله فساقها من ذلك الزرع فوقعت فى زرع آخر أيكون عليه فى هذا إثم ؟

فليس فى هذا إثم وليس عليه اذا أخرجها من ذلك الزرع أن يتبعها أو يمنعها من غير ذلك الزرع •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعمن قتل فى مسجد مثل ذرّة أو عقرب أو دبى أو دبس أو سمسم أو أمحاة أو أشباه ذلك •

فعلى ما وصفت فلا بأس بذلك إلا الأمحاة لا تقتل فمن قتلها فليستغفر ربه وأرجو أن لا يأثم بقتلها ان شاء الله •

*** مسألة :**

وان أكل حمارا لا يعرف ربه وجعله وحشيا ؟

فقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحوارى رحمه الله فى بعض جواباته أن الحمير لها أهل حتى يعلم أنه ليس لها أهل نحو هذا القول لاختلاف اللفظ وعلى هذا الرجل الخلاص من أكل من الحمير حتى يعلم أنها من حمير الوحش صحيحا ليس لها أرباب والله أعلم بالصواب ، ومن الكتاب •

*** مسـألة :**

وعن صبى سرق وهو غير بالغ هل يلزمه الخروج من ذلك ؟

فقالوا : أن الصبى عليه الخروج مما أكل من أموال الناس فان لم يفعل ومات على ذلك رجى له السلامة ان شاء الله ولا تترك ولايته وهو على ولايته ان كانت له ولاية قد رخص بعض الفقهاء فى ذلك للصبى لان القلم مرفوع عنه ، ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى إمرأة أسقت ابنها دواء فمات من ذلك الدواء وهى تريد له الشفاء أنه لا يلزمها فى ذلك شىء اذا أرادت به الشفاء لولدها ؟

قال المؤلف يعجبنى هذا اذا كان الدواء الذى أسقته إياه متعارف عند الناس أنه دواء لعلته التى سقته إياه لأجلها •

وأما اذا كان الدواء الذى سقته إياه مما يتعارف بالمضرة فسقته إياه وكان سببا لقتله فلا نبرئها من الإثم والضمان والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجلين لهما ناقتان لكلّ واحد منهما ناقتان والناقتان عشرواتان والناقتان راغدتان ثم خرج الرجلان يطلبان ناقتيهما فوجدا عند الناقتين فصيلا واحدا يتبعهما ويرضعانه جميعا ويقفان كلتاهما اذا انقطع واذا احتبس قامتا عليه ولم يعلم أيهما أمه •

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : اذا وجد مع الناقة أو البقرة ولد يتبعها ويرضعها ان ذلك الولد تبع لها وهو لربها •

وقال من قال : لا يقبل ذلك إلا بالبينة العادلة فعلى القول الأول فهذا الفصيل لها بين الناقتين وهو بين ربيهما لكل واحد منهما نصفه •

وكذلك لو كان ثلاث أو أربع أو أكثر على حساب ذلك •

وعلى القول الآخر : لا يقبل ذلك إلا بالبينة وليس لهم شيء من هذا الفصيل ويكون بمنزلة اللقطة •

وأما أنا فأقول ان كان يتبعها ويرضعها فالقول الأول أحب الينا • وان كان لا يتبعها ولا يرضعها لم يكن لاحقا لهما الا بالبينة العادلة والله أعلم بالصـــواب •

※ مســألة :

أبو الحوارى واذا ضرّ قوم دجاج قوم فى مال رجل ولم يجد من ينصفه منهم وكلما سأل واحدا عنه فقال ليس هذا لى فانه يصل اليهم ويقول لهم كل دجاج كان لكم يضر على فى مالى فهو لى فان قالوا هو لك فقد صار له ويجوز فى مثله الجهالة •

البـــاب الثالث والثلاثون

فى الجبابرة وظلمهم ومن أعانهم وفى السوق وضـــمان ذلك وفى الخـــلاص من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

رجع الى الكتاب :

* مســـألة :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن إبتلى بهؤلاء القرامطة فسقى من مائهم شيئا ولهم مال مثل نخل هل يبرأ اذا سقى فى نخلهـم مثل ما سقى من مائهم •

فنعم يبرأ ان شاء الله اذا سقى مالهم مثل ما سقى من مائهم •

* مســـألة :

ولا بأس بهدية الجند اذا لم يعلم أن ذلك حـــرام والناس أولى بما فى أيديهم من بر وفاجـــر حتى يعلم حـــراما بعينه الا أنى سمعت صلت بن النضر يقول لنبهان بن عثمان وقد أخبره أنه أكل مع ابن بور شيئا من الطعـــام •

فقال : اطعم مثل ذلك للفقـــراء ولا أعلم أنى سمعت أحدا يقول مثل هذا فهذا معنا من التنزه والاحتياط •

*** مسـألة :**

وعن عامل الجند يجىء الى من ينظر الماء فى الليل هل يجوز له أن يعرفه فى الوقت ؟

لا يجوز ذلك له وهذا معين للجنـدى على غصب أمـوال الناس وعلى ظلمهم اذا كان انما يسقى مياه الناس فى أموال الناس فمن أراد الخلاص من ذلك بعد أن قد فعـل فان قـدر على أهله تخص من ذلك الى أهله واستحلهم •

فان كان قال له يمسك المـاء فعليه الغرم لأصحاب المـاء •

وان كان انما قال لـه قد حـان الوقت أو قـد طلع نجم كـذا وكذا فلا نرى عليه فى ذلك غرما وعليـه التوبة والندم والاستغفار •

*** مسـألة :**

وعن رجل تبع خراصا للجند فتعلق به أهل قرية فى طلب حبسه أيجوز له أن يقـول للخارص اطرح عنهم كذا وكذا واثبت عليهم كذا وكذا ولا يجوز له أن يثبت عليهم بقوله شىء ؟

انه يجوز له أن يقول له اطرح عنهم كذا وكذا وما أثبت طليهـم كذا وكذا فلا يجـوز •

*** مسـألة :**

وعن رجل تبع الخراص فسـألوه عن اسم القرية أيجـوز له أن يخبرهم باسم القرية •

فلا يجوز له أن يخبرهم باسم القرية وان أخبرهم لم نر عليه ضمانا وعليه التوبة والندم والاستغفار •

* مسألة :

وكذلك ان أخبرهم باسم الخائط أو على الرجل ، فاذا وصلوا الى ظلم أحد بدلالته أيكون هذا الدليل مستحلا بما فعل دينا بذلك ؟

عليه التوبة والاستغفار ولا غرم عليه •

* مسألة :

وعن رجل نسخ جريدة للجند نقلها من قرطاس فى قرطاس ثم تقاضوا بكتابه الذى كتب ما يلزمه ؟

إذا كان هو لا يلى الأخذ من الناس ولا يأمر بذلك فما نرى عليه إلا الاستغفار من ذلك ولا غرم عليه •

وقلت : ان كنت برأى أهل البلد سلمه اليهم وسلموه أهل البلد الى السلطان فأراد هو التوبة ما يلزمه ؟

فأما من كتب ذلك الكتاب برأيه فعلى هذا الكاتب التوبة من ذلك ويستغفر ربه وما كتب من أسماء الناس الأغياب والأيتام والأرامل وعمل بكتابه فعليه الخلاص والغرم•

* مسألة :

وعن رجل وضع مع رجل تمرا له فلما جاء ليحمل تمره خاف هذا أن يعاقبه السلطان فذهب الى السلطان فأعلمه أن فلانا قد جاء ليحمل

تمره من عندى فذهب السلطان فمنع الرجل أن يحمل تمره فقدر الله أن الرجل حمل تمره ولم يأخذ السلطان منه تمرا ولا غيره وذهب الرجل فلما خلا له ما شاء الله رجع الى البلد وأعطى السلطان الخراج برأيه بلا طلب من السلطان اليه فى رجعته ولا خوفه من منزله بلا دلاله هذا .

فلا أرى شيئا من الغرم وعليه الى الله من دلالته للسلطان على أموال الناس .

وان كان الرجل انما أعطى الخراج بشىء عناه من دلالة هذا الرجل فعليه الغرم والتوبة .

وقلت : ان كان الرجل لم يحمل تمره حتى ضمن للسلطان أو رهن على يديهم رهنا وهذا لعلة فهذا على الدليل الغرم للرجل ما أخذوا منه بدلالته .

فصل :

وعن السلطان يسير الى القرى فيبنى فيها منازل ويغرس فيها غرسا ويسكنها ما شاء الله ثم يرحل عنها ويدعها خالية كما هى هل يجوز لأحد من الناس أن ينزلها من بعده أو يسكنها ؟

فعلى ما وصفت فان كان ذلك من أموال الناس فمن كان فى ماله ، فهو أولى به وللسلطان قيمة بنائه ان أراد ذلك صاحب المال .

وان أراد صاحب المال ، قال للسلطان ينزع بناءه ، فله اذا أراد أن يقلعه من أرضه ويخرجه منها فله ذلك .

وان تركها السلطان خرابا ولا حاجة لأهلها فاضطر اليهـا ساكن لم أر بذلك بأسا ان شاء الله وليس له أن يتخذها سكنا الا برأى أهلها وانما يجوز المبيت فى الاضطرار والمقيل والنزول على معنى المسافر •

وان كان ذلك البناء فى غير أمـوال الناس ثم خـرج السـلطان وودعها خرابا فان أراد ساكن أن يسكنها لم نرى عليـه بذلك بأسـا ان شاء الله ما لم يرجـع اليها الذى بناها فيمنعه منهـا أو يـكون رما فيمنعه أهل الرم ولا أن يسكنها الا برأى أهـل الرم أهل الجـاه لعله الجباة منهم •

وان لم يمنعه أهل الرم فلا بأس بالسكن فيها ما لم يتخذها حجة أو داراً فيهـا •

*** مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى وعن رجـل كان بينـه وبين قوم حنـه فدخلوا عليه فى بيته كايدين له فزال عنهم فلما لـم يصيبوه فى البيت أقبلوا على البيت فنهبـوه وخرجوا ثم ذهب من ذهب فردوا ما ردوا فقالوا ليس معنا الا هذا وقال صاحب المنزل أنهم أخذوا أكثر ما ردوا عليه وأنه بقى عندهم شىء لم يردوه فهل يلزمهم ما ادعى عليهم ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول النهـابة مع ايمانهم وعلى المنهـوب البينة على ما يدعى ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل سرق صرمة أو نبقة أو قورة كرم أو قورة شجر من الأشجار •

فأما الحرم فقد اختلفوا فيها :

فمنهم من يقول : عليه حرمه مثل الحرم التى سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم تستحق •

ومنهم من يقول : الخيار لصاحب الحرمه ان شاء اقتلعها وإن شاء أخذ قيمتها هذا اليوم •

فقلت له : فما يعجبك أنت من هذه الأقاويل •

قال : يعجبنى أن يكون عليه قيمتها يوم سرقها •

وقال : وأما الأشجار فإنما عليه قيمتها يوم إقتلعها •

وكذلك النبقه وغيرها من البذور ومثلها مما يكال ويوزن •

ومعى : أن الأكثر من القول أن الخيار لصاحب الحرمه يوم يستحقها •

وكذلك أصحاب الأرض المفسول فى أرضهم ان أرادوا ردوا قيمتها يوم يستحقونها وان أرادوا قالوا لصاحبها أن يقلعها •

❊ مسألة :

عن أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجل سرق شاة رجل وكان هو الآخذ للشاة ثم دعى أحدا معه فأمسكها الذى دعى الى الشاة

وذبحها الذى أخذها ثم أكلاها وغيرهما من الناس ممن قـد عرف كيف سيبَّب هذه الشاة ثم أراد الذى أخذ الشاة وذبحهـا أن يتوب فما ترى أيلزمه ثمن الشاة كلها ، أو يلزمه حصة ما أكل ؟

فعلى ما وصفت فهذا الذى أخذ الشـاة وذبحها ثمن الشـاة كله لصاحب الشاة ويلحق هو الذين أكلوا معه من لحم هـذه الشاة الذين علموا أن هذه الشاة هو سرقها فان لم يغرم هذا الذابح للشـاة وأراد أحد من الآخرين التوبة كان عليه ثمن ما أكل من لحـم هذه الشـاة لصاحب الشاة الا الذى أمسكها للذى ذبحها فان أراد التوبة كان عليـه نصف هذه الشاة لصاحبها .

ان كان الذى أخذ الشاة وذبحها أدى الثمن الى صاحب الشاة كان على هؤلاء الغرم للذى أدى الثمن الى صاحب الشاة .

وان أبرأهم من ذلك برئوا اذا كان قد أدى الثمن .

وكذلك ان لـم يؤدى الثمن فأبرأهـم صاحـب الشـاة برئـوا ان شاء الله .

مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى أيضا وعن رجل دخل منزل رجل فسرق منه مائة درهم فاشترى بتلك المائة مالا أو دابة وبلغ أمره الى السلطان فقطعت يده هل يؤخـذ المـال الذى اشتراه بتلك المائة التى سرقها من بيت الرجـل ؟

فقد قالوا : اذا قطعت يد السارق فلا غرم عليـه الا أن توجـد

السرقة بعينها فى يد السارق وسواء اشترى المـال قبل السرق أو بعد السرق وشراء المـال عندنا قبل السرق وهو أهون •

ان لم تقطع يد السارق فعليه الغرم فان كان اشترى ذلك المـال بهذه الدراهم بعينها فأصحاب الدراهم بالخيار ان أرادوا المال فلهـم ذلك وان أرادوا دراهمهم فلهم ذلك •

ان أراد التوبة فعليـه أن يخبر أصـحاب الدراهم من الدراهم أو المال ان كان اشترى بهذه الدراهم بعينها •

وان كان السارق اشترى المال على نفسـه وأعطى الدراهم التى سرقها فى ثمن المـال فالمال له وعليه الدراهم ومن غيره •

*** مسـألة :**

وقال من قال : اذا كان فى يده الدراهم أو ما اشترى بها فعليـه رد ذلك قطع أو لم يقطع •

وقال من قال : انما هذا فى الحكم بالظاهر الذى يحكم به عليه ، وأما فيما بينه وبين الله فعليه أن يتخلص من ذلك الى أهله قطع أو لم يقطع تلفت الدراهم أو لم تتلف اشتراها أو لم يشترها •

وأما اذا قطع وتلفت الدراهم ولم يبق فى يده منهـا شىء ولا مما اشترى بها فلا يحكم عليه برد ذلك فى الحكم بالظاهر •

*** مسـألة :**

من جواب صالح بن وضاح رحمه الله : فى عطية الجبـابرة الزكاة وأخذ الامام الزكاة ليتقى بها ابن جبر وغيره فلم أجـد فى ذلك رخصة

سوى ما وجـدته فى الكتاب المصنف وللرعية اذا أسرف عليهم الجبابرة وخافوهم على أنفسهم وأموالهم أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم وأن يضاهوهم على أنفسهم بما يندفعون به عنهم فى أموالهم وذلك على الجبـابرة حرام •

فان خافوا هلاك البلاد فللمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم وبلادهم بما دفعوا اليهم من أموالهم ولا بأس عليهم بذلك ان شاء الله •

وعلى من أخذ من الناس الأجرار البالغين برأيهم وطيبة أنفسـهم مالا ودفعوه الى الجبابرة على ما وصفنا من الجواب على حريم المسلمين وأموالهم ودمائهم هذا ما وجـدته فى الكتاب المصنف •

وقال محمد بن محبوب : انما السمع والطاعة بألسنتهم ولا يفعلوا ذلك بغير الألسنة شراة كانوا أو غير شراة فأما المـال فلا •

*** مسـألة :**

وأهل البلد اذا أرادوا دفاع البغاة عنهم خوفا أن تذهب الأمـوال والأنفس •

الجواب : الدفاع والتسليم على أهل الأمـوال من الأصـول دون الفقراء والله أعلم •

وأما الغريب الذى له الأمانة ليس عليه شىء وأما اليتيم والغائب اذا كان لهم أموال من الأصول يلزمهم القسط والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا ضمن جماعة من أموال الناس ودمائهم وأراد أحدهم الخلاص دون أصحابه أيتخلص من الجميع الذى ضمنه هو وأصحابه •

الجواب : أما الأمير القائد لأهل الظلم والسرقة فانه يتخلص من الجميع وأما الأتباع فعليهم ضمان ما جنوا اذا أرادوا الخلاص الا أن يكون الجابون يتقوون بهذا الذى يريد الخلاص فيلزمه جميع ما يلزمهم من الضمان الذى يتقوون عليه به •

وان كان الذى يريد الخلاص تفـرد بشىء من أمر الجناية كلهـا وحدها ولو قل فان عليه الخلاص من الجميع اذا أراد ذلك وذلك مثـل عشرة رجـال سرقوا شاة فساقها أحـدهم وذبحها أحدهم ، وحملهـا أحدهم وشواها أحدهم وقطعها أحدهم أو تفرد بها أحدهم منها بشىء فى أمـرها فعليه ضمان جميعها والله أعلم ، فهـذا ما عرفنـا من آثار المسلمين • رجع الى الكتاب •

*** مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى وعن رجل كان بينه وبين قوم حنة فدخلوا عليه فى بيته كايدين له فزل عنهم فلما لم يصيبوه فى البيت أقبلوا على البيت فنهبـوه وخرجوا ثم ذهب من ذهب لعـله اليهم فردوا ما ردوا فقالوا ليس معنا الا هذا وقال صاحب المنزل أنهم أخذوا أكثر ما ردوا عليه وأنه بقى عنـدهم شىء لم يردوه فهل يلزمهم ما ادعى عليهم •

فعلى ما وصفت فالقول قول النهابة مـع ايمانهم وعلى المنهـوب البينة على ما يدعى •

وعن رجل اغتصب أرضا فبنا فيها مسجدا أو حفر نهر أو بئرا هل يسعك أن تصلى فى ذلك أو تشرب من تلك البئر ؟

فعلى ما وصفت فلا يسعك أن تصلى فى ذلك المسجد ولا تشرب من ذلك النهـر والبئر الا أن تضطر الى ذلك أو تصير أصحاب تلك الأرض الى ما يجب لهم على هذا الحافر من الثمن والغرم من أرضهم وهـذا

على التنزه والورع فمن صلى فى ذلك المسجد أو شرب من ذلك النهر أو تلك البئر لم نقل فعل ما لا يحل له لأن الأرض مباحة للناس يصلون فيها ولو حرم أهلها وكذلك النهر هو لأهله فان كان لأصحاب الأرض فهو لهم ويشرب منه وهو كسائر الأنهار وان كان للحافر فهو مثل ذلك والبئر عندنا أشد من المسجد والنهر •

وقد قال بعض الفقهاء : من استسقى من بئر قوم بدلو نفسه من غير رأيهم جاز له ذلك اذا كانت البئر ظاهرة ليست فى منزل ولا دار فعلى هذا القول لعلة ان كانت البئر للحافر جاز لمن فعل ذلك •

وان كانت لأصحاب الأرض جاز لمن فعل ذلك النهر عندنا أوسع من المسجد والبئر ، والله أعلم •

فصل :

وعن اللصوص اذا غاروا فى بلد فوجدت رجلا منهم فى القرية شاهرا سلاحه ان ضربته حتى أثخنه هل يجوز لى أن أضربه حتى أقتله اذا كان قد دخل فى الطريق بين المنازل وهم فى وقت المحاربة أو قد ولوا من القرية وكذلك هل يجوز أن يضربون ويقتلون حتى يخرجوا من البلد ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز قتل هذا الرجل وضربه الا أن يريدك أو تراه يضرب الناس بسيفه فاذا نهيته فلم ينتهى جاز مجاهدة هذا الرجل حتى ينتهى عن اعتدائه أو يقتل فى ذلك الموقف من بعد اقامة الحجة عليه •

وان كان انما هو مخترط سيفه بين المنازل فينهى عن ذلك ولا تضربه حتى يكون كما وصفت لك •

وأما اللصـــوص اذا أتوا الى بلـــد فلا يقاتلون ولا يقتـــلون حتى يحاربوا أو يسلبوا الناس فاذا كان منهم ذلك جورحوا ويقتلون من بعد اقامة الحجة عليهم حتى ينتهوا •

وأما اخراجهم من البلاد فلا يجوز ذلك •

فان أراد أهل البلد أن يضيقوا عليهم البلد حتى يخرجوا منها فاذا كان ليس لهم فيها أموال ولا منازل فلا يدعهم أهل البلد أن يسكنوا فى منازلهم ولا ينزلوا فى أموالهم ويخرجوهم من منازلهم وأموالهم فعلى هذا الحـــال يجوز لهـــم اخراجهم من البلد اذا قالوا لهـــم لا تنزلوا فى منازلنا ولا فى أموالنا والله أعلم بالصواب ، ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

وقيل : اذا أخذ السلطان حبوب الناس وخلطها ؟

فعن أبى الحوارى رحمه الله : أن من كان له فيها أحب أن يأخـــذ بمقدار ما له فيهـــا وكذلك المـــاء الذى غصبوه من الفلج أجاز لمن كان له ماء فى الفلج أن يسقى بتلك الخابوره التى غصبوها بمقدار ما يقـــع له منهـــا •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى : اذا طرح السلطان المـــاء فى الرحاء على وجـــه الغصب والجبر لأصحاب المـــاء فلا بأس على من طحن له بذلك المـــاء ولو علم بكراهية أهل المـــاء ليس عليه هو اثم فى طرحه وانما ذلك على من فعل — رجع الى الكتاب •

فصـــل :

وعن أعوان السلطان الجائر هل يجوز لى ان أجر أحـــدا منهم على وجلب لعله رجل فى طلب أو يسعنى أن يشترى لى أرخص مما يشترى مثله ؟

فعلى ما وصفت ان كنت تعلم أن الذى ترسله عليه يتقيه أو تخاف ذلك لم يجز لك أن ترســـله عليه فيما ليس لك عليه •

وكذلك فى الشراء اذا كان البائع يتقيه فأعطـــاه أرخص مما يعطى الناس لم يجز لك ذلك •

وان باع له كما يبيع للناس جاز ذلك •

*** مسـألة :**

أظنها من الاضافة الى الكتاب ويوجـــد فى الأثر أن محمد بن روح كان عليه لبعض أسباب السلطان حق فسأل أبا الحوارى عن ذلك :

فقال له : هل كان ذلك الرجل يظلم أباك شيئا من الخراج •

فقال : نعـــم •

فقال له : فاسأل أباك أن يجعل لك ذلك مما ظلمه ذلك الرجـــل مثل الحق الذى عليه له وقصاصه بذلك وذلك اذا كان الذى جعـــل له ذلك ثقة عنده أنه لا يرجع هو يأخذ الذى جعل له وقد عرفت فى المقاصصة أنه يعلم من قاصصة اذا كان لا يخـــافه وأن لعله كان يتقى منـــه تقيه أشهد سرا شاهدين أنه قد استوفى حقه منه لأن الظلم عسى أن يرجـــع ويتوب والله أعلم بعدل ذلك •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجـل قال لك ان تحسب ما يقـع على من الخراج حتى أعطى فحسب له برأيه كان ذلك بمحضر من الجابى أو بلا محضر •

فعلى ما وصفت فلا نرى عليك بذلك بأسا اذا كان برأيه •

وأما ما ذكرت من أمر العامل الذى قال لك احسب ما يقـع على فلان حتى أعطى عنه فلا تفعل ولا نرى ذلك جائزا •

*** مسـألة :**

وعن الجابى اذا طلب اليك قرطاسا هل يجوز لك أن تعطيه وكذلك اذا طلب اليك ميزانا أو مكيالا ولا تدرى ما يريد به ؟

فعلى ما وصفت فان قـدرت على أن تمنعـه فهـو أقـرب الى السلامة •

وان سلمت اليه وأنت لا تعلم ما يريد لم نر بذلك بأسا •

وان علمت أنه يريد به خـراج النـاس ويكيل به حب النـاس للخراج فأعطيته على ذلك فمن فعل ذلك فعليه التوبة والندم ولا يرجـع الى ذلك ولا نرى عليه غرما بما فعل •

وكذلك القرطاس اذا لم يكن ذلك بنفسه •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يصح عليه أنه بغى على رجل

الى سلطان جائر أخذ ذلك الجائر شيئا من ماله مثل ثوب أو عبد أو حب أو تمر ثم أخـذ الرجل للباغى نوعا مثل الذى أخذه له الجبار •

فعلى ما وصفت فاذا صح ذلك على الباغى بالبينة العادلة كان للمبغى عليه أن يأخذ من مال الباغى مثل ما أخـذ منه السلطان لأن على الباغى غـرم ذلك •

وكذلك ان ناله السلطان بضرب أو جراحه فللمبغى عليه أن يأخـذ من مال الباغى ارش ضربه وجراحته •

وأما القصاص فلا نرى له قصاصا فى ذلك وانمـا عليـه الارش والله أعلم بالصواب الا أن يكون بغى عليه على أن يقتل فاذا قتل ببغيه كان عليه القود الا أن يقبل الأولياء الدية منه فله ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل بغى على رجل الى السلطان فأخذه يغرمه أو يقطع ماله هل على الباغى غرم ماتلف من مال الذى بغى عليه وهل يجوز للرجـل أن يأخذ من مال الباغى بقدر ما أخـذ من ماله أو يحتج عليه •

فان أنصفه والا أخذ من مال الرجل ، بقدر ما أخـذ من ماله ، فنقول نعم على الباغى ضمان ما أصاب المبغى عليه فى نفسه وأهله وماله يحكم بذلك عليه حكام المسلمين فان لم يكن حاكم وقدر هذا المبغى عليه أن يأخـذ من البـاغى بقـدر ما أصـابه من بغيه جـاز له ذلك بعـد الحجـة عليه •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجـل جبره السـلطان

وآخذه دليلا على بلد فلما دخل السلطان البلد قتل أهـل البلد وأحـرق وأراد هذا الرجل التوبة فما خلاصه من ذلك ؟

فعلى ماوصفت فان هذا الدليل يلزمه جميع ما أصاب السلطان من ذلك البلد بدلالته من الحرق والقتل وجميع ما أصاب السلطان من ذلك البلد وأهله ولا توبة له الا بأداء ذلك كله ولا عذر له فى الجبر •

ولا نعلم أن أحدا من المسلمين يعذر الجبر فى الفعل وانما قالـوا بعذر الجبر بالقـول •

وأما فى الفعل فلا نعلم أنهم جعلوا له فى ذلك عذرا •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وبلغنا أن المرداس رحمه الله مر به مال من جباية الجبابرة محمولا على عدوهم الذى خرجوا عليـه فأخذ من المـال عطاه وقال لأصحابه من كان له عطـاء فليأخذ عطاه ولم يعرض ما بقى من المـال ومن تفسير •

* مسـألة :

ومن تفسير قصيدة أبى المؤثر زعمت الشعبية أن عطاء السـلطان لا يحل •

وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يجرى عليه العطاء من عندهم كل سنة ستمائة درهم وكان المرداس رحمه الله مرّ به مال مدفـوع فقال لأصحابه من كان له عطـاء فليأخذ من هذا المـال ولم يستحل قطعـه ولا غصبه •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل صحب واليا من ولاة الأئمة التى من بعد ملك السلطان عمان وأخذ مما كان يجمع الوالى وفعل ذلك بجهـالة وظن أنه جائز له أيلزمه فى ذلك رد أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا رد عليه فى ذلك ولا غرم وانما عليـه التـوبة والاستغفار اذا تبين له باطل ما كانوا فيه وذلك أنهم انما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك .

* مسـألة :

جواب من أبى الحوارى وعمن عرف بالظـلم والجهل وسـفك الدماء ، أستعين به على رجل قد ظلمنى حقه وأوكله عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلك أن تستعين عليـه بالكلام أن تكلمه اذا كنت لا تخافه عليه ولا تستعين به بالفعل .

وكذلك لا توكله عليه اذا كنت تخافه عليه فان لم يكن تخـافه عليه جاز لك ذلك .

وان أصابه شىء بعد ذلك لم يكن عليك فى ذلك تبعه .

وان كنت تخافه عليه فوكلته فما أصابه منه لزمك ذلك .

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل سرق جملا أيجـوز رفع على رجل جراب تمر وهو يعلم أنه سرقه هل يكون الذى دفع ضمانا ؟

قال : ان كان رفعه عليه من البيت فهو ضامن للنصف وان كان رفعه عليه عالمـــا به أنه سرقه فنعم •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل سرق جملا أيجوز لغيره أن يركب ذلك برأيه ويحمل حمـــالا عليـــه ؟

فاذا علمت أن هذا الجمل مسروق فلا تنتفع منه به شيء ولا تعينه على منفعته وهو حرام على من سرقه وعلى من علم بسرقته •

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل سرق ثوبا وصلى به أشهرا أيجـــوز له أن يصلى فيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فما صلى فى ذلك الثوب فصلاته تامة ولا بدل عليه ولا كفـــارة •

وقد قال بعض الفقهاء : وانما عليه غرم ما لبس ذلك الثوب •

وقد قيل : فى هذا غير ذلك وبهذا نأخذ •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل أدرك عبيدا سرق نخلة له هل يســـعه أن يضربه ؟

لا يسعه أن يضربه ويأخـــذ ثمرة نخلته وانمـــا ضرب الســـارق الى الســـلطان •

فان وجد عند العبد تمرا وأقر العبد أن هذا من نخلته لم يجز اقرار العبد حتى يعلم أن ذلك التمر من نخلته أو يكون ذلك برأى سيده •

ويجوز اقرار الحر البالغ ولا يجوز ضربه وانما ضرب السارق الى الحاكم فان ضربه كان عليه دية الا أن يكون امتنع بسرقته فانه يجاهده بما قدر عليه حتى ينتزع ذلك منه •

*** مسألة :**

عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله وأما زرع الصافية اذا كانت فى يد جبار أو أعوانه فجائز لأحد من المسلمين أن يأخذ من تلك الصافية لدوابه أو للبيع بغير اذن الزارع ولا ضمان عليه لبيدار تلك الصافية فى أكثر القول لأن البيدار معين للغاصب وهو غاصب مثله والله أعلم •

وكذلك ثمرة نخل الصافية يجوز للمسلمين الأخذ منها اذا كانت الصافية فى يد الجبار أو أعوانه ولا ضمان عليه للبيدار فى أكثر القول والله أعلم •

البـــاب الرابع والثلاثون

فى السرق والتعدى والضمان والحـــل والخلاص من ذلك وفى الدلالة والتعارف فى الأحوال وفى أخذ الرجل نصيبه من المشتركين

رجـــع الى الكتـــاب :

* مسـألة :

ومن سرق صرمة أو نبقه أو قورة كرم أو قورة شجر من الأشجار ؟

فأما الصرمة فقد اختلفوا فيها :

فمنهم من يقول : عليه صرمة مثل الصرمة التى سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم تستحق •

ومنهم من قال : الخيار لصاحب الصرمة ان شاء اقتلعها وان شـــاء أخذ قيمتهـــا •

قلت له : فما يعجبك من هذه الأقاويل •

قال : يعجبنى أن يكون عليه قيمتها يوم سرقها •

وقال : وأما الأشجار فانما عليه أن يرد قيمتها يوم اقتلعها •

وكذلك النبقة وغيرها من البـــذور يرد مثلهـــا اذا كان مما يكال ويوزن •

ومعنا : أن أكثر القول أن الخيـــار لصاحب الصرمة يوم يستحقها وكـــذلك أصحاب الأرض المفســـولة فى أرضهم ان أرادوا قيمتها يـــوم يستحقونها وان أرادوا قالوا لصاحبها أن يقتلعها •

*** مســـألة :**

من جواب أبى الحوارى رحمه الله : عن رجل من القرامطة لـــه مال فلما أراد الخروج معهم خلف ماله فى يد رجـــل منهم وقال أنت فى الحل من مالى حييت أو مت رجعت أو لم أرجع ولم يحـــد له حـــدا ان مات هذا الرجل هل لورثته أن يأكلوا من المال من بعده ؟

فانما يجوز هذا الحل لهذا الرجل مادام صاحب المال حيا •

اذا مات صاحب المال بطل ذلك الحل •

ان مات هذا قبل صاحب المال لم يكن لورثة هذا أن يأكلوا من ذلك المـــال شيئا •

*** مســـألة :**

وعن رجل له ماء فى يوم معروف وله شركاء غفل عن وقت مائه حتى ضاع مع شركائه هل عليهم غرم ؟

فنعم عليهم الغرم اذا سقوا برأيهم وان ردوه فى الساقية أو لمـــا انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء فلا غرم عليهم حتى يسقوه برأيهم •

*** مســـألة :**

وعن انسان أهدى اليه شىء من حب الناس شبـــه القرامطـــة مما أحرقوه فأكله ولم يعلم •

فعلى ما وصفت فاذا علم أن ذلك الحَب حرام فان عرف أهله تخلص اليهم من ذلك الحب وان لم يعرف أهله فرق قيمة ما أكل من ذلك الحب على الفقراء الا أن يكون هو الذى اشترى الحب فوق ذلك الحب كله على الفقراء أن لم يعرف أهل الحب •

❊ مسألة :

وعن انسان ضرب خادما بينه وبين قوم •

فعلى ما وصفت فان كان ضربه فى وقت يجوز له ضربه فيه فلا بأس عليه فى ذلك اذا وجد فى شىء من المعاصى فزجره عن ذلك فلم يزدجر أو امره أن يعمل عملا يجب عليه عمله فضربه على ذلك ضربا كما يجوز للسيد أن يضرب خادمه فلا شىء عليه فى ذلك •

وان كان ضربه فى غير ما يجب لـه فيه ضربه كان عليه الخلاص من ذلك الضرب الى شركائه فى الخادم ويعطى العبد شيئا يرضيه به •

❊ مسألة :

وعن انسان طرح الى صائغ حيسه فأتى له حيسه ليست له وفيها أكثر من شبه فرجع الصائغ فقال له أتيتك بما ليس لك فاعطنى الفضلة فاعطاه •

فعلى ما وصفت فاذا لم يقر الصائغ بهذه الحيسة أنها لأحد من الناس جاز له ذلك الذى أعطاه الحيسه •

❊ مسألة :

وعن انسان قبله لانسان حق لا يصل دانقين والانسان الذى له الشىء ما يعرف لـه وارث •

فعلى مـــا وصفت فاذا لم يعرف له وارث ففرق ذلك الشيء على الفقراء فمتى ما قدم له وارث أو عرف له وارث فى موضع كان عليه الخلاص الى وارثه إما أن يغرم له واما أن يجيز له ما فعل •

*** مســـألة :**

وعمن كتب الى رجل عن لسان رجل آخر لم يأمره •

لا يجوز ولا يسع وهذا من الكذب فان وصل بكتابه ذلك الى شيء من أخذ عطاء أو غيره فعليه غرم ذلك للذى لعله كتب اليه •

وان لم يكن أخذ بذلك شيئا فانما عليه التـــوبة والاستغفار ويعلم الرجل الذى كتب اليه ان قدر على ذلك •

وان لم يقدر على ذلك أجزاه الاستغفار •

*** مســـألة :**

وعن رجل استأذن رجلا فى ماء من خرس له أو اناء فقال له اشرب فأخذ الماء فغسل به وما كان له ؟

فلا يجوز ذلك له وعليه أن يستحل مما خالف فيه ما استأذن فيه •

*** مســـألة :**

وعن رجل يقول لرجل أنت فى الحل من مالى أو أنت فى السعة من مالى أو من جميع مالى أو يقـــول أنت فى الحل من مالى الى أربعـــين الف درهم هل يسعه ذلك أن يأكل من ماله على قوله من غير أن يستأذن ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له أن يأكل من ماله شيئا حتى يقول أنت

فى الحل من جميع مالى افعل فيه ما شئت أو الى قيمة كـذا وكذا شيء معروف والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

وعن رجل دعا رجلا الى طعام فلما أكل قال له اعطنى الثمن فانى اشتريته هل يلزم المدعو ثمن ما يأكل ولم يعلمه قبل ذلك أنه اشتراه أو أعلمه — وقلت فان كان الطعام مغصوبا أو مسروقا هل يلزم المـدعو غرم •

فعلى ما وصفت فاذا كان أمره بأكله فانما أكله برأيه ولم يجز له أن يأخذ من ثمن ذلك الطعام ولا على الأكل غرم •

فان كان هذا الطعام مسروقا أو مغصوبا وصح ذلك مع الآكل كان عليه قيمة ذلك ، الذى أكل يؤديه الى أصحاب الطعام المسروق منهم والمغصوب •

*** مسـألة :**

وعن رجل يرسل عبيده وبنيه يكسبون عليه من القبض أو غير ذلك ولم يعلم من أين يأتون به هل يحل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فما وجد فى يد عبيده وبنيه جاز له الانتفاع به والأكل منه حتى يعلم أنه حرام وما لقطوا من أصول النخل من الثمرة فهو جائز لمن لقطه الا أن يكون من ريح خارب فلا يجوز ذلك والله أعلم بالصواب •

فصـل

جواب من أبى الحوارى وعن رجل أحدث فى مال قوم أكل منه شيئا

وهم شركاؤه فى المال لم يقسموه ان استحل الرجل أحد الشركاء فأحل له هل يجوز له ذلك والمال مشاع غير مقسوم ؟

فعلى ما وصفت فلا يجزيه حتى يستحلهم جميعا لأن لكل واحد منهم حصة فى ذلك المال •

مسألة :

وعن من أحرق منزله قوم أو ذبح شاة لهم ثم قال لهم أنى قد أحدثت فى مالكم أحب أن تجعلونى فى الحل من مالكم الى قيمة كذا وكذا درهما فأحلوا له ولم يعلمهم أنى أحرقت منزلكم وأكلت شاتكم هل يسعه ذلك أو حتى يعلمهم ؟ وكذلك ان أكل شيئا من ثمرة أموالم فاستحلهم ولم يعرفهم ؟

فعلى ما وصفت فكان أبو المؤثر يقول ان كان الحدث عارفا به لعله أهله ويتظلمون ممن أتى اليهم ذلك فى أموالهم لم يجز الحل فى ذلك حتى يعرفهم أن ذلك الحدث كان منه فاذا أحلوا له ذلك من بعد المعرفة فقد برىء لأنه لا يجوز أن يبرىء من حق هم يطلبوه فيه •

وان كانوا لا يعرفون بذلك الحق ولا يعلمون أنه أخذ شيئا من أموالهم جاز الحل على ذلك ويبرأ اذا أحلوا له قيمة معروفه والله أعلم •

مسألة :

وعن مال بين ثلاثة نفر مات أحدهم وله زوجه « ببهلا » والثلاثة النفر فى « نزوى » فقسم الورثة المال وكانوا يأكلون سنين كثيرة ولا يعلم أن المرأة طلبت ميراثها وهؤلاء يأكلون حتى ماتت المرأة الا أنه بلغك أن المرأة كانت تحرم على الورثة وان لم يصح عندك ذلك لعله ما تقول فيه هل يجوز ذلك أن يشترى من عند الورثة شىء من هذا المال الذى فى أيديهم ؟

فعلى ما وصفت فنقول اذا قسم هـذا المال والمرأة حيه فى عمان حيث يمكنها الخبر وتصل اليها المعرفة بقسم ذا المال فالقوم أولى بما فى أيديهم فلا بأس بالشراء من ذلك المال ولا بأس بالاكل منه حتى يصح بالبينة العادلة أن المرأة كانت تطلب ميراثها من هذا المال •

وكذلك ان كان لأحد الورثة ولد والده قد مات هل يسعه أن يأخـذ ورثة من هذا المال ولم يصح معه أن المرأة كانت تطالب الورثة فى هذا المـال ؟

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء أن من وجد فى يد والـده مالا فجائز له أكله ، ويأخذ وارثه منه حتى يصح معه بالبينة العادلة أن المال الذى فى يد والده حرام فنقول ولو كان هذا الولد عارفا بصفة هذا المال فما وجد فى يد والده جاز له أكل وأخذ ميراثه حتى يعلم أو يصح معه البينة العادلة أن لهذه المرأة حصة فى هـذا المال ، وقد عنا بذلك معنا فوصلنا الى أبى المؤثر وكان رجل فى يده مال لقوم غايبين الا أنه يدعيه وأن ولده أراد أن يتخرج عن ذلك المال الذى فى يد والده والشاهر معه ومع الناس أنه لقوم غايبين •

قال أبو المؤثر كل ما وجدت فى يد والدتك حتى يصح معك بالبينة العادلة أن هذا المال الذى فى يد والدك حرام ، فعلى هـذا القول فنقول على ما وصفت فى مسائلك والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

قلت أرأيت ان قال الحى الوارث أنى قد أصلحت المرأة على مائة درهم وقبلت ذلك هل يقبل ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت فهذا أولى بما فى يده حتى يصح بالبينة العادلة أن المرأة منكرة لذلك •

*** مسـألة :**

قلت أرأيت ان رجع قال هذا مالى ليس لأحد عندى شىء والمـال فى يده يأكله هل يجوز الشراء من عنده ؟

فهذه على الصفة الأولى والجواب فيها كذلك وقـد وصفنا لك اذا كان قسم هذا المال على ما وصفنا فكل انسان أولى بما فى يده •

*** مسـألة :**

وكذلك ان أقر أن هذا المال كان فى يد والده وليس لأحد فيه شىء فالمجرى واحد اذا كان ما وصفنا من قسمة المـال •

فان أراد ابن الرجل الهالك أن يأخذ حصته من هذا المال وقد صح معه أن للمراة ميراثها فى هذا المال ، فلا يجوز له أن يأخذ حصته من هذا المال الا بمحضر من المرأة أو ورثتها ان كانت قد هلكت اذا كان ورثتها فى عمان •

وان أراد أن يبيع حصته جاز له ذلك اذا علم المشترى بحصته من هذا المال كان المشترى ثقة أو غير ثقة اذا كان المشترى لا ينفرد بالمال وكان له فيه شركاء محاضرون •

فاذا لم يصح للمرأة ميراث فى هذا المال ولا صح مطالبتها فى هذا المال بالبينة العادلة وقد قسم هذا المال فى حياة المرأة فكل واحد منهم أولى بما فى يده •

فان أراد ابن الرجل أن يأخذ حصته من ميراث والده فهـو جائز على ما وصفنا لك •

فان صح لهذه المرأة ميراثا فى هذا المـــال فان أراد ابن الرجـــل انهالك أن يقبض هذا المال ويقوم عليه جاز له ذلك ويعزل المرأة ميراثها من الثمرة ولا نرى بذلك بأسا •

وان أراد أن لا يقبض هذا المال وكان المال فى يد غيره فسلم الذى فى يده حصته اليه من هذه الثمرة وقال هذه حصتك من هـــذا المال جاز له ذلك ولا يأخذها الا بالمكيال وهذا اذا صح للمرأة ميراثها فى هذا المال وانما يجوز له أن يأخذ حصته من الثمرة اذا سلمها من فى يده المال •

لا يجوز قسم هذا المال الا بمحضر من المرأة أو ورثتها من بعد أن يصح أن لهذه المرأة ميراثها فى هذا المال بالبينة العادلة فافهم ما كتبت به اليك وقد فسرت لك أمر هذه المسألة •

*** مســـألة :**

وعن رجل جاء الى أجل فيه ماء من فلج فى بعض الرموم فأطلقه أيدخل عليه فى ذلك اثم ؟

فعلى ما وصفت فهذا اثم اذا أطلق مياه الناس من أجالهم التى يربطون مياههم فيها ويجمعونها وعليه الغرم لأصحاب الأجل بقدر ما أطلق من مياههم وانما الغرم على من أطلق الأجل أو أمر باطلاقه والحمد لله رب العالمين •

*** مســـألة :**

مع أبيك الى هـــذا اليوم وقالوا لك أنه للجندى ولم يصح معك الا بخبر أهل البلد •

فعلى ما وصفت فان كان هذا السيف فى يد أبيك حتى تعلم أنت أو يشهد

معك شاهدا عدل أن أباك غصب هـذا السيف حراما فان لم يصح معك ذلك على ما وصفت لك فالسيف لأبيك وهو لورثته •

* مسـألة :

وعمن أراد أن يطلب الحل الى امرأة أيكتفى أن يرسل اليها امرأة يثق بها أم لا وكذلك أن يبعث اليها بحق لها فيكتفى بامرأة ؟

فعلى ما وصفت فقد كان أبو المؤثر يقول يكتفى بامرأة اذا كان يأمنها على ذلك ولو لم تكن معه ثقة ويرسلها فى طلب الحـل ويبعث معها أداء ما يريد إذا كان يأمنها على ذلك ، وكذلك إذا كان أحد من الرجال على تلك المنزلة ولو لم يكن ثقة وقد استروحنا الى هذا القول فى أمر الخلاص فأما اذا وقع الانكار والتنازع لم يكن الا بالبينة العادلة •

فصـل

سألت أبا الحوارى رحمه الله عن لقاط التمر من النخل •

فقال : قد أجاز ذلك الفقهاء مما سقط من النخل من التمر فهو حلال لمن أخذه من غنى أو فقير الا أن يكون ذلك من ريح خارب فلم يجيزوا •

* مسـألة :

وعن رجل دعا رجلا الى طعام فلم يأمره بأكله أيأكل أو حتى يأمره بذلك وهل عليه أن يأكل ويشرب الى حد محدود ؟

فليس له أن يأكل حتى يأمر صاحب الطعام بالأكل فاذا أمره بالأكل لعل أكل ما شاء وليس لذلك حد وكذلك الشرب •

مسألة :

وعن رجل دعى رجلا الى منزله واذا فيه قوم بين أيديهم طعام أو قريب فى جانب المنزل ثم جعلوا الطعام بين أيديهم وأقبلوا يأكلون أبأكل معهم ولا يعلم عن الطعام لرب البيت أم لأولئك وانما جاء بدعوة رسول المنزل ؟

فاذا أمره رب البيت أو رسول رب البيت جاز له أن يأكل من ذلك الطعام فاذا لم يأمره رب المنزل ولا رسوله فليس له أن يأكل من الطعام شيئا حتى يعلم لمن الطعام أو يأمره جميع من على الطعام — ومن الاضافة الى الكتاب •

مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن الرجل يأتى الى الرجل فيقول له أكتب لى على فلان كذا وكذا درهما دينا عليه لى هل يجوز له أن يكتب له عليه من غير حضرته ؟

قال : نعم يجوز ذلك وهذا ليس بشهادة •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا برأى الذى عليه الحق •

مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال اكتب لى ثمن شاتى وقال الذى عليه الدين ليس على هذا يلزم الذى كتب أم لا ؟

فلا يلزم الذى كتب شىء لأنه لا يقبل الكتاب الا بالبينة العادلة •

*** مسـألة :**

سألت أبا الحوارى عن لقاط التمر مما يسقط من النخل •

فقال : قد أجاز ذلك الفقهاء مما يسقط من النخل من التمر فهو حلال لمن أخذه من فقير أو غنى الا أن يكون ذلك من ريح خارب فلم يجيزوا ذلـك •

وذلك ما كان من النخل المحصونة التى لا تدخل الا برأى أهلها فذلك لا يجوز لقاط تمرها الا ما سقط منها خلف الحصن من غير ريح خارب فهو جائز لمن لقطه وانتفع به إن كان غنى أو فقير •

وكذلك ما سقط من النخل من الريح الخارب فحمله الماء فقد أجاز من أجاز من الفقهاء لقطه من الفلج اذا حمله الماء

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى سألت أبا المؤثر عما طرح الريح من التمر من النخل فأجاز لقطه ، وكذلك قالوا فى السدر هو مثل النخل •

والقول فى السدر مثل القول فى النخل ما جاز فى النخل جاز فى السدر من النبق •

وكذلك ما لم يجز فى النخل لم يجز فى السدر من النبق •

وأما الفسل فليس معنا فيه أثر الا أنا نقول فى الفسل الذى يسقط حيث لا يجوز لقطه من السدر اذا كان يمنع منه أهله فلا بأس بالانتفاع به •

وكـذلك اذا كان يعرف أن ذلك جائز مع أهل البلد لا يمنعوا مما سقط من ورق السدر وقد أجازوا الانتفاع من الأشجار من أموال الناس بغير

رأيهم مالا ولا يمنع ما كان من الشجر وذلك مثل الأشجر ومثل هذه الصفره من جميع الاشجار مما لا يحميه أهله ولا يمنعون كذلك قال لنا أبو المؤثر •

وكذلك جاء الأثر فى الحشيش من أموال الناس اذا كان ذلك جائزا مع أهل البلد فقد أجازوا له ذلك وقد بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله •

*** مسألة :**

من غير الكتاب

ومن قال قد برئتنى يا فلان من كل ضمان لزمنى لكل من مالك قال نعم •

الجواب — أن يدخل فيه كل حق وضمان فى هذا اللفظ على هذه الصفة عندنا والله أعلم •

*** مسألة :**

والأموال الغائب التى لا يعرف أربابها فلا بأس على الفقير ان أكل منها •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعمن مر على الفلج وهو مكسور فى بعض السواقى فسده لأصحابه حتى اجتمع كله هل يجوز له ذلك أو حتى يعلم أنه صار الى أصحابه الذين هو لهم ذلك اليوم وانما أراد بذلك الصلاح •

فعلى ما وصفت فلا نرى بذلك بأسا اذا أراد بذلك الصلاح •

*** مسألة :**

سألت أبا الحوارى عن رجل قرب اليه رجل طعاما وقال له كل من هذا الطعام أيجوز له أن يأكل الطعام كله ؟

قال : نعم .

قلت : فانما قال لـه كل منه أنما ذلك يأتى فى اللفظ مثل ما يأتى فى الثوب فيقول أقطع لى منه قميصا فاذا قطع منه قميصا استفرغت الثوب .

*** مسألة :**

معروضه على أبى الحوارى وسألته عمن طلب الى انسان ماء فقال له اسقنى فسقاه فشرب فانصب من فيه أو غسل منه يده .

قال : اذا كان ذلك فى موضع الماء فيه عزيز فلا يجوز له الا باذن واذا كان فى موضع فيه الماء كثير متاح لا يباع فأرجوا أن لا بأس بذلك .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أراد أن يتبول أو يتغيط على جدار أو على جذع ليس هو له هل عليه بأس ؟

قال ليس عليه بأس فى ذلك اذا لم يحدث فى الجـدار حدثا ولا فى الجـذع اذا كان البول والغائط يسقطان فى الارض وليس له أن يجعل غائطه فى جدار ولا جذع اذا كانا ليسا له .

*** مسألة :**

لعلها عن غـيره فيما أحسب ومن استحل رجلا من شىء كان قـد أحدثه فى ماله ثم شك ولم يصح معه .

فعلى ما وصفت فعليه أن يستحله حتى يعلم أنه قد استحله ، ومن غيره .

وقال من قال : اذا حفظ أنه كان قد استحله وكان قد جرى اليه منه الحل أو مضى ليستحله وكان معه أنه قد استحله أو يحفظ أنه قعد ليستحله وقام على أنه استحله ثم عارضه الشك بعد ذلك فليس عليه حتى يعلم أنه لم يستحله على ما يطمئن اليه قلبه من ذلك الذى مضى من أمره ولا يرجع الى الشك حتى يعلم أنه لم يستحله .

واذا لم يعلم أن عليه الحق ثم لم يعلم أنه استحله أو لم يستحله أو لم يستحله فهو عليه حتى يعلم أنه قد برىء منه بحل أو عطية .

مسألة :

من جواب أبى الحوارى وعن فقير كان عليه دين أو كان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه وجعله فى حل من أجل الضعفه ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعه هل يعود عليه ذلك الدين ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان أبرأه غريمه وهو فى حد الفقر والعدم فقد برىء من ذلك الدين ولا يعود عليه فى ذلك الدين الا أن يكون أظهر الفقر والافلاس ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شيئا منه ولم يعلم بذلك غريمه فأبرأه على ما ظهر منه من الفقر فلا يبرأ من الدين اذا أبرأه منه غريمه .

مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعمن قال لرجل كان عليه حق فقال له دعه لى فقال له قد تركته لك أو هو لك أو أنت منه فى الحل أو هو لك وأبرأك الله و قد أبرأك الله .

فعلى ما وصفت فاذا قال قـد تركته لك أو أنت منه فى الحل أو هو لك فاذا قبل هذا فقد جاز له ذلك ولا رجعة للآخر فى ذلك وان كان لم يقبله ، فقد قال من قال من الفقهاء له الرجعة .

وقال من قال : لا رجعة له فى ذلك .

وأما قوله : قد أبرأك الله منه أو أبرأك الله فقد قيل ان هذا ليس بشىء وله الرجعة ولو لم يرجع لم يبرأ هذا حتى يستتم ذلك من عند صاحب الحـــق .

*** مســألة :**

ومن لزمته تبعه أو ضمان لآخر وهو دائن بتسليمه اليه ومعتقد الخلاص منه حتى نسيه فجاء ربه يطالبه فلم يصدقه اذ قد نسيه ولم تصح دعواه فى ذلك ولا صح ومات على هذا ففى هلاكه مع الله على هذه الصفة اختلاف :

قال بعض : يهلك بذلك .

وقال بعض : لا يهلك والله أعلم وهو رءوف وأرحم .

*** مســألة :**

وسئل عن رجل عليه لرجل عشرة دراهم دين فقال الذى له الدين للذى عليه الدين فقد وهبت لك تلك الـــدراهم التى عليك لى أو أعطيتك اياها هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه ثابت .

* مسألة :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن جرح رجلا جرحا ثم استحله منه فأحله ولم يقاس الجرح ويعرف كم يقع له ولم يعلم هذا أنه صاحب الجرح ثم رجع هذا يطلب اليه جرحه حتى مات أحدهما ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا أن الدماء والفروج لا يجوز الحل فيها إلا من بعد الاقرار لأهلها بها .

فاذا كان قد استحله ولم يقر له أن ذلك الجرح منه ثم رجع يطلب اليه جرحه فعليه ارش ذلك الجرح .

ان أقر له بالجرح ولم يعرف قياس الجرح فأحل له وهو لا يعرف كم أرش الجرح ثم رجع يطلب اليه بعد ذلك فقد قال من قال من الفقهاء أن له الرجعة فى ذلك فان كان قد استحله الى ارش مائتى درهم وارش الجرح مثل ذلك أو أقل فأحل له لم يكن له رجعة بعد ذلك .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : ومن الكتاب وعن أصل كرمة فى موضع حلال ومحشاها فى موضع حرام هل يحل لأحد أن يشترى منها ؟

فالكرمة لمن هى أصلها فى أرضه ويؤكل منها برأى من هى فى أرضه ، ومن الاضافة الى الكتاب .

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن انسان ضرب خادما بينه وبين قوم ؟

فعلى ما وصفت فان كان ضربه فى وقت يجوز له ضربه فلا بأس عليه فى ذلك اذا وجده فى شىء من المعاصى فزجره عن ذلك فلم يزدجر أو أمره أن يعمل عملا يجب عليه عمله وضربه على ذلك ضربا كما يجوز للسيد أن يضرب خادمه فلا بأس عليه فى ذلك •

وان كان ضربه فى غير ما يجب له فيه ضربه كان عليه الخلاص من ذلك الضرب الى شركائه فى الخادم ويعطى العبد شيئا يرضيه •

※ مسألة :

وسألته عن عبد بين شريكين كانا يستخدمانه على الأيام هل يجوز للذى يخدمه أن يضربه الخادم ضرب الأدب فى الأيام الذى يخدمه فيها بغير رأى شريكه ؟

قال : لا يبين لى أدبه بغير رأى شريكه لأنه لا يملك من أدبه كما لا يملك من رقبته •

قيل له : فان فعل أيكون ضامنا •

قال : أنا أقول فى الأدب بضمان •

ومعى : أنه اذا كان من ذوى الأمر ممن يجوز له الأدب فى ملك الغير فى العبيد والأحرار فمعى أنه جائز له ذلك •

واذا لم يكن كذلك الا بملك الرقبة لم يكن له ذلك عندى وكان ضامنا اذا أتى ما يضمن من الضرب •

قيل له : فان ضرب غلامه ضربا خرج من الأدب ما يلزمه ؟

قال : اذا خـــرج من الأدب فيما لا يختلف فيه فهـــو عندى آثم وعليه التـــوبة •

ومعى : أنه قيل يستحله فان لم يحله أرضاه بشىء ويطيب نفســـه وحسن ذلك عندى ان فعل •

قلت له : فما حدّ ضرب الأدب ؟

قال : معى أنه قيل ضربا غير مبرح لا يؤثر ، ولا يجرح •

ومعى : أنه قيل أنه يضرب كلا منهم على ما يحتمله فى النظـــر فى غير المواضـــع المخوفة من جســـده ويتوقى بـــذلك من العبـــد ليقيـــه إلـْيتيه •

*** مســـألة :**

وعن الطير هل يسعك أن تخرج أغراخها ؟

فمن فعل ذلك فرزق سيق اليه ومن تعفف فهو خير له •

*** مســـألة :**

ومن لقط رطبة من هذه الأموال المغصوبة فأكلها ناسيا ثم ذكرها هل يلزمه أن يتخاص من قيمتها الى أربابها ؟

قال : هذه الرطبة مثل لا قيمة له •

وقال : الخطأ فى الأموال مضمون وعليه الخلاص مما أكل قل أو كثر من المأكول لأنه يدخل فى أقل قيمة يجب فيه حق لصاحبه فعليه الخلاص انما قالوا ما لا حكم فيه ولا قيمة له ولا تبعه عليه فى الخطأ ويستغفر ربه •

وأما ما كان يدخل فى القيمة مع غيره أن الخلاص واجب •

البـــاب الخامس والثلاثون

فى مال الفقراء وابن السبيل والوصية لهم وفى أحكام مال الغائب وفى المـــال المختلط وما يسع فى ذلك

رجع الى الكتاب :

وعمن أوصى اليه فى دين لقوم لم يجد منهم أحدا ولا استقام لـــه قسم ذلك فهل له أن يفرقه على الفقراء من تلك القرية أو يوصى بذلك ؟

أنه اذا لم يجد ورثة فلان يفرق ذلك على الفقراء فاذا لم يوجـــد ولم يقدر له على وارث فرق ذلك على فقراء تلك القرية •

فاذا صح له وارث من بعد من عصبة أو رحم خيّر بين الأجـــر والغرم فان اختار الغرم كان الغرم على الفرق الا أن يكون التفريق برأى الحاكم لعلة أو رأى الميت أو رأى الورثة فان الغرم فى مال الميت الا أن يكون الميت لم يبق له مال فان على المفرق برأى •

وان كان برأى الحاكم كان على الحاكم •

وان كان برأى الورثة فعلى الورثة •

وما لزم الحاكم فى هذا فهو فى بيت المال واللقطة مثل ذلك الا أن اللقطة انما يفرقها اللاقط برأى نفسه دون رأى الحاكم وليس للحـــاكم فيهـــا رأى •

*** مسـألة :**

امرأة أوصت قال سوارها عشرة دراهم لله بديْن علىّ وما بقى

يفرق على الفقـراء والأقربين وماتت المرأة وما بقى بعـد العشرة من (الوصية) للفقـراء والأقربين على ما قالت غمـا عرف من الدين قضى من تلك العشرة وما بقى من العشرة فهو للوارث الا أن يصح بعد ذلك عليها دين قضى من مال هذه المرأة •

ومن الاضافة الى الكتاب : وعن امرأة أوصت بنخـلة أن تبـاع ويفرق ثمنها على الفقراء فأراد الوارث أن يأخذ النخلة

فعلى ما وصفت فان هذه النخلة ينادى عليها فاذا استقام ثمنها أخذها وفرق ثمنها على الفقراء وينادى عليها أربع جمع ويكون استقامة ثمنها فى الرابعة •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : فى رجل أوصى رجلا وقال له بع هذا السيف أو هذه البضـاعة وأعط فلانا عشرة دراهم والباقى فرقه لله ولم يقل للفقراء أو لأحـد أو قال للشيطان أو قال للجن •

قال : فليس لهذا الرجل أن يبيع هذا السيف الا برأى الورثة ان أرادوا فدوا السيف وأعطـوا الرجل عشرة دراهـم أو يبيـع الوصى ويعطى الذى أمر له عشرة من بعد الحجة على الورثة •

وأما قوله : فرق ما يبقى لله فان كان يخرج من ثلث ماله فرقـه على الفقـراء •

وأما قوله : فرقه للشياطين فليس هذا بشىء ويرجع الى الورثة الا أن يقول أن كان قد تصدق بماله على الجن فانه يفرق على فقـراء الانس •

وأما الشياطين فليس بشىء وان أوصى أنه يفرق عنـه كذا وكذا لم يسم به لأحـد فانها وصية باطلة وترجع الى الورثة •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى للمسلمين بدراهم وأراد الوصى أن يفرق حبا عن الدراهم بقيمتها فليس له ذلك ويفرق دراهم كما أوصى الموصى على نقد البلد يوم التفريق •

وان سمى بها دراهم موصوفة من المزبق أو غيره من البقا أو غير ذلك من أجناس الدراهم فانه يفرق كما سمى •

وان لم توجد التى سمى بها أخرج بقيمتها بالصرف على نقد يوم التفريق •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : فيمن أوصى بوصية لفقراء نزوى أنها وصية ليست بمحدودة فمن أعطى من فقراء نزوى من ثلاثة فقراء فصاعدا أجزاه ذلك ما لم يسم فقراء بأعيانهم أو بدار محدودة أو بناس محدودين •

ويعطى من يتم الصلاة فيها من الفقراء ومن قال أنه يتم الصلاة من الفقراء فى قرية فقول مقبول •

وان جاء العبد الأسود يطلب أن يعطى من وصية الفقراء أو تفرقه الايمان فجائز أن يعطى اذا قال أنه حر حتى يعلم أنه مملوك •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى فيمن أوصى للفقراء بشىء ولم يسم لفقراء قرية وأوصى فى غير بلده ومات فيه •

فاذا لم يسم لفقراء قرية فرق على فقراء قريته التى يتم فيها الصلاة كانت الوصية فى بلده أو غيرها الا أن يكون مات فى قرية يتم فيها الصلاة وأوصى فيها ومات فيها فانه يفرق على فقرائها •

فان أوصى فى قرية يتم فيها الصلاة ومات فى قرية أخرى يتم فيها الصلاة فحيث ما فرقت الوصية جاز ذلك ان شاء الله •

❊ مسألة :

قال : وكان أبو الحوارى يقول اذا اختلطت القنصان يعنى السنبل سنبل الناس ، فلم يدر كل واحد منهم ماله فى السنبل مثل أنها يحمل ريح أو غير ذلك •

فقال : ان اتفق أصحاب السنبل على شىء والا كان حكم ذلك السنبل للفقراء •

وكذلك يعجبنى اذا هو حمله السيل وكان يقول ذلك ولا يبح به لأن هذا لا ينتهك اذا وقعت الجائحة بالروضة وحمل سنبلها السيل واختلط فى السنبل وكان يذهب به اذا لم يعرف مال كل واحد أن ذلك للفقراء ولم يكن يظهر ذلك مخافة أن ينتهك الناس على غير حله •

❊ مسألة :

عن أبى الحوارى وذكرت فى رجل عنده شىء لغائب لا يعرف أين هو • هل يجوز له أن يأخذ منه اذا كان عابر سبيل ؟

فان كان هذا حق عليه لم يجز له أن يأخذ منه شيئا •

وكذلك اذا كان غائبا وشيه بحاله الى أن يقدم أو يصح موته •

وقد يوجد فى الآثار اذا كان غائبا لا ترجى أوبته ولا يقــدر على الوصول اليه أن يفرق على الفقراء والله أعلم يؤخذ بهذا أم لا يؤخذ •

وأما القول المعتمد عليه فلا يحدث فى شىء حدث حتى يقدم أو يصح موته •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل مات لا يعرف له وارث لمن يكون ميراثه ؟

قال : يوجد عن محمد بن محبوب رحمــه الله أن ميراث الزنيم لبيت المــال •

ويوجد عنه أيضا فى يهودى أسلم ومات ولم يعرف له وارث أن ميراثه لبيت المــال فهذا عندى مثله •

وقد قال بعض الفقهاء : أنه يكون فى بيت المــال وديعة على سبيل الأمانة •

*** مســألة :**

أفتنا رحمك الله فى رجل ضمن لرجــل لا يعرفه شيئا مثل غــزل أو حب أو غيره وأراد الخلاص منه كيف يتخلص ؟

الجواب : فاذا كان لا يعرفه ولا يعرف اسمه ولا بلده حتى يسأل عنه فبعض يرى أنه يكون للفقراء اذا يأس من معرفته بعد الاجتهاد •

والسؤال : وفى الوصية به بعد ذلك اختلاف والله أعلم •

أرأيت وان حضرته الوفاه وهذا الشىء باق على جملته فأوصى به

فى وصية ثم تلف هذا الشىء بعد موته بآفة من قبـل الله من غـير أن يحدث فيه أحد حدثا أيكون سالما الوصى والموصى أم لا ؟

الجواب : فان كان هذا الشىء أمانة فى يده فتلف على هذه الصفة فلا ضمان عليـه •

وان كان مضمونا عليه فهو ضامن له والله أعلم •

وكذلك اذا ضمن لرجل لا يعرفه شيئا مما لا يكال ولا يوزن أوصى بقيمته لأن الدراهم والدنانير قيمة الأشياء كلها •

وان كان مما يكال أو يوزن أوصى به بحـاله والله أعلم •

أنظر فى جميع ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحـق والصـواب ان شـاء الله •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وقد يوجد فى الآثار أن الغائب اذا كان لا يرجى وكان على أحد له غلافه فرقها على الفقراء وله الخيار اذا قدم •

وقول : اذا صح موته من قبل أن يقدم كان لورثته الخيـار فى الأجر والغـرم •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل جعل نخلتين للسبيل وهما تحت أرض رجل ولهما أرض وأرضهما لا ينفع الفقراء ولا يسقيان هل يجوز أن

يحسب على نفسه ثمن الأرض ويفرقه على الفقـراء أو تكون هاتـين النخلتين على جهتهما بسقيهما ؟

قال : هذه الأرض لا يجوز لأحد أن يزيلها عما جعلها الميت لعلة وهى على حالتها نفعت الفقراء أم لم تنفعهم •

وسألته عن رجل اشترى أرضا وبنى فيهـا بيتـا وجعـل البيت للسبيل وجعل بقية الأرض للناس يربطـون فيها دوابهم لوجـه اللـه هل يجوز له أن يحمل منها سمادا ؟

فقال : ما كان من بعر فجائز له حمله وليس له أن يحمـل من التراب شـيئا وان حمـل شيئا من التراب كان عليـه أن يرد مثله فى موضعه •

* مسـألة :

من جواب أبى الحـوارى رحمـه الله وعن نخـلات يوصى بهن لابن السبيل أو للسبيل هل اللفظتان سواء أم بينهما فرق ؟

فعلى ما وصفت فأما فى سبيل الله فقالوا ذلك فى الجهاد •

وأما ابن السبيل فهو المسافر ومار الطريق •

وأما الذى يتخذ فيه البيت والأهل الا أنه يقصر الصلاة فلا أرى هذا ابن سبيل •

وأما الماكث فى البلد فى طلب حاجته وليس له فيها أهل ولا مـال فهذا هو من أبناء السبيل وأشباه هذا •

وأما فى السبيل ، أو للسبيل فلا نعرف ما هذا •

والسبيل هو الطريق فان طلب الورثة الحجة فى هذا كانت لهم فيه الحجة والحمد لله رب العالمين •

* مسألة :

ومما يوجد فيما أحسب جواب أبى الحوارى رحمه الله أحسب أنه عرض على أبى سعيد فاذا جعلها للسبيل فهى بمنزلة الصافية للحاضر والبادى والله أعلم •

واذا جعلها لابن السبيل أو لعابر السبيل فانما هى للمسافر خاصة والله أعلم •

قال أبو سعيد : الذى معنا أنه اذا أوصى بوصية للسبيل كانت للفقراء والأغنياء الحاضرين والمسافرين •

واذا أوصى بها لابن السبيل أو لعابر السبيل كانت للمسافر فقيرا كان أو غنيا ولا يكون للحاضر فيها شىء •

* مسألة :

عن أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل قال عند موته تحلى للسبيل ولم يبين أى السبيل كيف يفعل الوصى وفيما يوجهها ؟

فعلى ما وصفت فان قال فى سبيل الله كان ذلك يوجه فى الجهاد •

وان قال فى ابن السبيل كان ذلك يوجه للمسافرين •

وان قال فى السبيل فلا نعرف ما السبيل حتى يقول هكذا كما وصفت لك •

وأما فى السبيل فان أراد الورثة أخذها لم يحل بينهم وبين النخل ولا يمنعون منهـا •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى سألت رحمك الله عن امرأة سلمت الى رجـل ذهبا ودراهم وقالت له هذا الشىء قد برئت منه الى الفقراء وأنت فى حل بعـه كيف شئت وفرقه على الفقراء ثم رجعت وطلبته فى حياتها •

فعلى ما وصفت فاذا رجعت فيه من قبل أن يصل الى الفقراء ولم يفرقه المأمور عليهم فيرده عليهـا وهى أولى به •

وان كان قد فرقه على الفقراء فهو المصدق وان أرادت يمينه كان لها ذلك عليـه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

*** مسـألة :**

ومن الكتاب : وعمن وقف نخلا على رحى على الفلج من يأتى بها فله أن يأكل من تلك النخـلة فانكسرت الرحى ولم يأت أحـد الى تلك الرحى فكيف العمل فى غالة النخلة ؟

فمن عرضها وجعل ثمرها عنده فلا يسلمها الى أحد حتى تقـوم الرحى ويأكل منها من يطحن الرحى والنخل موقوفة على حالها •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحـوارى وعن صاحب السفينة يحمـل للناس التمـر والأمتعة التى يشبه بعضها بعضا ثم تكسر السفينة فى البحـر فيذهب

بعض الأمتعة ويبقى فى يده بعضها فتخلط علامات الناس فلا يعرف علامة كل رجل فيعطيه ماله كيف العمل فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فنقول ان اتفق أصحاب هذا المتاع على شىء بينهم وتراضوا على ذلك والا فكان هذا المتاع موقوفا حتى يتفقوا على شىء أو يفرق على الفقراء وذلك أنه قد قيل فى الراقب الذى يكون حفيظا على سنبل الناس فيهيج الريح فيختلط السنبل بعضه بعضا ولا يعرف الراقب سنبل أحله بعينه •

وكذلك أصحاب السنبل لا يعرفون سنبلهم فقال من قال من الفقهاء ان اتفق أصحاب السنبل على شىء والا فرق ذلك السنبل على الفقراء فهذا أحببنا فى المتاع على سبيل السنبل •

فان اتفقوا على شىء والا كان المتاع موقوفا أبدا حتى يتفقوا على شىء أو يفرق على الفقراء •

* مسألة :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل أوصى فى مرضه الموت بدراهم وقال هذه الدراهم للمسلمين أو قال اذا قام المسلمون دفعت اليهم أو قال ان قام أمام المسلمين •

هل يكون هذا معنى واحدا أم بينهن فرق ؟ أو كيف يفعل هذا الوصى بهذه الدراهم والى من يدفعها •

فاعلم أن بينهن فرقا :

فاذا قال هذه الدراهم للمسلمين فاذا لم يكن أمام قائم وأراد الوصى أن يسلمها الى الفقراء جاز له ذلك •

قال غيره : نعم ولكن لا تكون الا لفقراء المسلمين •

وأما قوله : اذا قام المسلمون فنقول اذا قام المسلمون وساروا واجتمعوا على اقامة الحق كما فعل محمد بن المعلا ومن معه فان دفعها الوصى اليهم عند ذلك جاز له وأجزاه عنه اذا ظهر المسلمون قائمين لاقامة الحق فقد قاموا ساروا أو لم يسيروا •

وأما قوله : اذا قام امام المسلمين فهذا لا يدفعها الا الى امام المسلمين كما قال الوصى •

* مسألة :

أظن عن أبى الحوارى فيما أحسب •

قلت له : فيمن أوصى الشراة بوصية أهى ثابتة فى عصرنا هذا ؟

قال : نعم •

قلت له : فتسلم الى الفقراء أو ينتظر بها خروج الشراه ؟

قال : ينتظر بها الى أن يخرج الشراه •

قلت : ولا يسلم الى فقراء أهل الدعوة •

قال : لا •

قلت له : فتسلم الى الامام أو الى الشراه ؟

قال : تسلم الى الامام ويعلم أن هذه الشراه •

ومن غيره قال أبو سعيد •

وقد قال من قال : أنه لم يحد فى هذه الوصية حدا ولم يكن أحد من الشراه قائمين ، بالعدل أعطى فقراء المسلمين من الشراه •

ومنه قلت : ويدخل فيها الشراه الأغنياء منهم والفقراء ؟

قال : نعـــم •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل حفر بدْيا فى مغارة ولم يمهه ثم ان امرأة ماتت وأوصت الى ذلك الرجــل الذى حفــر البدى وجعلت شيئا من حليها فى حفر ذلك البدى الذى كان بدأ به فقام الرجــل فى حفــره وغرم فيه غرامة كثيرة ووضع على فم البئر حجارة كثيرة لخال السبيل •

فعلى ما وصفت فليس لهذا الرجل أن يجعــل هــذا الشىء الذى أوصت به هذه المرأة الا فى هذا البدى عسر علاجه أو لم يعسر قدر على ذلك أو لم يقدر فذلك الشىء موقوف على البدى أبدا •

فان جعل ذلك الشىء فى يد غيره فهو ضامن لذلك الشىء حتى يجعله فى ذلك البدى الذى أوصت به المرأة فيه والله أعلم بالصواب •

فان كان بقى فى يده شىء مما جعلت فى يده المرأة وكانت قد أوصت به لذلك البدى جعل فى صلاح ذلك البدى الا أن تكون المرأة سمت أنه فى حفر ذلك البدى لم يجعل فى حفر ذلك البدى لعله الا فى حفــر ذلك البــدى •

فان كانت أوصت به للبدى مرسلا كان ذلك الشىء فى صــلاح ذلك البدى ومن حفر أو غيره •

* مســألة :

ووجدنا فى بعض جوابات الشيخ أبى الحوارى رحمه الله أنه قال فما نعرف ما السبيل •

ووجدنا عنه فى موضع آخر وقد سئل فى السبيل فى الوصية فقال على حسب لفظه أنه بمنزلة الصافية للغنى والفقير كأنه لمن احتاج اليه •

فعلى ما عرفنا على هذا السبيل أن له فيه الرجعة وان جعله للفقراء جاز ذلك وان تركه على ما أوصى به جاز ذلك •

وأما رجوعه فيه ليعود فى ملكه بعد أن جعله يريد بذلك سبيلا من أبواب التوجه الى الله فلا نحب له ذلك •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن نخل أوصى بها ولم تعرف لعابر سبيل أو لسبيل أيسع أن تفرق على فقراء القرية أو لا يسع الا للغريب ؟

قال : اذا جعلها فى السبيل فهى بمنزلة الصافية للحاضر والبادى واذا جعلها لعابر سبيل ، فانما هى للمسافرين خاصة •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وأما ما ذكرت من أمر التسبع فاذا كان هذا البلد معروفا أن فى جميعه التسبع فأنا أحب لك أن لا تعرض بشىء منه الا من عند ثقة الا أن يأتوك بشىء من العلف أو بشىء من الطعام من بيوتهم أو من حيث لا تعلم فلا بأس عليك ان شاء الله ، وانما أخاف عليك أن تعرض شيئا منه وأنت لا تعلم فيه تسبع أو لا تسبع فيه ثم يصح معك بعد ذلك أن فيه تسبعا فيشتد عليك الخلاص منه وإزدد من سؤال المسلمين ، والحمد لله رب العالمين •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى الى ابراهيم فيما أحسب وذكرت فيمن عنده شىء لغائب لا يعرف أين هو هل يجوز له أن يأخذ منه اذا كان عابر سبيل ؟

فان كان هذا حق عليه لم يجز له أن يأخذ منه شيئا •

وكذلك اذا كان غائبا فشيه بحاله الا أن يقدم أو يصح موته •

وقد يوجد فى الآثار اذا كان غائبا لا ترجا أوبتـــه ولا يقدر على الوصول اليه يفرق على الفقراء فالله أعلم يؤخـــذ بهذا أو لا •

وأما القول المعتمد عليه فلا يحدث فى حدثا حتى يقدم أو يصح مـــوته •

وعابر السبيل يجوز له أن يأخذ الزكاة اذا كان محتاجا الى ذلك فى سفره ولو كان له مال فى بلده يستغنى به •

وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال اذا كان معد ما فى سفره جـــازا له أخـــذ ذلك •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى الى ابراهيم محمد بن سعيد من أخيـــه أبى الحوارى سلام عليك أما بعد أتم الله عليك وعلينا نعمته أنه ولى ذلك والقـــادر عليه •

وأنك ذكرت فى رجل لقيك وأخبرك عنى فى رجل كان عليـــه زكاة أو دين ثم يرجع الى الفقراء فباع على الفقراء شيئا من ماله بدراهم ثم جعل لهم تلك الدراهم من الذى عليه •

أن ذلك لا يجوز فلا يتخلص بذلك الذى عليـــه ذلك الدين فهـــو على ما أخبرك الرجل عنى وأنا على ذلك وبه أقول لأن ذلك حفظت عمن حفظنا عنه من كنا نأخذ عنه ذلك •

والذى معى أنى حفظته عن أبى المؤثر نفســـه وعن غـــيره وليسنى بتارك ذلك الى غـــيره •

وأما ما ذكرت عن أبى المؤثر وما قال فى وصية أغلب فقد روى ذلك وقد وجدت ذلك مقيدا عنه فيما كان يقيد ذلك محمد بن أبى غسان وأنه قد كان ينظر فى ذلك ويتدبر ثم عزم على ذلك وقال بالاجتهاد فى القيمة والمبالغة فى ذلك فأما أنا فالذى أخذت عنه الذى أنا عليه وليسنى براجع عن ذلك ولا بقابل ما قد رفعوا من ذلك حتى ألقاه •

كما روى عن جابر بن زيد رحمه الله فيما ذكروا من الصرف وأنه أخذه عن ابن عباس فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن ذلك •

فقال جابر : قد أخذته عن ابن عباس ولو شهد معى مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه ولو جاز هذا الذى قد قالوا بالاجازة فى ذلك لجازت الحيلة فى الزكاة وفى الحقوق ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما أو أكثر من ذلك فيبيع على الرجل ثوبا أو شيئا من أشباه ذلك من الآنية ما يسوى درهما أو درهمين بعشرين درهما فيرى الفقير أنه يأخذ ذلك الا أنه ان لم يأخذه أعطاه غير ذلك لأن هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه وانما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة لا يعدوه مثل الأقربين وأصحاب الحقوق ويعطى ما شاء بما شاء صاحب الحق والأقربين والحقوق لأنه اذا كان واحدا من الأقربين وأصحاب الحقوق قد وجب له عشرة دراهم فأعطاه هذا سدسا من حب أو سدسا من نوى بتلك العشرة لجاز ذلك لأنه لو أراد أخذ عشرته بعينها والفقير اذا أبى أخذه آخر •

وكذلك الحقوق التى تجب للفقراء من الدين كسبيل الزكاة •

وكذلك أيضا تجب عليه من الزكاة عشرين درهما أو أكثر فيبيع له جربا من حب بعشرين درهما الى الحول والجرى يسوى درهما أو درهمين فلما حال الحول دفع له ذلك من زكاته والدين الذى عليه والأمانات التى ترجع الى الفقراء •

وكذلك كان يفعل ذلك من يفعل من هذه الوكلاء على ذلك السبيل

يعطى الفقير قفلا أو اناء بعشرين درهما ولعله يسوى درهما أو أقل وكان فى ذلك ربحا للوكلاء والورثة .

وقد كان الأشعث بن قيس فعل ذلك فى بعض الوصايا كان يعطى العروض على ما قال أبو المؤثر فلما وصل الى امرته برد ذلك عليهم ووصل الى الأشعث بن قيس وذكر لى ما ذكر فلم أقبل ذلك وكان مع أنه قد قيل ما قلت له : وفى حسابى أنهم رجعوا عن ذلك .

وكذلك من كان له على فقير أو على مفلس دين لا ينال الوفاء منه ولو حاكمه لم يحكم عليه لحال تفليسه فرفع له ذلك من الزكاة لم يجزا ذلك ولا يجزى عنه ذلك فاذا لم يجز هذا فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه .

وان كان أبو المؤثر قد قال فى ذلك فلسنا نخطيه ولكنا لا نقول به لما قد عرفتك من الجبل فى ذلك .

وأما ما ذكرت ممن أدركت أنت وعرفت ذلك من المسلمين فلسنا بخارجين من قول المسلمين .

وفى قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم ، وأنا الذى أقول به ليسه برأى ولا عن نفسى وانما أخذته بالمشافهة من تلقاء من نأخذ عنه .

والذى معى : أن الذى قاله أبو المؤثر انما قاله برأيه .

* مسألة :

عن أبى الحوارى الى أبى ابراهيم فيما أحسب وذكرت فيمن عنده شىء لغائب لا يعرف أين هو ؟ هل يجوز له أن يأخذ منه اذا كان عابر سبيل ؟

فاذا كان هذا حق عليه لم يجز له أن يأخـذ منه شيئا •

وكذلك اذا كان غائبا فشيه بحاله الا أن يقدم أو يصح موته وقد يوجد فى الآثار اذا كان غائبا لا ترجا أوبتـه ولا يقـدر على الوصول اليه تفرق على الفقراء والله أعلم يؤخذ بهذا أو لا يؤخذ •

وأما القول المعتمد عليه فلا يحـدث فى شيه حـدثا حتى يقـدم أو يصح مـوته •

وعابر السبيل يجوز له أن يأخـذ الزكاة اذا كان محتاجا الى ذلك فى سفره ولو كان له مال فى بلده يستغنى به •

وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال اذا كان معدما فى سفره جاز له أخـذ ذلك •

*** مسـألة :**

وجائز أن يفسل أرض السـبيل وأرض الفقراء ويقطع من صرمها ويفسل فيها وان مات فلا ضمان عليه •

*** مسـألة :**

أرجو لعلها من جواب الشيخ سعيد بن أحمد بن مبـارك الكندى النزوى جاب ما سأل عنه أخونا رحمه الله فيمن أوصى بدراهم أو بغلة مال من أمواله معلوم على أهـل كـذا ولتفرق على فقراء كـذا كانوا لا يحصون مثل نزوى •

الجواب : وجدت ذلك لم تجب له اختلاف فقول أن هـذه الوصية حكمها لمن يتم الصلاة فى هذه البلدة من هذه الوصية شىء وهى للرضيع فصاعدا من الفقراء الذين ذكرتهم على الاختلاف •

وقول من قال من أهل هذه البلدة أنه حر غـير مملوك وأنـه يتم

الصلاة بها مقبول ويجوز أن تفرق هذه الوصية على فقراء هذه البلدة كانوا فى هذه البلده عند التفرقة أو خارجين منها •

وأما اذا أوصى لفقراء أهل قرية كذا فانه يكون لفقراء أهل هـذه القرية المعروفين بها ومن أهلها وليس لمن جاء من غيرها شىء وبين هذه والأولى فرق •

وما ان قال لتفرق على الفقراء فى قرية كذا فهذه تفرق فى هـذه القرية على الفقراء لا فى غيرها •

وقول : أنه اذا أعطى هذه الوصية واحدا من فقراء هـذه القرية أجـزاه •

وقول : اثنين •

وقول : ثلاثة وتكون لمن يتم الصلاة فيها ومن لا يتم الصلاة فيها •

وكذلك اذا قال : تفرق فيمن يسكن قرية كذا من الفقراء كانت لمن يسكن هذه القرية المذكورة هنا من الفقراء كانوا يتمون الصـلاة بهـا أو يقتصرون •

ولم نحفظ فرقا بين من يسكن بأجرة وبين من له منزل اذا كانوا من أهلها والله أعلم هكذا حفظنا من بيان الشرع والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن ابن عبيدان والمفقود اذا لم نؤرخ غيبتهما ومضى من السنين بما لا ريب فى القلوب بانقضاء فقد المفقود وغيبة الغائب أنه يجـوز لمن لهما تبعة أو عنده أمانة لهما أو لأحدهما انفاذ فى ورثتهما فيما بينـه وبين الله على قول بعض المسلمين والله أعلم •

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
الباب العشرون : فى صنوف الزكاة وأحكامها	٥
الباب الحادى والعشرون : فى الايمان وفيمن حلف بصدقة ماله وانفـــاذ الكفارات	٤١
الباب الثانى والعشرون : فى النذور وكفارتها وما يلزم وما أشبه ذلك من الحاشـــية	٧٠
الباب الثالث والعشرون : فى بيـــع العروض والحيوان والرقيق وأحكام الرهن وطناء الثمار وأحكام الدعاوى والعيوب والجهالة وأشباه ذلك وما يشتمل على ذلك	٨٣
الباب الرابع والعشرون : فى أحكام السلف والمضاربة والقرض	١٢٣
الباب الخامس والعشرون : فى بيـــع الأصـــول والاقرار بهـــا والوصية وأحكام الجهالة والنقص والدعـــاوى فى ذلك	١٤٧
الباب السادس والعشرون : فى طناء الماء وقعد الأرض والمنحة فيها وفى النظـــار والأحـــكام بين العـــالم والهنقـــرى	١٧١
الباب السابع والعشرون : فى المفاسلة وقنية الدواب والزارع مال غـــيره وأحكام ذلك	١٨٢
الباب الثامن والعشرون : فى أجرة النساج والراعى والشايف والأكرية وغير ذلك من الاجـــازات	

الموضـــــوع	الصفحة
والدعاوى والجهـالة وضمان ذلك والأحكام فيـه	١٩١
الباب التاسع والعشرون : فى الآبار والأنهار وحريمها وحفرها وأحكامها وأحـكام ما يحـدث من السيل والسلطان عليها وما يسـع من الانتفـاع بمائهـا	٢١٢
الباب الثـلاثون : فى عـادية المسـقى وفى السواقى وتحويلهما والاجـالة والقنـاطر وصرف المضار والأحداث عنهما	٢٢٩
الباب الحادى والثلاثون : فى صرف المضـار وأحكام المـوات والعواضـد والقيـاس	٢٤٠
الباب الثانى والثلاثون : فى ناكح الدواب وفى حـدث الصبيان منها وفيها وضمان ذلك	٢٥٤
الباب الثالث والثلاثون : فى الجبابرة وظلمهم ومن أعانهم وفى السوق وضمان ذلك وفى الخلاص من ذلك	٢٦١
الباب الرابع والثلاثون : فى السرق والتعدى والضمان والحـل والخـلاص من ذلك وفى الدلالة والتعارف فى الأحوال وفى أخـذ الرجل نصيبه من المشتركين	٢٨٠
الباب الخامس والثلاثون : فى مال الفقراء وابن السبيل والوصية لهم وفى أحكام مـال الغائب وفى المـال المختلط وما يسع فى ذلك	٣٠٠

رقم الايداع ٤٦٣١ لسنة ١٩٨٥
مطـابع سجل العرب